سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية
10



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي - الجزائر

أحكام الطلاق على مذهب الإمام مالك

رسالة في الطلاق على مذهب نجم الأعلام مالك بن أنس المجتهد الإمام

تأليف

العلامة الشيخ عبد الله بن محمد السيوطي

المتوفى سنة 1320 هـ - رحمه الله-

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات　　الأستاذ إسماعيل بن الطاهر رحماني

سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية 10 أحكام الطلاق على مذهب الإمام مالك الشيخ عبد الله بن محمد السيوطي

Publications
Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

SERIES RESEARCH JURISPRUDENCE AND FUNDAMENTALISM
10

هذا الكتاب

تناولت هذه الصفحات بالدراسة أحكام الطلاق وفق اجتهاد فقهاء المذهب المالكي، وانتظمت في قسمين؛ جاء الأول دراسيًا عرّف بالكاتب (عبد الله بن محمد السيوطي)، وبكتابه؛ وجاء القسم الثاني في عرض الكتاب محققًا، حيث توزّع مضمونُه في خمسة أبواب؛ عرض الأول ما يعتري الطلاق من الأحكام التكليفية الخمسة، وبيان السنيِّ منه وكذا البدعيِّ، وتطرّق الثاني لأركانه وشروطه، في حين تتبّع الثالثُ ألفاظه الصريحة وغير الصريحة، وأُتبع بالرابع متناولا ما يقوم مقام اللّفظ من الإشارة والكتابة، وكان البابُ الخامس والأخير للخلع وأحكامه. وذُيّل الكتابُ بمُلحقٍ يحوي أكثر من ستين مسألة فقهية متنوّعة تخصّ الطلاق وأحكامه.


ISBN 978-9931-798-05-7





Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
https://www.univ-eloued.dz

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر



◻ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (10)

أحكام الطلاق على مذهب الإمام مالك

[رِسَالَةٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَذْهَبِ نَجْمِ الْأَعْلَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْمُجْتَهِدِ الإِمَامِ]

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ الشَّيخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّيُوطِيِّ
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1320هـ) -رَحِمَهُ اللهُ-

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات الأستاذ إسماعيل بن الطاهر رحماني





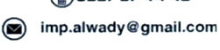
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ-eloued.dz/ldjs

الطبعة الأولى

1441هـ / 2020 م







ردمك: 978-9931-798-05-7

رقم الإيداع القانوني: جويلية 2020

تقديم مدير المخبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فإن عقد الزواج من أوثق العقود وأهمها في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد وجد عناية خاصة في نصوص الكتاب والسنة، واهتماما متميزا في مختلف القوانين على مدار التاريخ.

لكن اللافت للنظر أن تصرفات الناس غلب عليها السير في الاتجاه المعاكس؛ حيث نشهد التعقيد في إبرام عقد الزواج، وإثقاله بترسانة كبيرة من العادات السيئة والأعراف البائدة، مما عسّر أمره على كثير من الراغبين فيه والمحتاجين إليه. وفي الوقت نفسه نشهد تساهلا كبيرا في أمر الطلاق إلى درجة وصوله إلى الإسفاف والطيش، وكل هذا يثبت أن كثيرا من الناس لم يقدروا أحكام الشريعة حق قدرها، ولم ينزلوها منزلتها فيما يتعلق بعقد الزواج (الميثاق الغليظ).

ويصوّر لنا الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (1306–1385هـ) تعامل بعض من المسلمين مع موضوع الطلاق فيقول:

«يخرج الرجل إلى السوق، أو يجلس في المقهى، ويختلف مع آخر في شأن جليل أو حقير، فيحلف أحدهما أو كلاهما بالطلاق حانثا، فتكون النتيجة خراب بيت، وتمزيق أسرة، وتشريد بنين.

ويتناقش آخر مع صهره في زيارة أو استزارة، فيحلف أحدهما أو كلاهما بالطلاق، وتكون النتيجة تقطيع أرحام، وتكوين فتنة.

ويتنازع اثنان الحديث في السياسة، أو التفضيل بين شخصين، أو في الغيم والصحو، فتجري ألفاظ الطلاق متناثرة متعددة، كأنها لازمة الحديث، وكأن الكثير منهم لم يتزوج إلا ليجعل الزوجة أداة يمين، أو ليصدقه الناس حين يحلف، لعلمهم أنه متزوج.

وكثيرا ما تُطلّق الزوجة بهذه الأيمان والالتزامات العابثة، وهي لا تعلم من ذلك شيئا، ولم تتسبب فيه.

وكثيرا ما تكون آمنة في بيتها، سعيدة بزوجيتها، فتُفاجأ بالطلاق من زوج أحمق مأفون، لخلافٍ شجر بينه وبين جارٍ أو بائع أو مشتر على أتفه الأسباب.

أيها المسلمون: إنّ عقدة الزواج عقدة متينة، وعهدٌ مؤكد يحافظ عليه الأحرار، ويتلاعب به الفجار، وإن العصمة امتياز لرجالكم ما لم تطغوا فيه وتظلموا، فإذا طغيتم فيه وجرتم عن القصد، كما هي حالتكم اليوم، انتزعه منكم القضاء الإسلامي العادل لو كان. فإن لم يكن عاقبكم الله بعذاب الخزي».

[آثار الإمام الإبراهيمي: 299/3]

ويأتي هذا المصنف الذي بين أيدينا ليقدم لنا صورة عن المعالجة الفقهية لأحكام الطلاق وفق اجتهاد فقهاء المذهب المالكي أوائل القرن (14هـ)/ أواخر القرن (19م)، وبصورة غير مباشرة يعرض لنا مظهرا للتفكير الفقهي السائد في عصر المؤلف، وطريقة تعامله مع الموضوع في وضع اجتماعي قائم. كما يفيدنا بتوضيح شيء من الأحكام التي يجب أن ينضبط بها سلوك المسلم في التعامل مع عقد الزواج إبراما وإنهاء.

وإننا من خلال مؤسسة مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بجامعة الوادي نقدم هذا الإصدار للباحثين على أمل أن تتكاثف الأبحاث، وتتعمق في دراسة مشكلات الأسرة المعاصرة، وسبل التغلب عليها، بما يحقق الأمن الأسري والاجتماعي.

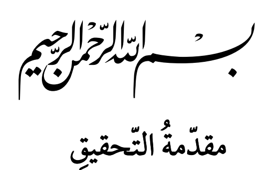
وبالمناسبة أنوّه بالجهد الطيب المشكور الذي بذله المحقّقان الكريمان: فضيلة الدكتور عبد القادر مهاوات، والأخ الأستاذ إسماعيل رحماني، حيث قدّما خدمة متميزة لهذا المصنّف دراسة وتحقيقا بما ييسر الاستفادة منه؛ فجزاهما الله خيرا على التحقيق والتدقيق، وبارك جهودهما ونفع بهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 22 شوال 1441هـ الموافق لـ 14 جوان 2020م

مدير المخبر /

أ.د. ابراهيم رحماني



مقدّمةُ التّحقيقِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على أشرفِ المرسلينَ سيِّدِنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وأتباعِهِ إلى يومِ الدينِ، وبعدُ:

فلَنَا شرفٌ عظيمٌ أنْ نخدمَ تراثَ أمّتِنا بأنْ نستخرجَ منه كنزًا مِن كنوزِ علمائِها، ألَا وهو كتابُ: "**أحكامِ الطّلاقِ على مذهبِ الإمامِ مالكٍ**" -رحمَهُ اللهُ- للفقيهِ اللّغويِّ: عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ السّيوطيِّ -رحمَهُ اللهُ-، متمثّلينَ قولَ الشّاعرِ:

أسيرُ خلفَ رِكَابِ النُّجُبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمِّلاً كَشْفَ مَا لاقَيْتُ مِنْ عَرَجِ
فإنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما سبقُوا ... فَكَمْ لِرَبِّ السَّمَا فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ
وإنْ بَقِيتُ بِقَعْرِ الأَرْضِ مُنْقَطِعًا ... فَمَا عَلَى أَعْرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجٍ [1]

وكانَ سببُ اختيارِنا لهذا الكتابِ للدّراسةِ والتّحقيقِ ما يأتي:

1- أهمّيّةُ التَّفَقُّهِ في موضوعِ الطّلاقِ؛ لِمَا يترتّبُ عليهِ مِن آثارٍ في الحياةِ اليوميّةِ.

2- لم تُسْبَقْ خدمةُ هذا الكتابِ فيما نعلمُ؛ فأحببنَا أنْ نصرفَ جهدًا في

(1) هذه الأبياتُ أوردَها صاحبُ شجرةِ النّورِ الزّكيّةِ محمّدُ مخلوفٌ دون ذكْرِ صاحبِها، 1/360.

خدمتِهِ؛ عَلَّنَا ننالُ به شفاعةً ﴿**يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشّعراء: 88، 89].

3- مَغْمُورِيَّةُ المؤلِّفِ؛ فرغمَ مكانتِهِ العلميّةِ الشّرعيّةِ واللّغويّةِ المرموقةِ -كما سيأتي في ترجمتِهِ-، إلّا أنّه لا يكادُ يُعْرَفُ لا مِنْ حيث شخصُهُ، ولا مِنْ حيث نتاجُهُ، فأردْنَا إظهارَهُ عَلَمًا، وإبرازُ أعمالِهِ عِلْمًا، لا سيّما وأنّهُ من مالكيّةِ مصرَ الذين يشتركون معنا نحن الجزائريّين في المذهبِ الفقهيِّ.

ومِمَّا يؤكّدُ زعمَنا أمرانِ:

أ- أنّنا لم نجدْ له ذكرًا في عددٍ من موسوعاتِ الأعلامِ المعاصرةِ؛ كنُزهةِ الفكرِ فيما مَضَى من الحوادثِ والْعِبَرِ في تراجمِ رجالِ القرنِ الثّاني عشر والثّالث عشر لأحمدَ بنِ محمّدٍ الحضراويِّ، والمختارِ الْمَصُونِ من أعلامِ القرونِ مختاراتِ تسعةَ عشرَ كتابًا من القرنِ الثامنِ حتّى القرنِ الثّالث عشر لمحمّدٍ بنِ حسنٍ بنِ عقيلٍ، والأعلامِ لخيرِ الدّينِ الزِّرِكْلِيِّ، ومعجمُ المؤلِّفِين لعمر رضا كحالة.

ورغمَ الجهدِ الجهيدِ لم نعثرْ له عن ترجمةٍ فيها شيءٌ من التّوسّعِ فيما هو مطبوعٌ، إلّا في كتابِ أضواءِ الطّالعِ السّعيدِ الجامعِ لأسماءِ نجباءِ الصّعيدِ لمحمّدٍ بنِ محمّدٍ الْمَرَاغِيِّ؛ وهو الذي سنعتمدُ عليه بشكلٍ كبيرٍ في التّعريفِ به في قسمِ الدّراسةِ، مع شيءٍ يسيرٍ من كتابِ خلاصةِ تعطيرِ النّواحِي والأرجاءِ بذِكْرِ مَنِ اشتهرَ مِنْ علماءِ وأعيانِ مدينةِ الصّعيدِ جَرْجَا للْمَرَاغِيِّ نفسِهِ؛ وهو تلخيصٌ لكتابِهِ السّابقِ، في نسختِهِ المخطوطةِ بدارِ الكتبِ المصريّةِ.

ب- العديدُ من الأفاضلِ من أصحابِ الاطّلاعِ الواسعِ والْمُكْنَةِ العلميّةِ فيما نحسبُهم، سواء في الفقهِ الإسلاميِّ عمومًا، أو الفقهِ المالكيّ خصوصًا، أو مِمَّنْ لهم عنايةٌ بالمخطوطاتِ داخلَ الجزائرِ وخارجَها، لَمَّا تواصلْنا معهم؛ بغرضِ الإفادةِ في ترجمتِه، لم نجدْ لهم علمًا به ولا بتراثِهِ.

ومِنْ هؤلاءِ السّادةِ: مِنَ الجزائرِ: أد. إبراهيم رحماني، وأد. عبد الكريم بوغزالة، وأد. محمّد سنيني، وأد. ماحي قندوز، وأد. حاتم باي، ود. بلخير طاهري، ود. خريف زتون، ود. عماد جرّاية، ود. ياسين باهي، ود. محمّد العربي ببّوش، والشّيخ عمّار رقبة، والشّيخ عبد الرحمن مصطفاوي، والشّيخ عمار بسطة، والشّيخ رمضان بونكانو. ومِنَ المغربِ: الأستاذ عبد الغني ادعيكل. ومِنْ مصرَ: د. عماد حمدي، والشّيخ حازم النّحاس.

هَذَانِ الأمرانِ زَادَا من عزمِنا على الْمُضِيِّ قُدُمًا في العنايةِ بهذهِ الشّخصيّةِ والتّعريفِ بها، وتحقيقِ أوّلِ مصنّفٍ من مصنّفاتِه الشّرعيّةِ العديدةِ فيما نعلمُ.

وللإشارةِ والأمانةِ العلميّةِ فإنّ سائرَ المذكورين كنّا نتواصلُ معهم في سائرِ معضلاتِ عملِنا، وقد أفدْنا من بعضِهم إفاداتٍ ذاتِ بالٍ؛ فاللهَ نسألُ أنْ يباركَ فيهم، وأنْ يزيدَ من عطائِهم، وأنْ يجعلَهم ذخرًا دائمًا للعلمِ وطلّابِه.

هذا، وقدْ كانتْ خدمتُنَا للكتابِ وَفْقَ العناصرِ السّتّةِ الآتيةِ:

1- مقدّمةُ التحقيقِ.
2- قسمُ الدّراسةِ: وفيهِ تعريفٌ بالمؤلِّفِ وتعريفٌ بالكتابِ.
3- قسمُ التّحقيقِ: وفيهِ منهجُنَا في التّحقيقِ ثُمّ النّصُّ الْمُحَقَّقُ.

4- مُلْحَقٌ بالفتْوى التي جاءتْ في أوّلِ المخطوطِ.

5- خاتمةُ التّحقيقِ.

6- فهارسُ فنِّيَّةٍ للآياتِ القرآنيّةِ، والأحاديثِ النّبويّةِ، والأعلامِ المترجَمِ لهم، والمصادرِ والمراجعِ، والموضوعاتِ.

ولا يفوتُنَا في هذا المقامِ أنْ نتقدّمَ بالشّكرِ لكلِّ مَنْ أعانَنَا في إخراجِ هذا العملِ ولو بفكرةٍ أو إحالةٍ أو شفاعةٍ حسنةٍ؛ فشكرُهُم مِن شكرِ اللهِ تعالى، وعلى رأسِهم مَنْ ذكرْنا من العلماءِ والمشايخِ آنفًا، ونخصُّ بالذِّكْرِ الأستاذَ الفاضلَ عبدَ الوهّابِ دَحْدِي المتخصّصَ في اللّغةِ العربيّةِ وآدابِها الذي كان له إسهامٌ في مقابلةِ المخطوطِ على النّسخةِ المفرَّغةِ.

وختامًا، نسألُ اللهَ تعالى أنْ يكونَ هذا العملُ خالصًا لوجهِهِ، وأنْ ينفعَ به مَن خدمَهُ أو صحّحَهُ أو قرأَهُ، وأنْ يجعلَهُ ذخرًا لنا عندَهُ، إنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

المحقِّقان

ليلة الخامس من الشهر الفضيل رمضان 1441هـ/28 أفريل 2020م

قسمُ الدّراسةِ

وفيهِ؛

أولًا: التّعريفُ بالمؤلِّفِ.

ثانيًا: التّعريفُ بالمؤلَّفِ.

أولًا: التّعريفُ بالمؤلِّفِ:

1- اسْمُهُ ونَسَبُهُ ونِسْبَتُهُ وكُنْيَتُهُ: هو عبدُ اللهِ بْنُ محمّدِ بْنِ عليٍّ بْنِ مكيٍّ بْنِ أحمدَ، السّيوطيُّ أصلًا، الجُرْجَاوِيُّ مولدًا ومحلًّا، المالكيُّ مذهبًا، الشَّاذِلِيُّ طريقةً، أبو الفضلِ(1).

2- مولدُهُ ونشأتُهُ وطلبُهُ للعلمِ وتعليمُهُ: وُلِدَ رحمَهُ اللهُ تعالى بمدينةِ جَرْجَا سنةَ 1250هـ(2)، "ولَمَّا بلغَ السّادسةَ مِن عُمُرِهِ اعتنَى بِهِ والدُهُ العلّامةُ محمّدٌ

---

(1) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/240، 259. خلاصة تعطير النواحي والأرجاء للمراغي، اللوحة 137 من مخطوط دار الكتب المصرية. شرح المقاصد السنية في علم العربية لعبد الله السيوطي، اللوحة 2 من المخطوط المحفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز.

السّيوطيُّ: نسبةً إلى أسيوطٍ؛ وهي "مدينةٌ في غربِيِ النّيلِ مِنْ نواحِي صعيدِ مصرَ". (ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 1/193).

الجُرْجَاوِيُّ: نسبةً لجَرْجَا؛ وهي "قريةٌ بصعيدِ مصرَ في غربِيِ النّيلِ". (ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، 3/242).

الشَّاذِلِيُّ: نسبةً إلى الشّاذليّةِ؛ وهي طريقةٌ صوفيّةٌ تُنسبُ إلى أبي الحسنِ الشاذليِّ (المتوفّى: 656هـ)، وهو من شاذلةَ إحْدى قُرَى تونسٍ، تَلَقَّى الطّريقةَ على ابنِ مشيشٍ، وخلفَهُ عليها أبو العبّاسِ المُرْسِي، كثيرًا ما تتّخذُ الطريقةُ من أبي حامدٍ الغزاليِّ قدوةً لها، وهي تَحْظَى بانتشارٍ معتبَرٍ في مناطقَ شتّى من العالمِ الإسلاميِّ. (ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 1/275. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية لعبد المنعم الحفني، ص253-254).

(2) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/241. خلاصة تعطير النواحي والأرجاء للمراغي، اللوحة 137 من مخطوط دار الكتب المصرية.

السّيوطيُّ فأدخلَهُ أحدَ الكتاتيبِ بجَرْجَا فحفظَ القرآنَ الشّريفَ وأتقنَهُ في زمنٍ قريبٍ، ثُمَّ سافرَ إلى القاهرةِ حيثُ حضرَ بعضَ العلومِ على أفاضلِ العلماءِ، ولَمَّا بلغَ سِنُّهُ العشرينَ عامًا حضرَ إلى جَرْجَا، واتَّخَذَ الجامعَ المسمَّى باسمِهِ الآنَ محلًّا لهُ، فأقامَ فيهِ للمطالعةِ والتّدريسِ زمنًا حتى حازَ شهرةً طيّبةً بينَ أهالِي المدينةِ والبلادِ التي تجاوِرُهَا وبعضِ بلادِ المديريّاتِ الأُخرى، فقصدَهُ الطّلابُ مِن كلِّ فَجٍّ، وتهافتُوا على الحضورِ عليهِ مِن سائرِ الجهاتِ، فكان رحمَهُ اللهُ يُدَرِّسُ لهم جميعَ العلومِ بأنواعِهَا، حتى تخرَّجَ عليهِ طلّابٌ كثيرونَ، وكان مع ذلكَ مشتغلًا بتأليفِ الكتبِ النّافعةِ"[1].

3- شُيوخُهُ:

أخذَ العلمَ بجَرْجَا عن:

- الشّيخِ أحمدَ بنِ مصطفى النّاظرِ.
- العلّامةِ الشّيخِ إسماعيلَ الأنصاريِّ.
- والدِهِ العلّامةِ الشّيخِ محمّدٍ بنِ عليٍّ السّيوطيِّ.

وفي القاهرةِ أخذَ العلمَ عن أكابرِ الأزهرِ كأمثالِ:

- شيخِ الإسلامِ العلَّامةِ الشّيخِ إبراهيمَ الْبَاجُورِيِّ.

---

(1) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/246.

- أبي المعالي الشّيخِ إبراهيمَ السَّقَّا الشّافعيِّ.

- العلَّامةِ الشّيخِ أحمدَ مِنَّةِ اللهِ.

- الشّيخِ حسنِ الْعِدْوِيِّ الحَمْزَاوِيِّ.

- الشّيخِ عبدِ الغنيِّ المنشاويِّ الصَّعِيدِيِّ المالكيِّ.

- الشّيخِ كَبْوَةَ الْعَدَوِيِّ.

- الشّيخِ محمّدٍ الإِبْرَاشِيِّ.

وكلُّهُم أجازُوه كتابةً على ثَبْتِ الإمامِ الشَّهيرِ سَيِّدِي محمّدٍ الأميرِ الكبيرِ[1].

4- تلاميذُهُ:

أخذَ عنهُ العلمَ كثيرونَ لا يُحْصَوْنَ منهُم:

- الشّيخُ بكريُّ بنُ عبدِ الجوادِ دباحُ.

- الشّيخُ الملقَّبُ بالسّهوليِّ السّراميجيِّ.

- ابنُ أخيهِ الشّيخُ عبدُ الرّحيمِ بنُ عبدِ الرّحمنَ السّيوطيُّ.

- الشّيخُ عبدُ الرّحيمِ بنُ عبدِ اللهِ المصريُّ.

- الشّيخُ العلَّامةُ عبدُ اللهِ أَفَنْدِي بنُ الشّيخِ أحمدَ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ

---

(1) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/240-241.

الشافعيِّ.

- الشّيخُ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ القاضِي.

- الشّيخُ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ بنِ حسنٍ المصريُّ.

- أخوهُ الشّيخُ عبدُ المنعمِ السّيوطيُّ.

- الشّيخُ عبدُ المنعمِ بنُ أحمدَ المصريُّ.

- الشّيخُ عبدُ المنعمِ بنُ عبدِ الغنيِّ الخياطُ.

- الشّيخُ عثمانُ بنُ أحمدَ الْعَرِيبيُّ.

- الشّيخُ عثمانُ بنُ عبدِ الرّحمنَ المصريُّ.

- السّيدُ عليٌّ بنُ الشّيخِ إسماعيلَ الأنصاريُّ.

- الشّيخُ عليٌّ المرزوقيُّ المعروفُ بِطَبَّلْ.

- الشّيخُ عليٌّ بنُ حسنٍ المملوكُ.

- الشّيخُ محمّدٌ الرّافعيُّ.

- الشّيخُ محمّدٌ المحرزيُّ.

- الشّيخُ العلاَّمةُ محمّدُ شاكرُ بنُ أحمدَ المشهورُ بأبي عَلْيَةَ.

- الشّيخُ محمّدٌ بنُ محمّدٍ المراغيُّ.

- الشّيخُ محمودُ بنُ محمّدٍ المهندسُ.

وغيرُهُم كثيرونَ لا يُحْصَونَ، وكلُّ مَنْ أخذَ عنهُ انتفعَ؛ فقد جعلَهُ اللهُ نفعًا صِرْفًا للعبادِ، وأرشدَ بهِ الزُّهَادَ والعُبَّادَ[1].

5- مؤلفاتُهُ: لهُ مؤلفاتٌ عدّةٌ نذكرُ منها الآتي:

- تشطيرٌ على بُردةِ الْبُوصَيْرِيِّ.

- تقاريرٌ على شرحِ العلَّامة الزُّرقانيِّ على الْعِزِّيَّةِ، جَرَّدَهَا مِن خَطِّ الشّيخِ أحمدَ المقدمِ.

- ثلاثُ منظوماتٍ في التّوحيدِ؛ كُبرى ووُسطى وصُغرى، وشرحٌ على الوُسطى وآخَرُ على الصُّغرى.

- حاشيةٌ على شرحِ العلَّامةِ خالدٍ الأزهريِّ على الآجْرُّومِيَّةِ.

- خاتمةٌ على شرحِ المواهبِ اللَّدُنِيَّةِ.

- خاتمةٌ على صحيحِ البخاريِّ.

-خاتمةٌ على صحيحِ مسلمٍ.

- خاتمةٌ على موطأِ مالكٍ.

- رسالةٌ في الحضانةِ.

- رسالةٌ في الطّلاقِ؛ وهي التي نقومُ بتحقيقِهَا.

---

(1) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/ 243.

- رسالةٌ في الْعِدَّةِ؛ لها نسخةٌ مخطوطةٌ محفوظةٌ بالمكتبةِ الأزهريّةِ بمصرَ، تحتَ: رقم قديم 333035. ورقم جديد: 1287- 23284 فقه مالك.

- رسالةٌ في النّكاحِ وشروطِهِ.

- رسالةٌ في تحريرِ القبلةِ.

- شرحٌ على منظومةِ والدِهِ في التّوحيدِ.

- كتابٌ في مناسكِ الحجِّ.

- منظومةٌ في النّحوِ وشرحُهَا؛ لها نسخةٌ مخطوطةٌ محفوظةٌ بمكتبةِ الملكِ عبدِ العزيزِ بالرياضِ، بالمملكةِ العربيّةِ السّعوديةِ، تحتَ رقم: 781.

- منظومةٌ لأسماءِ اللهِ الحُسنى.

- نظمُ متنِ الْعَشْمَاوِيَّةِ وشرحُهُ(1).

6- شمائلُهُ:

قال عنهُ تلميذُهُ محمّدٌ المراغيُّ: "... صدرٌ مِن صدورِ الدّهرِ، سابقٌ في حلبةِ العصرِ، روضٌ تجاذبتْ الأخبارُ أذيالَ فضائلِهِ، واهتزّتْ أغصانُ الرُّبَى

(1) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/241-247. خلاصة تعطير النواحي والأرجاء للمراغي، اللوحة 137 من مخطوط دار الكتب المصرية. فهرس دار الكتب المصرية، 2/136. فهرس عناوين المخطوطات الأزهرية.

إذا حدَّثَ النّسيمُ عن شمائلِهِ[1]، تزيَّنَ بذكرِهِ تاجُ هامةِ الطّالعِ السّعيدِ، وتاهتْ بهِ جَرْجَا على سائرِ بلدانِ بقاعِ الصّعيدِ، عالمٌ محقِّقٌ، وحَبْرٌ مُدَقِّقٌ، رئيسٌ في العلومِ، ووحيدٌ في المنطوقِ والمفهومِ، صدرٌ كأبيهِ، وفضلُهُ لا شكَّ فيهِ.

نشأَ رحمَهُ اللهُ تعالى على الجِدِّ والاجتهادِ، وقراءةِ العلْمِ، ونَفْعِ العبادِ، مع الزُّهْدِ والْوَرَعِ البالغِ الغايةِ، والفقرِ والنَّزاهةِ البالغةِ النّهايةِ، حسنُ الموافقةِ، كثيرُ الحياءِ والسّخاءِ، متخلِّقٌ بالأخلاقِ التي تدلُّ على صحّةِ الشّرفِ والنَّسَبِ.

وبالجملةِ فهو عالمُ جَرْجَا الصّعيدِ ومحدِّثُهَا، وصدرُ علمائِهَا علمًا وحفظًا وإتقانًا، بذهنٍ ثاقبٍ، وقَرِيحَةٍ وقَّادةٍ، وسرعةِ فهمٍ، ونظرٍ مستقيمٍ، وشكلٍ نُورانيٍّ، شديدُ الانقباضِ عن النّاسِ، شديدًا في الدّينِ، مهابًا جدًّا عندَ الناسِ ... كثيرُ الصّمتِ، حسنُ الهيئةِ والسَّمْتِ"[2].

7- وفاتُهُ ورِثَاؤُهُ:

كان أُفُولُ شمسِ حياتِهِ رحمَهَ اللهُ تعالى ليلةَ السّبتِ الثالثِ والعشرينَ مِن شهرِ ذي القعدةِ الحرامِ سنةَ 1320هـ (عشرينَ وثلاثمائةٍ وألفٍ هجريةٍ)[3].

---

(1) في الكتابِ: "إذْ أحدثَ النّسيمُ"، ويبدُو أنّ هناك تصحيفًا، والصّوابَ ما أثبْتناه في المتنِ.

(2) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/240-241.

(3) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/243. خلاصة تعطير النواحي والأرجاء للمراغي، اللوحة 137 من مخطوط دار الكتب المصرية.

وكان يومُ وفاتِهِ يومًا مشهودًا، وحادثُ مصابِهِ مِن أعظمِ الشّدائدِ معدودًا، وقد أقبلَ الناسُ لتشييعِ جنازتِهِ مِن كلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، وجاءُوا إليهَا مِن شِدَّةِ فَزَعِهِم، وسارُوا بجنازتِهِ في مشهدٍ غايةِ الانتظامِ، وغلبَهُ مِنَ السَّكِينَةِ والْوَقَارِ والْهَيْبَةِ والإِعظامِ ما شَهِدَ بِهِ أهلُ الخُصوصِ والعُمومِ، ولا تَرى مِن النّاسِ إلا باكيًا، ولهُ بجزيلِ الرّحمةِ والتَّرَضِي داعيًا، فهو مشهدٌ حافلٌ، يُعَدُّ مِنَ المشاهدِ التي لم ترَهَا مدينةُ جَرْجَا قبلَ هذا الوقتِ إلا في عهدِ الأئمّةِ الكبارِ مِنَ العلماءِ السّابقينَ.

وقدِ اشتغلَ المؤذّنونَ في أنحاءِ تلك المدينةِ بإعلامِ الكافّةِ بوفاةِ هذا الشّيخِ الجليلِ، فلم يخرجِ السّريرُ بالجثّةِ الشّريفةِ مِن بابِ المنزلِ إلا وقد كان المنظرُ هائلًا بالزِّحامِ، وكادتْ تنطبقُ عليهِ الألوفُ مِنَ النّاسِ، ويمنعُ الزحامُ السّيرَ بهِ، لولا تفريقُ رجالِ البوليسِ لهذه الجموعِ، فقد كانتِ الصّفوفُ في مسيرِهَا مستكينةً بذكرِ الموتِ، والجموعُ متّعظةً بما حلَّ مِن هذا القضاءِ، كأنَّ على رؤوسِهِمُ الطّيرُ، ولكنْ لم يكنْ ذلكَ شعارَ العامّةِ التي كانتْ تترامَى كأنّها نفوسٌ تسيلُ مِنَ العَبراتِ، والْكُلُّ يسألُ لهُ مِنَ اللهِ الرحمةَ والرّضوانَ.

وقد صُلِّيَ عليهِ جهةَ المزارعِ الواسعةِ؛ لعدمِ وجودِ مساجدَ تَسَعُ النّاسَ المصلينَ عليهِ؛ فقد صلَّى عليهِ العلماءُ والفضلاءُ والأُلوفُ مِنَ النّاسِ، ثُم دُفِنَ في المدفنةِ، رحمَهُ اللهُ تعالى رحمةً واسعةً، وعزَّى فيهِ جميعَ المسلمينَ العزاءَ

الجميلَ[1].

وقد نَظَمَ جماعةٌ قصائدَ في رثائِهِ ومدحِهِ وذكرِ شمائلِهِ[2]، ومِنْ ذلك ما قَالَهُ الشّيخُ محمّدُ بنُ سالمٍ الشّافعيُّ مِنْ أفاضلِ علماءِ جَرْجَا ونابغةُ شعرائِها:

بعدَ العشاءِ مِن ليلةِ السّبتِ قدْ كدَّرَ داعِي الموتِ صابَ المنامْ
ورايةُ الأحزانِ قدْ نشرتْ وما بقِيَ للفضلِ فيها مقامْ
والدّمعُ مِن عينيّ بلَّ الثَّرَى وما لهُ مِن بعدِ ذلك سجامْ
والقلبُ قلَّبَتْهُ أيدي الجوَى في جمرِها والصّدرُ ضاقَ وهامْ
عفَّتْ معاني المجدِ حينَ نَأَى عنها الرجالُ الصّالحونَ الكرامْ
يا حزنَ جَرْجَا بعدَ هذا التُّقَى مِن بعدِ أنْ كانتْ أعزَّ مقامْ
طافتْ بها الأهوالُ حتّى غدتْ في شدَّةِ الأكدارِ بعدَ ابتسامْ
واللّهَ أرجُو أنْ يفيضَ على قبرِ الفقيدِ غيثَ فضلِهِ يرامْ
فلا بُدَّ لا يبقى سواهُ وما لغيرِهِ في ذا الوجودِ دوامْ[3]



(1) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/244-245.
(2) تنظر هذه القصائد في: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/248-261.
(3) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 2/248، 251.

ثانيًا: التّعريفُ بالمؤلَّفِ:

1- عنوانُ الكتابِ:

لمْ يصرّحِ المؤلِّفُ باسمِ كتابِهِ لَا فِي المقدّمةِ ولَا على غلافِهِ، وسمّاهُ المُعتنونَ بمخطوطاتِ الأزهريّةِ: "**أحكامَ الطّلاقِ على مذهبِ الإمامِ مالكٍ**"، لكنَّ النّاظرَ في مقدّمتِهِ، وعندَ قراءتِهِ لقَوْلِ المؤلِّفِ: "لمَّا كَثُرَ الحَلِفُ بالطّلاقِ في هذا الزّمانِ وشاعَ وذاعَ في سائرِ البلدانِ، وصارَ يُفتِي فيهِ العالمُ والجهولُ على خلافِ ما هو مقرَّرٌ منقولٌ، أردتُ أنْ أجمعَ فيهِ رسالةً على مذهبِ نجمِ الأعلامِ مالكٍ بنِ أنسٍ المجتهدِ الإمامِ"، يرى أنَّ الأَوْلى تسميتَهُ: "**رسالةً في الطّلاقِ على مذهبِ نجمِ الأعلامِ مالكٍ بنِ أنسٍ المجتهدِ الإمامِ**". ولأنّهُ أُثْبِتَ قبلُ بالتّسميةِ الأُولى، فقدْ أثبتناهَا كمَا هي، وأضفنَا تحتَها التّسميةَ الثّانيةَ بينَ معقوفتيْنِ.

2- نسبةُ الكتابِ لمؤلِّفِهِ:

صرّحَ المؤلِّفُ بنسبتِهِ لَهُ في المقدّمةِ؛ حيثُ قالَ: "... فيقولُ العبدُ الفقيرُ الضّعيفُ الرّاجِي رحمةَ ربّهِ اللّطيفِ؛ عبدُ اللهِ نَجْلُ العلّامةِ محمّدٍ السّيوطيِّ، غفرَ اللهُ ذنبَهُ، وسترَ في الدّاريْنِ عيبَهُ". كما نسبَهُ لَهُ المراغيُّ عند ذِكْرِ مؤلَّفاتِ عبدِ اللهِ السّيوطيِّ في ترجمتِهِ[1].

---

(1) ينظر: أضواء الطالع السعيد للمراغي، 242/2. خلاصة تعطير النواحي والأرجاء للمراغي، اللوحة 137 من مخطوط دار الكتب المصرية.

3- سببُ التّأليفِ:

الدّافعُ لتأليفِ رسالتِهِ سببانِ:

أ- ما رآهُ مِن كثرةِ الحلِفِ بالطّلاقِ في زمانِهِ؛ حيثُ شاعَ في سائرِ البلدانِ، وأفتى فيهِ العالمُ والجهولُ، على خلافِ المقرَّرِ المنقولِ؛ وقد أشرْنا في النّقلِ عنه سابقًا إلى هذا.

ب- طلبٌ من بعضِ إخوانِهِ؛ فقد قالَ في مقدّمتِهِ: "... حملَنِي عليها جمعٌ مِن الإخوانِ، ختمَ اللهُ لي ولهم بالإيمانِ".

4- موضوعُهُ ومضامينُهُ:

موضوعُ الكتابِ في الحلفِ بالطّلاقِ وأحكامِهِ على المذهبِ المالكيِّ، وقدْ عالجَه المؤلِّفُ في مقدّمةٍ وخمسةِ أبوابٍ وخاتمةٍ.

- **المقدّمةُ:** وفيهَا الحمدُ والثّناءُ على اللهِ، والصّلاةُ على النّبيِّ المصطفَى ﷺ، والتّعريفُ بنفسِهِ، وذِكْرُ سببِ تأليفِ الكتابِ معَ مضامينِهِ.

- **البابُ الأولُ:** فيمَا يَعترِي الطّلاقَ مِن الأحكامِ الخمسةِ، وفي بيانِ الطّلاقِ السُّنِّيِّ والبدعيِّ.

- **البابُ الثّانِي:** في أركانِ الطّلاقِ وشروطِهِ.

- **البابُ الثّالثُ:** في ألفاظِ الطّلاقِ الصّريحةِ وكنايتِهِ الظّاهرةِ والخفيّةِ.

- **البابُ الرّابعُ:** فيمَا يقومُ مقامَ اللّفظِ مِن الإشارةِ والكتابةِ وما فيهِمَا مِن الأحكامِ والتّفصيلِ.

- **البابُ الخامسُ:** في الخُلْعِ وأحكامِهِ.

- **خاتمةٌ:** وفيهَا مسائلُ شتَّى.

5- مواردُ الكتابِ:

اعتمدَ المؤلِّفُ على كتبٍ هي:

أ- كتبُ الفقهِ المالكيِّ: وهي الأساسُ في أكثرِ ما حرّرَه.

- المدوّنةُ لمالكٍ (المتوفى: 179هـ).
- نوازلُ سَحْنُونٍ (المتوفى: 256هـ).
- النّوادرُ والزّياداتُ لابنِ أبي زيدٍ القيْروانيِّ (المتوفى: 386هـ).
- التّبصرةُ للَّخْمِيِّ (المتوفى: 478هـ).
- البيانُ والتّحصيلُ لابنِ رُشدٍ (المتوفى: 520هـ).
- فتاوَى الْمَازَرِيِّ (المتوفى: 536هـ).
- النّهايةُ والتّمامُ في معرفةِ الوثائقِ والأحكامِ (الْمُتِيطِّيَّةُ) للْمُتِيطِيِّ (المتوفى: 570هـ).
- عِقْدُ الجواهرِ الثّمينةِ في مذهبِ عالمِ المدينةِ لابنِ شَاسٍ (المتوفى: 616هـ).
- الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ (المتوفى: 684هـ).
- التّحريرُ والتّحبيرُ للفَاكِهَانيِّ (المتوفى: 734هـ).
- التّوضيحُ لخليلٍ (المتوفى: 776هـ).
- مختصرُ خليلٍ (المتوفى: 776هـ).
- المختصرُ الفقهيُّ لابنِ عَرَفَةَ (المتوفى: 803 هـ).
- شرحُ الرّسالةِ لِلْأَقْفَهْسِيِّ (المتوفى: 823 هـ).
- فتاوَى الْبُرْزُلِيِّ (المتوفى: 841 هـ).
- النّوازلُ الهلاليّةُ لابنِ هلالٍ (المتوفى: 903 هـ).

- جواهرُ الدُّررِ في حلِّ ألفاظِ المختصرِ لِلتَّتَائِيِّ (المتوفى: 942 هـ).

- مواهبُ الجليلِ في شرحِ مختصرِ خليلٍ لِلْحَطَّابِ (المتوفى: 954 هـ).

-كتابٌ لِلْبَدْرِ الْقَرَافِيِّ (المتوفى: 1008هـ).

- مواهبُ الجليلِ في تحريرِ ما حَواهُ مختصرُ خليلٍ لَلأَجْهُورِي، أو حاشيتُهُ على الرسالةِ (المتوفى: 1066هـ).

-كتابٌ لعبدِ القادرِ الفاسيِّ (المتوفى: 1091هـ).

- شرحُ الزُّرْقَانِيِّ على مختصرِ خليلٍ (المتوفى: 1099هـ).

- شرحُ مختصرِ خليلٍ لِلْخَرَشِيِّ (المتوفى: 1101هـ)، ومعه حاشيةُ الْعَدَوِيِّ (المتوفى: 1189هـ).

-كتابٌ لِلْبُلَيْدِيِّ (المتوفى: 1176هـ).

- حاشيةُ الْعَدَوِيِّ على كِفَايَةِ الطَّالبِ الرَّبانِي (المتوفى: 1189هـ).

- الشّرحُ الكبيرُ لِلدَّرْدِيرِ (المتوفى: 1201هـ)، ومعه حاشيةُ الدُّسُوقِيِّ (المتوفى: 1230هـ).

- الشّرحُ الصّغيرُ لِلدَّرْدِيرِ (المتوفى: 1201هـ)، ومعه حاشيةُ الصَّاوِيِّ (المتوفى: 1241هـ).

- ضوءُ الشُّمُوعِ شرحُ المجموعِ في الفقهِ المالكيِّ لمحمّدٍ الأميرِ (المتوفى: 1232 هـ)، ومعه حاشيةُ حِجَازِيٍّ الْعَدَوِيِّ (لم نقفْ على تاريخِ وفاتهِ).

- أصيلٌ على مختصرِ خليلٍ (سنُنَبِّهُ في آخرِ قسمِ الدّراسةِ إلى إشكالٍ واقعٍ في تحديدِ هُوِيّةِ الكتابِ وصاحبِه).

ب- كتابانِ آخَرَانِ:

- رسالةٌ لِلْبَدْرِ الْحِفْنِيِّ (شخصيّةٌ حصلَ لنا فيها لبسٌ سيأتي توضيحُه ومحاولةُ رَفْعِهِ في محلِّهِ من المخطوطِ).

- الْمُسْتَطْرَفُ في كلِّ فنٍّ مُسْتَظْرَفٍ لِلْأَبْشِيهِيِّ (المتوفى: 852هـ).

6- أهمّيّةُ الكتابِ وممِيزاتُهُ:

تظهرُ أهمّيّةُ الكتابِ وممّيّزاتُهُ مِن حيثُ:

أ- حاجةُ النّاسِ الماسّةِ للتَّفَقُّهِ في بابِ الطّلاقِ الذي هو لُبُّهُ؛ مُفْتِينَ ومُسْتَفْتِينَ، قضاةً ومتقاضِين، مُفَقِّهِينَ معلِّمين ومتفقِّهين متعلِّمين. وقد لا نكونُ مبالِغين إذا قلْنا بأنّ فيه مجالًا خِصْبًا للتّدرُّبِ على استنباطِ أحكامِهِ؛ وذلك مِن خلالِ الفروعِ الواقعيّةِ والافتراضيّةِ المعروضةِ في ثَنَايَا أبوابِهِ الخمسةِ، أو ضمنَ المسائلِ الشّتّى التي ذُيِّلَتْ بها.

ب- أنّه يُسْهِمُ في تسليطِ الضّوءِ على ظاهرةٍ اجتماعيّةٍ متفشّيةٍ تُثْقِلُ كاهلَ الْمُفْتِينَ والمصلِحينَ والْقُضَاةِ والحقوقيّين والنّفسانيّين والاجتماعيّين والسّياسيّين، ألَا وهيَ ظاهرةُ الطّلاقِ؛ ذلك أنّ حالاتِه الكثيرةَ وصلتْ في السّنواتِ الأخيرةِ إلى درجةٍ أصبحتْ تُنْذِرُ بخطرٍ محدِقٍ بكيانِ المجتمعِ؛ فعَلَى سبيلِ المثالِ أحصتِ الجزائرُ سنة 2018م: 65637 حالةَ طلاقٍ، مِن مجموعِ

340000 حالةَ زواجٍ[1].

ج- بروزُ التّسامحِ المذهبيِّ الفقهيِّ في طيّاتِهِ، لا سيَّما أنّ المسلمين المعاصرين هُمْ أحوجُ ما يكونُون إليْه، وإلى كلِّ ما مِنْ شأنِهِ أنْ يجمعَ شمْلَهم، ويُلَمْلِمَ شتاتَهم، ويوحِّدَ صفوفَهم؛ ومثالُ ذلك قولُهُ في معرضِ الحديثِ عن رِدَّةِ الزّوجةِ في آخرِ الكتابِ الخامسِ، وبعد تقريرِ ما في المذهبِ المالكيِّ مِنْ أنّ عقدَ الزّوجيّةِ يُفْسَخُ بغيرِ طلاقٍ، أو بطلقةٍ بائنةٍ أو طلقةٍ رجعيّةٍ: "وعند السّادةِ الشّافعيّةِ ترجعُ لهُ بعَوْدِهَا للإسلامِ، وهو فُسْحَةٌ".

د- احتواؤُه على تطبيقاتٍ عديدةٍ في التّفريقِ بينَ ما هو ديانةٌ وبينَ ما هو قضاءٌ في أحكامِ الطّلاقِ، وهو بذلك يخدمُ بابيْن كبيرَيْن من أبوابِ الفقهِ وأصولِه: الفتوى والقضاء؛ ومِنْ ذلك ما جاءَ في مطلعِ البابِ الثّاني عند كلامِهِ عن شروطِ صحّةِ الطّلاقِ؛ وهو قولُهُ: "يلزمُ الطّلاقُ بالهَزْلِ كالعتقِ والنّكاحِ والرَّجْعَةِ، فإنَّهَا تلزمُ بالهزلِ والمزاحِ، وإنْ لم يقصدْ إيقاعهَا، لا إنْ سبقَ لسانُهُ فنطقَ بهِ، فلا يلزمُهُ في الفتوَى، ويلزمُهُ في القضاءِ".

---

(1) أُخِذَتْ هذه الإحصائيّةُ يوم: 06 جويلية 2019م من موقع الشروق أون لاين. وقبلَها كشفتِ الإحصائيّاتُ الرّسميّةُ عن تسجيلِ 60 ألفَ حالةِ طلاقٍ في الجزائرِ، أغلبُها تقعُ قبلَ انقضاءِ سنتيْن من الزواجِ؛ بمعدَّل 170 حالةَ طلاقٍ يوميًّا -تقريبًا-، وهو ما دفعَ المختصّين إلى دَقِّ ناقوسِ الخطرِ، والتّحذيرِ من عواقبِ الطّلاقِ الذي تحوّلَ حسبَهم إلى (تُسُونَامِي) يهدِّدُ العلاقاتِ الأسريّةَ. (ينظر: جريدة الشروق اليومي، منشور يوم: 25 فيفري 2016م، على موقعها الالكتروني: www.echoroukonline.com)

هـ- اشتمالُهُ على عِدَّةَ فروعٍ مخرَّجةٍ على القاعدةِ الفقهيّةِ الكبرى "العادةُ مُحكَّمَةٌ"، ومِنْ نماذجِ ذلك ما نَقَلَهُ في آخرِ البابِ الثّالثِ في سياقِ تفصيلِ أحكامِ الكناياتِ الخفيّةِ للطّلاقِ؛ وهو ما أجابَ به السُّيُورِيُّ عن إشكالِ قَوْلِ بعضِهم لزوجتِهِ: "عَيْنِي مِن عَيْنِكِ حرامٌ"؛ فإنّه "إنْ أرادَ تحريمَهَا فهو ثلاثٌ، وإلّا تَعَيَّنَ ما أرادَ، وإمَّا العادةُ عندَهُم إنْ كان ثَمَّ عادةٌ".

و- مواردُهُ ومواطنُ استمدادِ مادّتِهِ الهامّةُ؛ ذلك أنَّهُ اعتمدَ على مصادرَ ومراجعَ معتبَرةٍ من كتبِ المذهبِ المالكيِّ كمًّا ونوعًا؛ فمِنْ حيثُ عددُها فقد ناهزتْ الثّلاثين كتابًا، ومن حيث نوعُها فقد تراوحتْ بين الأمّهاتِ القديمةِ المعتمَدةِ، والفتاوى والنّوازلِ والشّروحِ التي صنّفَها أصحابُها في عهدٍ قريبٍ من زمنِ المصنِّفِ -رحمَهُ اللهُ تعالى-.

7- المآخذُ عليه:

لا يخلُو جهدٌ بشريٌّ من النّقصِ؛ فرغمَ أوجُهِ أهميّةِ الكتابِ ومزاياهُ المذكورةِ آنفًا، إلّا أنّه قدْ يُؤْخَذُ على المؤلِّفِ فيه الأمورُ الآتيةُ:

أ- أنَّهُ استدلَّ بحديثٍ ضعيفٍ؛ وهو: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطّلَاقُ**»، وبآخرَ لمْ نَقِفْ عليهِ في كتبِ الحديثِ وهو: «**كُلْ» ثَلَاثًا.**

ب-لمْ يَضبطِ الفرقَ بينَ مصطلحاتٍ متكرّرةٍ في رسالتِهِ، وهي: تنبيهٌ، تتمّةٌ، مسألةٌ، فائدةٌ، فرعٌ. وحتّى المتمعِّنِ في مضامينِها لا يكادُ يستطيعُ أنْ يميِّزَ بينها؛ إذْ إنّ جميعَها مشتمِلٌ على أحكامٍ شرعيّةٍ، فكانَ يمكنُ أنْ يوحِّدَ المصطلحَ؛ كأنْ يقولَ في سائرِها: فرعٌ مثلًا.

ج- لمْ يتعرَّضْ لبعضِ متعلَّقاتِ الطّلاقِ المهمّةِ، لا سيّما في جانبِ الحدودِ والمفاهيمِ؛ مثلُ: تعريفُ الطّلاقِ، والطّلاقُ الرّجعيُّ والبائنُ بنوعيْهِ وما يترتّبُ على هذه الأنواعِ الثّلاثةِ. وقريبٌ من هذا شُحُّ الاستدلالِ بالنّصوصِ الشّرعيّةِ من آياتٍ قرآنيّةٍ وأحاديثَ نبويّةٍ؛ حتّى إنّ مجموعَ ما سَاقَهُ منها لا يتجاوزُ الْبِضْعَ.

د- إيرادُهُ للعديدِ مِنْ مسائلِ الْحَلِفِ المحضةِ التي لا علاقةَ لها بموضوعِ الطّلاقِ؛ حيث إنّه أقحمَها في مضمونِ الكتابِ، فخرجَ بها عن موضوعِه؛ فعَلَى سبيلِ المثالِ لا الحصرِ ما وردَ في المسألة 65 من المسائلِ الشّتّى: "مَنْ حلفَ "لَيَصُومَنَّ غدًا" فأصبحَ صائمًا، ثُم أفطرَ ناسيًا: لا شيءَ عليهِ، ابنُ دحُّون: هذه خارجةٌ عنِ القاعدةِ، والأصلُ الْحِنْثُ، ابنُ رشدٍ: ليستْ بخارجةٍ؛ لأنَّ الأكلَ في التطوّعِ نسيانًا لا يفيدُهُ، فكأنَّهُ لم يأكلْ؛ إذْ هذا الأكلُ لا يُفَطِّرُهُ فَيُعَدُّ صامَ اليومَ".

هـ- الإِيغالُ في ذِكْرِ المسائلِ الافتراضيّةِ البعيدةِ عَنِ الواقعِ[1]، أو تكادُ تكونُ كذلكَ، وعلى سبيلِ المثالِ ما وردَ في المسألةِ 57 مِن المسائلِ التي خُتمتْ بها الرسالةُ: "رجلٌ حلفَ على آخَرٍ وهو على شجرةٍ عُرْيَانًا "أنَّهُ لا ينزلُ إلَا مستورًا، ولا يرفعُ لهُ أحدٌ ثوبًا". أجابَ بعضُهُم: أنَّهُ ينزلُ باللّيلِ ولا

(1) نقصدُ بالواقعِ ما كانَ معيشًا في وقتِ المصنِّفِ لا واقعَنا نحنُ الآنَ؛ ذلك أنّ بعضَ المسائلِ التي أوْردَها رغمَ أنّه لا وجودَ لها في واقعِنا المعاصرِ، إلّا أنّها كانت موجودةً في عصرِه.

حِنْثَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [سورةُ النّبإ: 10]، وهذا على مذهبِ أهلِ العراقِ الذينَ يُراعونَ الألفاظَ لا على مذهبِ مالكٍ الذي يراعِي المقاصدَ فَيَحْنَثُ".

8- الرموزُ التي استعملهَا المؤلفُ:

- **تت**: يشيرُ إلى التَّتَائِيِّ في كتابِهِ "جواهرُ الدُّرَرِ في حلِّ ألفاظِ المختصرِ".

- **ح**: يشيرُ إلى الحَطَّابِ في كتابِهِ "مواهبُ الجليلِ في شرحِ مختصرِ خليلٍ".

- **حج**: يشيرُ بهِ إلى حاشيةِ حِجَازِيٍّ الْعَدَوِيِّ على "ضَوءِ الشُّمُوعِ شرحِ المجموعِ في الفقهِ المالكيِّ لمحمدٍ الأميرِ".

- **عب أو عبق**: يشيرُ إلى عبدِ الباقِي الزُّرْقَانِيِّ في كتابِهِ "شرحُ الزُّرْقَانِيِّ على مختصرِ خليلٍ".

- **عج**: يشيرُ إلى عَلِيٍّ الْأُجْهُورِيِّ إمَّا في كتابِهِ "مواهبُ الجليلِ في تحريرِ ما حواهُ مختصرُ خليلٍ" أو في "حاشيتِهِ على شرحِ التَّتَائِيِّ على الرِّسالةِ".

9- وصفُ المخطوطِ:

- مصدرُ المخطوطِ: المكتبةُ الْأَزْهَرِيَّةُ بمصرَ.

- رقمُ النّسخةِ: التّرقيمُ الحديثُ: 333205. الترقيمُ القديمُ: 1286-23283 فقه مالك.

- الناسخُ: عبدُ المنعمِ محمّدٌ السُّيُوطِيُّ الجُرْجَاوِيُّ.

- تاريخُ الفراغِ مِن الكتابِ: غايةُ رجبٍ سنةَ 1287هـ.

- تاريخُ الفراغِ مِن النَّسْخِ: منتصفُ شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ 1299هـ.

- نسخةٌ كاملةٌ.

- نوعُ الخطِّ: خطٌّ نَسْخٍ معتادٍ.

- نسخةٌ واضحةُ الخطِّ في أغلبها.

- عددُ الأوراقِ: 30، عددُ الأسطرِ في الورقةِ: 19، القياسُ: 22.5 × 17.

- تكادُ تخلو النّسخةُ مِن الأخطاءِ إلّا بضعةَ أخطاءٍ نبّهْنَا عليهَا في مواضعِهَا.

- عليهَا ختمٌ لمْ يتبيّنْ لنَا ما كُتِبَ عليهِ.

- النُّسخةُ عليهَا حواشٍ لم نتمكّنْ من تحديدِ واضعِها؛ قد تكونُ للمؤلِّفِ نفسِهِ؛ بحيثُ نتصوّرُ أنّه رجعَ بعدَ إنهاءِ الكتابِ وزادَهَا مستدرِكًا، لا سيَّما أنّ أسلوبَها شبيهٌ بأسلوبِه، كما أنّها قدْ تكونُ من وضْعِ النّاسخِ أخيهِ عبدِ المنعمِ، خاصّةً وأنّه من أهلِ العلمِ، وخطُّها قريبٌ من خطّ الكتابِ، وربّما كانت لغيرِهما مِمَّنْ وقعتْ هذه النُّسخةُ بين يديْه واطّلعَ عليها وأرادَ أنْ يُثْرِيَهَا.

- الورقةُ الأولى فيها فتوَى العلَامةِ السّمْلَاوِيِّ الشّافعيِّ معَ حاشيةٍ.

ونُلْفِتُ عنايةَ القارئِ الكريمِ إلى أنّ جميعَ مَنِ استشِيروا في أمْرِ هذا المخطوطِ لم يكونُوا على علمٍ به ولا بصاحبِهِ، باستثناءِ الشّيخِ حازمٍ النّحاسِ المصريِّ، الذي وجدْناه يحوزُ النّسخةَ نفسَها التي عندنَا، وأكّدَ لنا بأنّه مع بحثِهِ يكادُ يجزمُ بأنّها الوحيدةُ الموجودةُ.

10- نماذجُ مِن لوحاتِ المخطوطِ:

قوله وفي فتاوى العلامة السملاوي الشافعي ما نصه مسئلة قال لزوجته انت طالق

قريب مما قبله

ثلاثا على سائر مذاهب المسلمين ما اراد قطع العلايق وحسم الابواب وتأويلات المذاهب

في عموم وقوع الطلاق عنها ووقع ثلاثا وان اراد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب

فلا يقع عليه شيء وان اطلق وقع الثلاث رملي وابن حجر انتهى وقال ايضا العلامة المذكور

في محل اخر ما نصه وقد سئل شيخنا البرماوي في رجل قال لزوجته انت طالق على سائر

مذاهب المسلمين كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب او كلما يحللك شيخ يحرمك شيخ

فهل يقع عليه الثلاث ام واحدة فاجاب الحمد لله وحده نعم يقع على الرجل المذكور

طلقة كما قاله ابن الصباغ واعتمده الشهاب الرملي في فتاويه ولا عبرة بقوله

بعد ذلك كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب كما قال الشهاب الرملي لما سئل عمن

قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت بانه يقع عليه طلقة رجعية ان

كانت مدخولا بها وهنا كذلك والله اعلم انتهى بالحرف وعليه يتحقق هذه المسائل

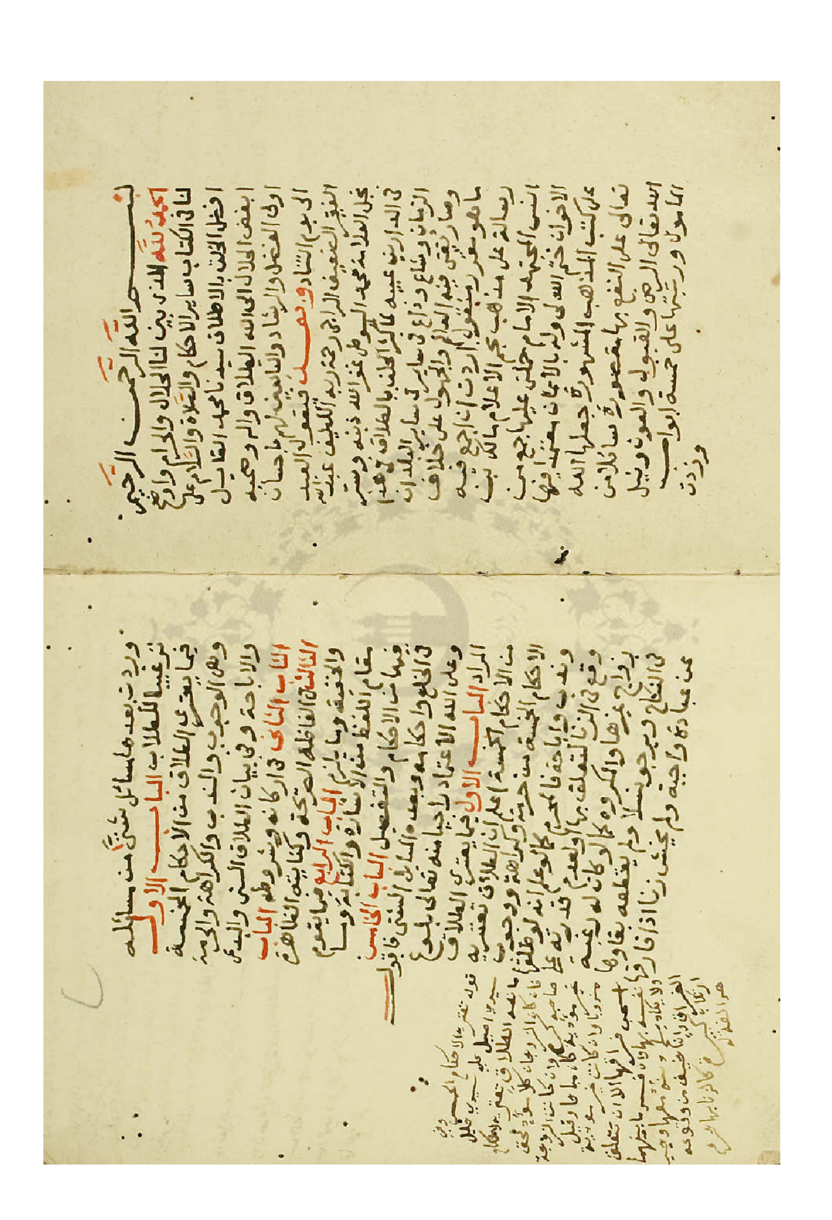
فانه مطلع عليك وسائل وسئل الرملي فيمن قال لزوجته انت طالق على سائر

مذاهب المسلمين ثم سأله رجل في رجعتها فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه

ان قوله المذكور وقع به الطلاق فهل يقع عليه الثلاث او طلقة واحدة فاجاب

بانه يقع عليه طلقة واحدة اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه

اللّوحةُ الأُولى مِنَ المخطوطِ وعليهَا فتوَى السّمْلَاوِيِّ الشّافعيِّ ومعهَا حاشيةٌ



اللّوحةُ الثّانيةُ مِنَ المخطوطِ

اللّوحةُ الأخيرةُ مِنَ المخطوطِ

قسمُ التحقيقِ

وفيهِ؛

أولًا: منهجُنَا في التّحقيقِ.

ثانيًا: النّصُّ المحقَّقُ.

أولًا: منهجُنَا في التّحقيقِ:

1- نسخْنَا النّصَّ مِنَ المخطوطِ وَفْقَ القواعدِ الإملائيّةِ الحديثةِ، مع استحداثِ علاماتِ التّرقيمِ ووضْعِها في أماكنِهَا المناسبةِ لها؛ لتيسيرِ عمليّةِ القراءةِ.

2- ضبطْنَا العديدَ من الكلماتِ بالشّكلِ التامِّ، وسائرَ أواخرِها تقريبًا حيث تظهرُ الحركةُ الإعرابيّةُ؛ لتسهيلِ فَهْمِ المقصودِ.

3- نَبَّهْنَا إلى نهايةِ كلِّ وجهٍ مِن اللّوحةِ بأنْ فعلْنَا كما في النّموذجِ الآتِي: [4/أ] تشيرُ إلى نهايةِ الوجهِ الأوّلِ من اللّوحةِ الرّابعةِ، بينما تشيرُ [4/ب] إلى نهايةِ الوجهِ الثّاني من الصّفحةِ نفسِها.

4- تعاملْنا مع الأحاديثِ النّبويّةِ –على قلّتِها– وَفْقَ المنهجِ الآتي:

أ- نرجعُ إلى مظانِّ الحديثِ المعروفةِ؛ كالصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ.

ب- نُرتِّبُ الكتبَ المُعْزُوَّ إليها حسبَ تواريخِ وفياتِ أصحابِهَا، إلّا أنْ يكونَ المتأخِّرُ منها قد خرَّجَ الحديثَ بلفظِهِ فنقدِّمُهُ.

ج- بعد التّخريجِ الفنّيِّ للحديثِ نذكرُ درجتَهُ معتمدينَ على تقريراتِ الشّيخِ الألبانيِّ في كتبِهِ.

5- عزوْنَا النّصوصَ لأصحابِهَا مرتِّبينَ إيَّاهُم على حسبِ تواريخِ وفياتِهِم، وقد نقدِّمُ المتأخِّرَ على المتقدِّمِ لغرضٍ؛ كأنْ يكونَ النّصُّ فيهِ يكادُ يكونُ حرفيًّا.

6- قابلْنَا النُّقُولَ بأصولِهَا مع التّنبيهِ أو التّصحيحِ إذا وقعَ خطأٌ في النّقْلِ.

7- إنْ أحالَ المؤلِّفُ على كتابٍ ولمْ نقفْ عليهِ عزوْنَا النّصَّ لغيرِهِ ممَّنْ نقلَ

النّصَ ما أمكنَ.

8- عرّفْنَا بالأعلامِ المذكورينَ في الكتابِ مكتفِينَ بالإحالةِ إلى كتابيْنِ مِن كتبِ التّراجمِ. واستثْنيْنا مِنَ التّعريفِ أصحابَ المذاهبِ الفقهيّةِ الثّلاثةِ؛ أبا حنيفةَ ومالكًا والشّافعيَّ[1]؛ لشُهْرَتِهِمْ.

9- أضفْنَا بعضَ التّعليقاتِ التي رأيْناهَا ضروريّةً؛ كالتّنبيهِ على وهمٍ، أو شرْحِ كلمةٍ نعتقدُ أنّها غريبةٌ، أو قصْدِ زيادةِ توضيحِ معنًى معيّنٍ.

10- إذا جعلنَا حاشيةً على حاشيتِنَا فإنَّنَا نجعلُ علامةَ النّجمةِ * بعدَ الكلمةِ محلِّ التّعليقِ، وبعد نهايةِ الكلامِ المشتمِلِ على موضعِ النّجمةِ السّابقِ، نعودُ إلى السّطرِ مثبِتِين العلامةَ نفسَها؛ إيذانًا ببدايةِ مضمونِ الحاشيةِ.

11- أثبتْنَا الحواشيَ الموجودةَ في المخطوطِ كما وجدْناهَا في مواضعِهَا، ورمزْنَا لها برمزِ (ح)؛ لتتميّزَ عنْ عملِنَا في الهوامشِ، إلّا الفتوَى والحاشيةَ اللّتيْنِ جاءتَا في اللّوحةِ الأولَى، فقدْ جعلناهُمَا في ملحَقٍ آخرَ الكتابِ، ثُم عزوْنَا هذه الحواشيَ إلى مصادرِهَا ما استطعْنا إلى ذلك سبيلًا.

12- ما اضطُرِرْنَا لإضافتِهِ على النّصِّ جعلْناهُ بينَ معقوفتيْنِ [...]؛ تمييزًا لهُ عنْ كلامِ المؤلِّفِ.

13- أنهيْنا الكتابَ بملحَقٍ، وخاتمةٍ، وفهرسٍ للآياتِ القرآنيّةِ، وثانٍ للأحاديثِ النبويّةِ، وثالثٍ للأعلامِ، ورابعٍ للمصادرِ والمراجعِ، وأخيرٍ

---

(1) الإمامُ أحمدُ لم يَرِدْ ذكرُهُ في المخطوطِ الْبَتَّةَ ولا مذهبُهُ.

للموضوعاتِ.

14- وضعْنَا في فهرسِ الموضوعاتِ عناوينَ للمسائلِ والفوائدِ والتَّتِمَّاتِ والتّنبيهاتِ والفروعِ؛ تسهيلًا لفَهْمِ محتوياتِها، وتيسيرًا للرّجوعِ إليهَا.

وتجدرُ الإشارةُ في ذَيْلِ عناصرِ منهجِنا في التّحقيقِ إلى الأمورِ الثلاثةِ الآتيةِ:

1- أحالَ المؤلِّفُ في عِدَّةِ مواضعَ على كتابٍ سمَّاهُ المُحشِّي: "سيدِي أصيلٍ على سيدِي خليلٍ" ويختصرُهُ المؤلِّفُ بـ: "أصيلٍ"، ومع طولِ بحثٍ في كُتُبِ المذهبِ وكُتُبِ التّراجُمِ وغيرِهَا مِنَ المظانِّ ككتابِ: "الفهرسِ الشّاملِ للتّراثِ العربيِّ الإسلاميِّ المخطوطِ (الفقه وأصوله)" الصادرِ عن مؤسّسةِ آلِ البيتِ للفكرِ الإسلاميِّ، وكتابِ: "جامعِ الشّروحِ والحواشِي لعبدِ اللهِ محمّدٍ الحبشيِّ، وكتابِ الدليلِ التاريخيّ لمؤلفاتِ المذهبِ المالكيِّ لمحمدٍ العلمي، وكتابِ المدخلِ إلى مختصرِ خليلٍ بنِ إسحاقَ المالكيِّ (سَلْوَةِ المشتاقِ في الكلامِ عن خليلٍ بنِ إسحاقَ) لبشيرٍ بنِ أبي بكرٍ ضيفٍ، وفي الشّبكةِ العنكبوتيّةِ؛ مواقعَ علميّةٍ ذاتِ صلةٍ، أو مجموعاتٍ في شتّى وسائطِ التّواصلِ الاجتماعيّ، وكذا سؤالِ مَنْ لهُمْ عنايةٌ بالمذهبِ المالكيِّ كتبًا وشخصيّاتٍ مِنْ أكاديميِّين وغيرِهم مِمَّنْ أوردْنا أسماءَهم في مقدِّمةِ هذا التّحقيقِ، إلّا أنّنا لمْ نجدْ للكتابِ ولا لصاحبِهِ خبرًا يقينًا، بل يكادُ الْكُلُّ يُجْمِعُ على أنّهُ لا معرفةَ له بهما.

لكنْ مِنْ بابِ التّمهيدِ لبحثٍ مستقلٍّ في هذه الإشكاليّةِ، لنا أنْ نفترضَ أنَّ أصيلًا قد يكونُ أحدَ الشّخصيّتيْنِ الآتيتيْن:

أ- أصيلُ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمّدٍ بنِ أحمدَ، المعروفُ بابنِ المُحِبِّ المصريِّ،

الذي أخذَ عَنِ الشّمسِ اللّقّانيِّ والنّاصرِ اللّقّانيِّ وشقيرٍ نزيلِ البرقوقيّةِ، توفيَ في نَيّفٍ وستينَ وتسعمائةٍ للهجرةِ[1].

ب- أو محمّدُ أصيلِ بنُ محمّدٍ البرديسيُّ الأنصاريُّ، مِن كتبِهِ: الدُّرَّةُ السَّنِيَّةُ في شرحِ المقدّمةِ الْعَشْمَاوِيَّةِ، وتحفةُ البريّةِ شرحُ المقدّمةِ الْعِزِّيَّةِ، وبزوغُ البدرِ في الكلامِ على بعضِ فضائلِ ليلةِ القدرِ، توفِّيَ نحوَ سنةِ 1070هـ[2].

هذا بالنّسبةِ للشخصيّةِ الكاتبةِ، أمَّا بالنّسبةِ للكتابِ فلم نعثرْ له على أثرٍ لا في المطبوعاتِ ولا في المخطوطاتِ، وحرصًا منَّا على توثيقِ المعلومةِ فقد قُمنَا بتوثيقِ الإحالاتِ مِن غيرِهِ ما أمكنَ، علمًا أنَّنَا لم نُنَبِّهْ على ذلكَ في كلِّ موضعٍ وردتْ فيه إحالةُ المصنِّفِ عليه؛ تجنّبًا للتَّكرارِ وكثرةِ الهوامشِ.

2- ما لمْ نُوَثِّقْهُ منْ نقولاتِ المؤلِّفِ؛ وهو محدودٌ، أو ما ساقَهُ من غيرِ أنْ يشيرَ إلى أنّهُ قد نَقَلَ عن غيرِه، فإنَّنَا نُقِرُّ بأنَّنَا لم نجدْهُ رغم الجهدِ الذي بذلْناه في البحثِ والتّنقيبِ، حتّى تصوّرْنا أنّ ما أطلَقَهُ قد يكونُ من آرائِهِ واجتهاداتِهِ الخاصّةِ.

3- في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ ما لم نذكرْهُ مِن بياناتِ كتابٍ معيَّنٍ، يَعْنِي عدمَ وجودِهِ مع طلبِنا له.

---

(1) ينظر: توشيح الديباج للقرافي، ص43. شجرة النور الزكية لمخلوف، 405/1.

(2) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) الصادر عن مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، 227/10. جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي، 1176/2. خزانة التراث؛ فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل.

ثانيًا: النّصُّ المحقَّقُ:

[مقدّمةُ المؤلِّفِ:]

بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

الحمدُ للهِ الذي بيّنَ لنَا الحلالَ والحرامَ، وأوضحَ لنَا في الكتابِ سائرَ الأحكامِ، والصّلاةُ والسّلامُ على أفضلِ الخلقِ بالإطلاقِ سيّدِنَا محمّدٍ القائلِ: **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»**[1]، وآلِهِ وصحبِهِ أُولِي الفضلِ والرَّشادِ، والتّابعينَ لهمْ بإحسانٍ إلى يومِ التّنادِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ الضّعيفُ الرّاجِي رحمةَ ربّهِ اللّطيفِ؛ عبدُ اللهِ نجلُ[2] العَلَّامةِ محمّدٍ السُّيوطيُّ[3] غفرَ اللهُ ذنبهُ وسترَ في الدّاريْنِ عيبَهُ: لـمَّا كثُرَ الْحَلِفُ

---

(1) أخرجه: ابن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب، رقم: 2018، 180/3. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم: 2177-2178، 504/3-505. وهو حديث ضعيف. (ينظر: إرواء الغليل للألباني، 106/7).

(2) النَّجْلُ: الولدُ. (ينظر: الغريب المصنف لأبي عبيد، 394/1. الصحاح للجوهري، فصل النون، 1825/5. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، حرف الجيم، 424/7).

(3) **محمّدٌ السّيوطيُّ:** هو محمّدٌ بْنُ عليٍّ بْنِ مكّيٍّ السّيوطيُّ، مِنْ كتبِهِ: حاشيةٌ على الشّرحِ الصّغيرِ للدَّرديرِ، وحاشيةٌ على نبذةِ المعراجِ لعبدِ الجوادِ الكبيرِ الأنصاريِّ، ومنظومةٌ في التّوحيدِ، توفِّيَ سنةَ 1269هـ. (ينظر: خلاصة تعطير النواحي والأرجاء للمراغي، اللوحة 195 من المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية).

بالطّلاقِ في هذا الزّمانِ، وشاعَ وذاعَ في سائرِ البلدانِ، وصارَ يُفتِي فيهِ العالمُ والجَهُولُ على خلافِ ما هو مقرَّرٌ منقولٌ، أردتُ أنْ أجمعَ فيهِ رسالةً على مذهبِ نجمِ الأعلامِ مالكِ بنِ أنسٍ المجتهدِ الإمامِ، حملنِي عليهَا جمعٌ مِن الإخوانِ، ختمَ اللهُ لي ولَهُمْ بالإيمانِ، معتمدًا فيها على كتبِ المذهبِ المشهورةِ، جعلهَا اللهُ تعالى على النّفعِ بها مقصورةً، سائلًا مِنَ اللهِ تعالى الرِّضَى والقَبولَ والعونَ ونيلَ المأمولِ، ورتّبْتُهَا على خمسةِ أبوابٍ [2/أ]، وزدتُ بعدها مسائلَ شتَّى مِن مسائلِهِ؛ ترغيبًا للطلابِ:

البابُ الأولُ: فيمَا يَعترِي الطّلاقَ مِنَ الأحكامِ الخمسةِ؛ وهي: الوُجوبُ والنَّدْبُ والكَراهةُ والحُرْمةُ والإباحةُ، وفي بيانِ الطّلاقِ السُّنيِّ والبِدْعِيِّ.

البابُ الثّاني: في أركانِهِ وشروطِهِ.

البابُ الثّالثُ: في ألفاظِهِ الصّريحةِ وكنايتِهِ الظّاهرةِ والخفيّةِ وما يَلْزَمُ[1].

البابُ الرّابعُ: فيمَا يقومُ مقامَ اللّفظِ مِنَ الإشارةِ والكتابةِ، وما فيهِمَا مِنَ الأحكامِ والتّفصيلِ.

البابُ الخامسُ: في الخُلْعِ وأحكامِهِ.

وبعدَهُ المسائلُ الشّتَّى.

---

(1) قولُهُ "وما يلزمُ" الأقربُ أنّها زِيدتْ خطأً؛ بدليلِ أنَّهُ لم يذكرْهَا عندَ تفصيلِ البابِ الثالثِ، وإنْ قلنَا بعدمِ زيادتِهَا احتجنَا إلى تقديرِ محذوفٍ؛ لأنَّ المعنى لم يكتملْ؛ كأنْ نقولَ: وما يلزمُ عند النّطقِ بها؛ أي: ألفاظُهُ الصّريحةُ وكنايتُهُ الظّاهرةُ والخفيّةُ.

فأقولُ وعلى اللهِ الاعتمادُ، راجيًا منهُ تعالى بلوغَ المرادِ:

البابُ الأولُ: فيمَا يعترِي الطّلاقَ مِنَ الأحكامِ الخمسةِ

اعلمْ أنَّ الطّلاقَ[1] تَعْتَرِيهِ الأحكامُ الخمسةُ[2]: مِنْ حُرمةٍ[3] وكَراهةٍ[4]

---

(1) تعريفُ الطّلاقِ:

لغةً: التَّخْلِيَةُ والإرسالُ. (ينظر: الصحاح للجوهري، فصل الطاء، 1519/4. مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الطاء، 420/3).

اصطلاحًا: هو حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بينَ الزوجيْنِ. (ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، 497/1).

(2) **(ح)** قولُهُ: "تعتريهِ الأحكامُ الخمسُ"، وفي سيدِي أصيل على سيدِي خليلٍ ما نصُّهُ: الطّلاقُ تعتريهِ الأحكامُ؛ فإنْ كانَ الزّوجانِ كلًّا مُؤَدٍّ لحقِّ صاحبِهِ كُرِهَ، وإنْ كانتِ الزّوجةُ غيرَ مُؤَدِّيَةٍ كانَ مباحًا، وقِيلَ مندوبًا، وإنْ كانتْ غيرَ [صَيِّنَةٍ] * اسْتُحِبَّ فراقُهَا إلا أنْ تتعلّقَ نفسُهُ بها، وإنْ فسدَ ما بينهُمَا، ولا يكادُ يَسْلَمُ دينُهُ معهَا، وجبَ الفراقُ، وإنْ خِيفَ مِنْ وقوعِهِ ارتكابُ كبيرةٍ كالزّنَا بها يَحْرُمُ. هذا لفتةٌ لهُ. (النص منقول من: التبصرة للخمي، 2597/6. المختصر الفقهي لابن عرفة، 91/4).

* في المخطوطِ: "مُؤدّيةٍ"، وهو وَهْمٌ، والصّوابُ ما أثبتْناهُ من المصدرِ المنقولِ عنهُ؛ ولأنّ لفظَ مؤدّيةٍ يُفضي إلى تكرارِ ما ذُكِرَ في المباحِ قُبَيْلَهُ.

(3) **الحرامُ:** هو مَا يُثَابُ على تَرْكِهِ ويُعاقَبُ على فعلِهِ، أو هو ما طلبَ الشّارعُ الكفَّ عن فعلِهِ على وجهِ الْحَتْمِ والإلزامِ. (ينظر: الورقات للجويني، ص7. مباحث الحكم الشرعي لأبي بكر لشهب، ص79. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع، ص35).

(4) **المكروهُ:** هو مَا يُثَابُ على تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ على فعلِهِ، أو هو ما نهَى عنه الشّارعُ نهيًا غيرَ جازمٍ. (ينظر: الورقات للجويني، ص7. مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص25. مباحث الحكم الشرعي لأبي بكر لشهب، ص85).

ووُجوبٍ[1] ونَدْبٍ[2] وإباحةٍ[3].

فالمحرَّمُ: كمَا لو عَلِمَ أنّهُ لو طلَّقهَا وقعَ في الزِّنا لتعلُّقِ بها، أو لعدمِ قدرتِهِ على زواجِ غيرِهَا.

والمكروهُ: كمَا لو كانَ لهُ رغبةٌ في النِّكاحِ، ويرجُو نسلًا، ولم يقطعْهُ بقاؤُهَا عن عبادةٍ واجبةٍ، ولم يخشَ زِنًى إذا فارقَهَا. [2/ب]

والوجوبُ: كمَا لو عَلِمَ أنَّ بقاءَهَا يُوقِعُهُ في محرَّمٍ مِن نفَقةٍ أو غيرِهَا.

والنّدبُ: كما لو كانتْ زانيةً أو تاركةَ الصّلاةَ ولا تَنْزَجِرُ عن ذلكَ، إلّا أنْ يكونَ قلبُهُ متعلِّقًا بحبِّهَا فلَهُ مَسْكُهَا.

والإباحةُ: كما لو كانتْ غيرَ مُؤَدِّيةٍ لحقِّ الزّوجِ[4].

---

(1) **الواجبُ:** هو مَا يُثَابُ على فعلِهِ ويُعَاقَبُ على تَرْكِهِ، أو هو ما طلبَ الشّارعُ فعلَهُ على وجهِ اللُّزُومِ. (ينظر: الورقات للجويني، ص7. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع، ص19).

(2) **المندوبُ:** هو مَا يُثَابُ على فعلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ على تَرْكِهِ، أو هو ما أَمَرَ بِهِ الشّارعُ أمرًا غيرَ جازمٍ. (ينظر: الورقات للجويني، ص7. مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص19).

(3) **المباحُ:** هو مَا لَا يُثَابُ على فعلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ على تَرْكِهِ، أو هو ما خَيَّرَ الشّارعُ المكلفَ فيهِ بينَ فعلِهِ وتَرْكِهِ. (ينظر: الورقات للجويني، ص7. مباحث الحكم الشرعي لأبي بكر لشهب، ص73. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع، ص46).

(4) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/80. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/361.

تنبيهٌ:

اعلمْ أنَّ طلاقَ السُّنةِ؛ أَيِ الطّلاقُ الذي أَذِنَتِ السُّنَّةُ في فعلِهِ، وإنْ كانَ خلافَ الْأَوْلَى[1] لهُ شروطٌ[2]:

- أنْ يطلِّقَ واحدةً.

- وأنْ تكونَ كاملةً.

- وأنْ يُوقِعَهَا في طُهْرٍ لم يَطَأْهَا فيهِ.

---

(1) **(ح)** قولُهُ: "أيْ: الطّلاقُ الذي أذنتِ السّنّةُ في فعلِهِ -أي إباحتِهِ- وإنْ كانَ خلافَ الأَولَى*"، بلْ مِن أشرِّ أفرادِ خلافِ الْأَوْلَى، وهو معنى: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»؛ أيْ: قربُهُ للبغضِ؛ فإنَّ الحلالَ لا يُبْغَضُ بالفعلِ، بلْ قدْ يقربُ إذا خالفَ الْأَوْلَى، وأَمَّا حملُهُ على سببِ الطّلاقِ مِن سُوءِ العِشرةِ ففيهِ أنَّ هذا ليسَ مِنَ الحلالِ، وأفعلُ التّفضيلِ بعضُ ما يضافُ إليهِ؛ أيْ: في الحلالِ المبغوضِ، المعنى: أَنَّهُ يقربُ مِنَ البغضِ؛ لأنَّ الحلالَ لا يُبْغَضُ، وبُغْضُهُ إذا خالفَ الْأَوْلَى. فقولُهُ: "وأفعلُ التّفضيلِ بعضُ ما يضافُ إليهِ" استدلالٌ منهُ على المعنَى الأوّلِ، "وأمَّا حملُهُ على سببِ الطلاقِ مِنْ سُوءِ العِشرةِ" فلا يظهرُ من وجهينِ ذَكَرَهُمَا في آخرِ التّقريرِ السّابقِ فافْهَمْ. ه (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/361. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/396-397. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/536).

* **خلافُ الْأَوْلَى:** هو ما لا نَهْيَ فيهِ مخصوصٌ، بلِ اسْتُفِيدَ النّهيُ مِنَ الأوامرِ؛ إذِ الأمرُ بالشّيءِ نهيٌ عن تركهِ. مثل: تركِ سنّةِ الظّهرِ وترك صلاة الضّحى. (ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، 2/78. البحر المحيط للزركشي، 1/231. نشر البنود للشنقيطي، 1/29).

(2) **(ح)** وقولُهُ: "شروطٌ": فالسُّنِّيُّ ما استوفَى شروطَهُ المذكورةَ ولو حَرُمَ، وما لم يستوفِهَا فبدعيٌّ ولو وَجَبَ كما في المَضَرَّةِ فيُستحبُّ. (ينظر: الشرح الكبير للدردير، 2/361).

- ولم يُرْدِفْ طَلْقَةً أخرَى في عِدَّةِ رَجْعِيٍّ[1].

- وأنْ يُوقِعُهُ على جُملةِ المرأةِ لا بعضِهَا.

فإنْ فُقِد شرطٌ ممَّا ذُكِرَ كانَ بدعيًّا:

- بأنْ أَوْقَعَ أكثرَ مِنْ واحدةٍ.

---

(1) الطّلاقُ يكونُ رَجْعِيًّا، ويكونُ بَائِنًا بَيْنُونَةً صغرَى وبينونةً كبرَى:

أ- الطّلاقُ الرّجعيُّ: وهو ما يجوزُ معهُ للزوجِ ردُّ زوجتِهِ إلى عصمتِهِ ما دامتْ لم تَنْقَضِ عدتُهَا، مِن غيرِ استئنافِ عقدٍ. ويكونُ الطّلاقُ رجعيًّا إذا اجتمعتْ فيهِ الشّروطُ الآتيةُ: إذا كان في نكاحٍ صحيحٍ، أنْ يكونَ بعدَ الدّخولِ بالزّوجةِ، أنْ لا يكونَ مقابلَ مالٍ يأخذُهُ الزّوجُ عوضًا عنِ الطّلاقِ، أنْ تكونَ صيغتُهُ مِنَ الصِّيَغِ التي لا تدلُّ عُرْفًا على أنَّ الطلاقَ بائنٌ، أنْ لَا ينويَ الزّوجُ بالصّيغةِ الطّلاقَ البائنَ، أنْ لَا تكونَ الطّلقةُ هي الثّالثةُ، أنْ لَا يكونَ التَّطْلِيقُ بحُكْمٍ مِنَ القاضِي عَدَا الحُكْمَ بالتّطليقِ مِن أجلِ إعسارِ النّفقةِ أو الإِيلَاءِ.

ب- الطّلاقُ البائنُ بيْنونةً صغرَى: وهو ما لا يجوزُ معهُ للزّوجِ ردُّ زوجتِهِ إلى عصمتِهِ إلا بعدَ عقدِ نكاحٍ جديدٍ بمهرٍ ووليٍّ وشهودٍ. ويكونُ الطّلاقُ بائنًا بينونةً صغرَى في الحالاتِ الآتيةِ: الطّلاقُ قبلَ الدّخولِ، الطّلاقُ بعدَ الدّخولِ والخُلْوَةِ وقبلَ الجِمَاعِ، الطّلاقُ الذي يُوقِعُهُ القاضِي على الزّوجِ للضُّرِّ أو لِغَيْبَةِ الزّوجِ أو لعَيْبٍ فيهِ، الطّلاقُ مقابلَ مالٍ يُدْفَعُ للزّوجِ (الخُلْعُ)، إذا كانتِ الصّيغةُ التي طَلَّقَ بها الزّوجُ نَوَى بها البيْنونةَ الصّغرَى، أو دلَّ عُرفٌ على ذلكَ.

ج- الطّلاقُ البائنُ بيْنونةً كبرَى: وهو ما لا يجوزُ معهُ للزّوجِ ردُّ زوجتِهِ إلى عصمتِهِ إلا بعدَ أنْ تَنْكِحَ زوجًا غيرَهُ، ولا يكونُ إلا بعقدٍ جديدٍ. ويكونُ الطَّلاقُ بائنًا بينونةً كبرَى في الحالاتِ الآتيةِ: إذا كانَ الطّلاقُ للمرّةِ الثالثةِ، إذا خَيَّرَ الزّوجُ زوجتَهُ بعدَ الدّخولِ في فراقِهِ أو البقاءِ معهُ واختارتِ الفراقَ، إذا كانتِ الصّيغةُ تدلُّ على الثّلاثِ باللّفظِ أو بالإشارةِ أو بالعرفِ، إذا كانتِ الصّيغةُ التي طلَّقَ بها الزّوجُ نوى بها الثّلاثَ.

(ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، 2/672-681).

- أو بعضَ طلقةٍ.
- أو في حيضٍ، أو نفاسٍ.
- أو في طُهْرٍ مَسَّهَا فيهِ.
- أو أَرْدَفَ أُخرَى في عِدَّةِ رجعيٍّ.
- أو أوقعَهُ على جزءِ المرأةِ؛ كيَدِهَا طالقٌ.

والبدعيُّ نوعانِ: حرامٌ ومكروهٌ؛ فالمكروهُ في غيرِ الحيضِ والنّفاسِ، والحرامُ ما كانَ فيهِمَا، وإذا وقعَ الطّلاقُ في الحيضِ لَزِمَهُ، وأُجْبِرَ [3/أ] على الرَّجْعَةِ لِآخِرِ الْعِدَّةِ على مُعْتَمَدِ المَذْهبِ، ومحلُّ الإجبارِ إذا كانتْ مَدْخُولًا بِهَا، وهي غيرُ حاملٍ، ولمْ يكنِ الطّلاقُ ثلاثًا أو مُكَمِّلًا لهَا، وإلَّا فلَا، والإجبارُ أنْ يَأْمُرَهُ الحاكمُ أوّلًا بِارْتِجَاعِهَا، فإنِ امتثلَ فظاهرٌ، وإنْ أَبَى هُدِّدَ بالسِّجْنِ، ثُم إنْ أَبَى بعدَ التّهديدِ بهِ سُجِنَ بالفعلِ، ثُمّ إنْ أَبَى مِنَ الِارْتِجَاعِ هُدِّدَ بالضّربِ، فإنْ أَبَى ضُرِبَ بالفعلِ، ويكونُ ذلك كلُّهُ بمجلسٍ واحدٍ؛ لأنّهُ في معصيةٍ، فإنِ ارْتَجَعَ فظاهرٌ، وإلا ارتجعَ الحاكمُ بأنْ يقولَ: أرجعتُ لكَ زوجتَكَ، وجازَ الوطءُ بهِ ولو لم يَنْوِهَا الزّوجُ؛ لأنَّ نيّةَ الحاكمِ قائمةٌ مقامَ نيّتِهِ، ولوِ ارْتَجَعَ مِن غيرِ فعلِ ما تقدَّمَ لم تصحَّ رجعتُهُ ما لم يَعْلَمْ أنَّ الزّوجَ لا يَرْتَجِعُ مع فعلِهَا، واللهُ أعلمُ. وصلى اللهُ وسلمَ على نبيّهِ الأعظمِ[1].



---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/27-29. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 2/361-363. الشرح الصغير للدردير، 2/537-539.

البابُ الثّاني: في أركانِ الطّلاقِ وشروطِ صحّتِهِ[1]

فأمَّا أركانُهُ فأربعةٌ:

الأولُ: مُوقِعُهُ مِن زوجٍ أو نائبِهِ أو وَلِيِّهِ إنْ كان صغيرًا أو مجنونًا.

الثّاني: قَصْدُ النّطقِ باللّفظِ الصّريحِ والكنايةِ [3/ب] الظّاهرةِ ولو لم يقصدْ حَلَّ الْعِصْمَةِ، وقَصْدُ حَلِّهَا مع الكنايةِ الخفيّةِ، فلا يضرُّهُ سَبْقُ اللّسانِ في الْأَوَّلَيْنِ، وعدمُ قصدِ حلِّهَا في الثّالثِ.

الثّالثُ: عِصمةٌ مملوكةٌ تحقيقًا أو تقديرًا[2]؛ كقولِهِ لأجنبيّةٍ؛ أيْ: غيرِ زوجةٍ: "إنْ تزوّجتُكِ"، أو: "تزوّجتُهَا فهِيَ طالقٌ"، فمتى تزوّجَهَا وقعَ عليهِ

---

(1) **الفرقُ بينَ الرّكنِ والشّرطِ:** أنَّ الرّكنَ هو الدّاخلُ في حقيقةِ الشّيءِ المحقِّقِ لماهِيَتِهِ، وقيل: هو ما يتمُّ بِهِ الشّيءُ، وهو داخلٌ فيهِ. والشّرطَ: هو ما يتمُّ بِهِ الشّيءُ ويتوقّفُ عليهِ، لكنّهُ خارجٌ عنهُ. فالرّكوعُ مثلاً ركنٌ في الصّلاةِ؛ لأنَّ الصّلاةَ تتوقّفُ عليهِ معَ أنّهُ داخلٌ فيهَا، والوضوءُ شرطٌ لها؛ لأنّهَا تتوقّفُ عليهِ أيضًا، لكنّهُ خارجٌ عنهَا. (ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، 5/1963).

(2) **(ح)** قوله: "أو تقديرًا". فإنْ كانتِ العِصمةُ غيرَ مملوكةٍ وقتَ الطّلاقِ لا حقيقةً ولا تعليقًا فلا يلزمُ الطلاقُ؛ كما إذا قالَ: "عَلَيَّ الطّلاقُ مِنَ التي أَتزوّجُهَا لا أفعلُ كذا"، أو: "الطّلاقُ يَلزمنِي مِنَ التي أَتزوّجُهَا إنْ فعلتُ كذا"، أو: "إنْ كنتُ فعلتُ كذا"، قرَّرهُ شيخُنَا العدويُّ -رحمهُ اللهُ- في دُسوقِي. (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/370).
ومثلُهُ إذا قال: "عليَّ الطّلاقُ مِنْ أوّلِ امرأةٍ أتزوّجُهَا؛ لا أدخلُ الدّارَ"، أو: "لا أُكلِّمُ فريدًا"، أو نحوُ ذلك، ثُم دخلَ، أو كلَّمَ، فلا يلزمُهُ طلاقٌ؛ لأنّ المعلَّقَ عليهِ غيرُ نكاحٍ؛ ومحلُّ ذلك أنَّ وقتَ التّعليقِ لم تكنْ موجودةً لا حقيقةً ولا تقديرًا، وسواءٌ فعلَ المحلوفَ عليهِ قبلَ الدّخولِ أو بعدَهُ. وأمَّا إنْ كانَ المعلَّقُ عليهِ طلاقَ ردٍّ فيلزمُهُ؛ كما في إذا قال ... [في آخرِ الحاشيةِ كلمةٌ غيرُ واضحةٍ، ويبدُو أنَّ الكلامَ مبتورٌ بعدها؛ ونُقَدِّرُ أنّ الْمُحَشِّيَ أرادَ أنْ يُتِمَّهُ، ولكنّهُ نُسِّيَهُ].

الطّلاقُ وِفَاقًا لأبي حنيفةَ[1]، وخلافًا للسَّادَةِ الشّافعيةِ؛ فإنهُمْ أَلْغَوِا التَّعْلِيقَ وقالُوا لا بُدَّ مِن مِلْكِ العِصمةِ بالنّكاحِ بالفعلِ، ولا يلزمُ الطّلاقُ المُعلَّقُ[2] على النّكاحِ[3]، والحمدُ للهِ على اختلافِ العلماءِ؛ فإنَّهُ رحمةٌ كما في ضوءِ الشموعِ[4].

الرابعُ: لفظٌ صريحٌ أو كنايةٌ ظاهرةٌ أو خفيّةٌ أو ما يقومُ مقامَهُ كالإشارةِ والكتابةِ، لا بمجرّدِ نيّةٍ، ولا بفعلٍ إلا لِعُرْفٍ[5].

وأمَّا شروطُ صحّتِهِ فثلاثةٌ:

الأولُ: الإسلامُ؛ فلا يَصِحُّ مِن كافرٍ، قال الْفَاكِهَانِيُّ[6]: "لو طلَّقَ الكافرُ زوجتَهُ ثلاثًا، ثُم أسلمَ في الحالِ كان لهُ أنْ يبقَى على نكاحِهَا، ولو أَبَانَهَا عنهُ

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي، 6/96. تحفة الفقهاء للسمرقندي، 2/196.

(2) **حُكمُ الطّلاقِ المُعَلَّقِ عندَ المالكيّةِ:** الطّلاقُ المعلَّقُ عندَهُم مكروهٌ، وقيل ممنوعٌ. (ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/54. مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، 2/667).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 10/25. كفاية الأخيار للحصني، ص405.

(4) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/406.

(5) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/31. الشرح الكبير للدردير، 2/365. الشرح الصغير للدردير، 2/542.

(6) **الْفَاكِهَانِيُّ:** هو عُمَرُ بْنُ عليٍّ بْنِ سالمٍ المالكيُّ، الشّهيرُ بتاجِ الدّينِ الْفَاكِهَانِيِّ، يُكَنَّى أبا حفصٍ الإسكندريَّ، سمعَ مِن محمّدٍ بْنِ عبدِ اللهِ الْمَازُونِيِّ ومحمّدٍ بْنِ طَرْخَانَ وعليٍّ بْنِ أحمدَ القرافيِّ وغيرِهِم، مِنْ كتبِهِ: شرحُ العمدةِ، والمنهجُ المبينُ في شرحِ الأربعينَ، والتحريرُ والتحبيرُ، تُوفِّيَ سنةَ: 734هـ. (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، 2/80-82. الأعلام للزركلي، 5/56).

بعدَ الطّلاقِ مدةً، ثُم أسلمَ، ثُم أرادَ أنْ يعقدَ عليها، لم يَفْتَقِرْ إلى مُحَلِّلٍ"[1].

الثّاني: البلوغُ؛ فلا يَصِحُّ مِن صبيٍّ، ولو مُرَاهِقًا[2].

الثّالثُ: العقلُ؛ [4/أ] فلا يَصِحُّ مِن مجنونٍ، ولا مغمًى عليهِ، ولا مِن سكرانٍ بحلالٍ؛ لأنَّ حكمَهُ حكمُ المجنونِ[3].

تنبيهٌ:

يلزمُ طلاقُ السّكرانِ بحرامٍ؛ كما لو شَرِبَ خمرًا عمدًا مختارًا، مَيَّزَ أوْ لا على المعتمَدِ في المذهبِ؛ لأَنَّهُ أدخلَهُ على نفسِهِ، ومِثْلُ طلاقِهِ عِتْقُهُ فإنَّهُ يلزمُهُ، وجناياتُهُ على نفسٍ أو مالٍ، وأمَّا عقودُهُ مِن بيعٍ أو شراءٍ أو إجارةٍ أو نكاحٍ فلا تلزمُ ولا تصحُّ؛ كإقرارِهِ بشيءٍ في ذمتِهِ أو أَنَّهُ فعلَ كذا فلا يلزمُهُ[4].

---

(1) ينظر النّقل في: عِقْدِ الجواهرِ الثمينةِ في مذهبِ عالمِ المدينةِ لابنِ شاس، 2/445.

(2) **الْمُراهِقُ:** الغلامُ إذا قاربَ الاحتلامَ، وتحرّكتْ آلتُهُ واشتهَى. (ينظر: الصحاح للجوهري، فصل الراء، 4/1487. مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الراء، 2/451. التعريفات للجرجاني: ص208).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/31. الشرح الكبير للدردير، 2/365. الشرح الصغير للدردير، 2/542-543.

(4) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 2/365. الشرح الصغير للدردير، 2/543.

فرعٌ:

يلزمُ الطّلاقُ بالْهَزْلِ[1] كالعِتْقِ والنّكاحِ والرَّجْعَةِ، فإنَّهَا تلزمُ بالهزلِ والمزاحِ، وإنْ لم يقصدْ إيقاعَهَا، لا إنْ سَبَقَ لسانُهُ فنطقَ بهِ، فلا يلزمُهُ في الفتوَى، ويلزمُهُ في القضاءِ[2]، أو لُقِّنَ أعجميٌّ لفظَ الطّلاقِ بالعربيّةِ بِلَا فهمٍ منهُ، أو عكسُهُ العربيُّ يُلَقَّنُ ذلكَ بالعجميّةِ ولا فهمَ عندَهُ، فلا يلزمُهُ شيءٌ مطلقًا؛ أيْ: في الفتوَى والقضاءِ، أو خَرِفَ لمرضٍ أصابَهُ فتكلّمَ بالطّلاقِ، فلمَّا أفاقَ قالَ لمْ [4/ب] أشعرْ بشيءٍ وقعَ مِنِّي، فلا يلزمُهُ شيءٌ في الْفُتْيَا والقضاءِ، إلا أنْ تشهدَ بَيِّنَةٌ بصحّةِ عقلِهِ لقرينةٍ، أو قالَ وقعَ مِنِّي شيءٌ ولم أَعْقِلْهُ لزمَهُ

(1) **(ح)** قولُهُ: "يلزمه ..." مصدرُ هزَلَ بفتحِ الزّاي، وسَواءٌ هزَلَ بإيقاعِهِ؛ أيْ: بطلاقٍ، أو بإيقاعِ لفظِهِ عليهِ، والأوّلُ اتفاقًا، والثّاني على المعروفِ. ابنُ عرفةَ: "هزْلُ إيقاعِ الطلاقِ لا يلزمُ اتفاقًا، وهزلُ إطلاقِ لفظِهِ عليهِ المعروفُ لزومُهُ". اللَّخْمِيُّ: "أرَى إنْ قامَ دليلُ الهزلِ لم يلزمْهُ طلاقٌ". اهـ أصيل. (ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، 158/4. التبصرة للخمي، 1862/4. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 309/5. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، 223/4. شرح مختصر خليل للخرشي، 32/4).

(2) **(ح)** قولُهُ: "يلزمُهُ في القضاءِ"؛ أيْ: "إنْ لم يثبتْ سَبْقُ لسانِهِ، وإلا فلا يلزمُهُ في فتوى ولا في قضاءٍ" (صاوِي)، وفي أصيلٍ ما نصُّهُ إلى قولِهِ: "ويلزمُهُ في القضاءِ؛ أيْ: ما لمْ تقمْ قرينةٌ تدلُّ على سبقِ اللّسانِ فينفعُهُ في القضاءِ أيضًا، كما نقلَهُ ح عنِ ابْنِ عرفةَ، ونصُّهُ: سبقُ لسانِهِ لغوٌ إنْ ثبتَ، [وإلا ففِي الفتيَا فقطْ]"*. اهـ (ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 544/2. المختصر الفقهي لابن عرفة، 157/4. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 44/4).

* وَهِمَ صاحبُ الحاشيةِ في نَقْلِهِ بقولِهِ: "وإلا ففِي القضاءِ فقطْ"، وإنّما الصّوابُ: "وإلا ففِي الفتيَا فقطْ"؛ كما في المختصرِ الفقهيِّ لابنِ عرفةَ (157/4)، ومواهبُ الجليلِ للحطابِ (44/4)؛ وهو ما أثبتْناهُ.

الطّلاقُ؛ لأنَّ شعورَهُ بوقوعِ شيءٍ منهُ دليلٌ على أنَّهُ عَقِلَهُ، قَالَهُ أهلُ المذهبِ[1].

فائدةٌ:

طلاقُ الْفُضُولِيِّ[2] ولو كافرًا أو صَبِيًّا صحيحٌ كبيعِهِ مُوقَفٌ على الإجازةِ[3]، فإنْ لم يُجِزْهُ الزّوجُ لم يقعْ، والْعِدَّةُ[4] مِن يومِ الإجازةِ لا مِنْ يومِ الإيقاعِ، فلو أَوْقَعَهُ وهيَ حاملٌ، وأجازَهُ الزّوجُ بعدَ الوضعِ، اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ[5].

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/32-33. الشرح الكبير للدردير، 2/366.

(2) **الفضوليُّ:** مَنْ يشتغلُ بما لا يعنيهِ، وهو في الطّلاقِ أنْ يُوقِعَهُ عن غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ. (ينظر: المصباح المنير للفيومي، كتاب الفاء، 2/475. الشرح الصغير للدردير، 2/543).

(3) **(ح)** قولُهُ: "طلاقُ الفضوليِّ" والظّاهرُ أنَّ سكوتَهُ هنا ليس كالبيعِ؛ فإذا طُلِّقَتْ زوجتُهُ وهو ساكتٌ لا يلزمُهُ، بخلافِ البيعِ. اهـ أصيل.

(4) **الْعِدَّةُ:** "مُدَّةُ منعِ النّكاحِ لفسخِهِ أو موتِ الزّوجِ أو طلاقِهِ." قاله ابنُ عرفةَ (ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص214).

(5) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/32. الشرح الكبير للدردير، 2/365-366.

قال الْخَرَشِيُّ: "وينبغِي أن يُتَّفَقَ هنا على عدمِ جوازِ الإقدامِ على الطّلاقِ، ولا يَجْرِي الخلافُ هنا كما جرَى في البيعِ؛ لأنَّ النّاسَ يطلبونَ في سلعِهِم الأرباحَ، بخلافِ النساءِ". (ينظر شرح مختصر خليل للخرشي، 4/32).

فرعٌ:

يلزمُ طلاقُ الغضبانِ ولوِ اشتدَّ غضبُهُ، خلافًا لبعضِهِم[1].

تنبيهٌ:

لا يقعُ طلاقُ الْمُكْرَهِ على النّطقِ بالطّلاقِ لزوجتِهِ بخوفِ مُؤْلِمٍ؛ مِنْ قتلٍ، وضربٍ وإنْ قلَّ، أو قطعٍ، أو سِجْنٍ ظلمًا، أو صَفْعٍ بكفٍّ في قفًا لذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَأٍ؛ أيْ: جمعٍ [5/أ] مِنَ النّاسِ، ولو غيرِ أشرافٍ، أو أَخْذِ مالِهِ، ولو تَرَكَ التَّوْرِيَّةَ[2] مع معرفتِهَا على المذهبِ[3]؛ لعمومِ خبرِ: **«لَا طَلَاقَ فِي**

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 366/2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 542/2.

قال الصّاويُّ: "وكلُّ هذا ما لم يَغِبْ عقلُهُ؛ بحيثُ لا يشعرُ بما صدرَ منهُ، فإنَّهُ كالمجنونِ". اهـ؛ أي: فلا يقعُ طلاقُهُ.

(2) **التَّوْرِيَةُ في اللّغةِ:** أنْ يَذكُرَ المتكلِّمُ لفظًا مفردًا لهُ معنيانِ، على سبيلِ الحقيقةِ، أو على سبيلِ الحقيقةِ والمجازِ؛ أحدُهُمَا ظاهرٌ قريبٌ يَتَبَادَرُ إلى الذّهنِ وهو غيرُ مرادٍ، والآخَرُ بعيدٌ فيهِ نوعُ خفاءٍ وهو المعنَى المرادُ، لكن يُوَرَّى عنهُ بالمعنَى القريبِ، لِيَسْبِقَ الذّهْنُ إليهِ ويَتَوهَّمَهُ قبلَ التّأمُّلِ، وبَعْدَ التأمُّلِ يَتَنَبَّهُ المتلَقِّي فيُدْرِكُ المعنَى الآخرَ المرادَ. (ينظر: البلاغة العربية لحسن حبنكة الميداني، 373/2).

والتَّوْرِيَةُ في الشّرعِ: "إطْلَاقُ اللَّفْظِ الَّذِي لَهُ مَعْنَيَانِ؛ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، وَيُرَادُ الْبَعِيدُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ". (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 497/4).

(3) **(ح)** قولُهُ: "ولو تركَ التّوريةَ على المذهبِ" خلافًا لِمَا مشَى عليهِ خليلٌ مِن لزومِ الطّلاقِ إذا كان يعرِفُ التّوريةَ ويتركُهَا؛ كأنْ يقولَ: "زوجتِي" مع كونِهِ يعرفُ ويتمكنُ مِن أنْ يقولَ: "جَوْزَتِي" مُرِيدًا جوزةَ الحَلْقِ، أمَّا إنْ لم يَصْلُحْ ذلك، أو دُهِشَ فلا حِنْثَ. اهـ أصيل.

إِغْلَاقٍ»[1] بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الغينِ المعجمةِ آخرُهُ قافٌ؛ أيْ: إكراهٍ[2]، بل لو قِيلَ لهُ: "طلِّقهَا"، فقالَ: "هي طالقٌ بالثّلاثِ"، لم يلزمْهُ شيءٌ؛ لأنَّ المكرَهَ لا يملكُ نفسَهُ حالَ الإكراه كالمجنونِ؛ أيْ: ولمْ يكنْ قاصدًا بطلاقِهِ حلَّ العِصمةِ باطنًا، وإلا وقعَ عليهِ، وظاهرُ كلامِهِم: أَنَّهُ لا يُشترطُ في الإكراهِ كونُ الْمُخَوَّفِ بهِ يقعُ نَاجِزًا، فلو قالَ لهُ: "إنْ لمْ تُطَلِّقْ زوجتَكَ فعلتُ كذا بكَ بعدَ شهرٍ"، وحصلَ الخوفُ بذلكَ، كانَ إكراهًا، وكما لا يصحُّ طلاقُ المكرَهِ في القولِ كذلكَ لا يصحُّ طلاقُهُ في الفعلِ؛ كَحَلِفِهِ لا أدخلُ الدارَ، فأُكرِهَ على دخولِهَا، أو حُمِلَ كَرْهًا فأُدْخِلَهَا، بشروطٍ خمسةٍ -حيثُ كانتْ صيغةَ بِرٍّ[3]، فإنْ كانتْ صيغةَ حِنْثٍ[4] نحوُ: إنْ لمْ [5/ب] يَدخلِ الدارَ فطالقٌ، فأُكْرِهَ على عدمِ الدّخولِ، فإنَّهُ يَحْنَثُ-، وهي[5]: أن لا يَعْلَمَ بالإكراهِ حالَ حَلِفِهِ، وأن لا يكونَ

(1) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: 3988، 5/65. وبنَحْوِهِ: أحمد في مسنده، رقم: 26360، 43/378. وابن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، 3/201. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم: 2193، 3/514-515. وهو حديث حسن. (ينظر: إرواء الغليل للألباني، 7/113).

(2) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، 1/708. غريب الحديث لابن الجوزي، 2/161.

(3) **صيغةُ الْبِرِّ:** الجملةُ التي اشتملتْ على إثباتٍ، مثلُ: إنْ لبستَ هذا الثوبَ فكذَا. (ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/191).

(4) **صيغةُ الْحِنْثِ:** هي الجملةُ التي اشتملتْ على النَّفْيِ، مثلُ: إنْ لمْ أَلبسْ هذا الثوبَ فكذَا. (ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/191).

(5) أيِ: الشروطُ الخمسةُ.

شرعيًّا[1]، وأن لا يفعلَ المحلوفَ عليهِ بعدَ زوالِ الإكراهِ، وأن لا يُعَمِّمَ في يمينِه بأنْ قالَ: "لا أفعلُ طائعًا أو مكرَهًا"، وأن لا يأمرَ الحالفُ غيرَهُ بالإكراهِ[2]. وعندَ السّادةِ الحنفيّةِ يلزمُ طلاقُ المكرَهِ[3].

مسألةٌ:

مَنْ فعلَ شيئًا مكرَهًا؛ مِن طلاقٍ أو عِتْقٍ أو نكاحٍ أو بيعٍ ونحوِهَا، ثُم بعدَ زوالِ الإكراهِ أجازَهُ طائعًا، فهل يلزمُهُ ما أجازَهُ؛ نظرًا للطَّوْعِ، أو لا؛ لأنَّهُ ألزمَ نفسَهُ ما لم يَلزمْهُ، ولأنَّ حكمَ الإكراهِ باقٍ؛ نظرًا إلى أنَّ ما وقعَ فاسدًا لا يصحُّ بعدُ؟ قولانِ، والأحسنُ الْمُضِيُّ فيلزمُهُ ما أجازَهُ، وهو المعتمَدُ إلا النّكاحَ فلا بُدَّ مِن فسخِهِ اتفاقًا[4].

---

(1) أي: الإكراهُ على طاعةٍ، مثلُ أنْ يجدَ وَلِيُّ الأمرِ مَنْ يشربُ خمرًا فَيُحَلِّفُهُ أن لا يشربَهَا أو لا يسرقَ أو لا يزنَي ونحوَه. (ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، 237/4).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 34/4. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 79/2. الشرح الكبير للدردير، 367/2-368.

(3) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي، 347/1. المبسوط للسرخسي، 40/24. تحفة الفقهاء للسمرقندي، 195/2.

(4) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 370/2.

تتمةٌ:

قالَ سَيِّدِي عبدُ الباقِي[1]: "ومنْ خافَ على [6/أ] أجنبيٍّ أُمِرَ ندبًا بالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ الأجنبيُّ، أو مالُهُ؛ كطلبِ ظالمٍ لهُ ليقتلَهُ ظُلمًا، ويَعلمُ الشّخصُ موضعَهُ، فيُنْدَبُ حَلِفُهُ أنَّهُ لا يعرفُ موضعَهُ؛ خوفًا عليهِ مِنَ القتلِ، وشَمِلَ كلامُهُ تخويفَهُ بقتلِ زيدٍ الأجنبيِّ إنْ لمْ يحلِفْ لهُ على أنَّهُ لا يعرفُ موضعَهُ، فيُندبُ حَلِفُهُ أنَّهُ لا يعلمُ موضعَهُ، ويُكَفِّرُ الحالِفُ عن يمينِهِ باللهِ، فإنْ كانَ بطلاقٍ أو عِتْقٍ وقعَ، وأمَّا لو خافَ الحالفُ على نفسِهِ مِنَ الظّالمِ إنْ ظهرَ عليهِ أنَّهُ يعرِفُ محلَّ المظلومِ، أو أنَّهُ مُخْتَفٍ عندَهُ، وأنَّهُ إنْ لم يحلفْ أنَّهُ لا يعرفُ موضعَهُ، ولا أنَّهُ ليس عندَهُ قتلَهُ مَثَلًا، فهذا إكراهٌ للحالِفِ، فلا يَحْنَثُ، ولو بطلاقٍ أو عِتْقٍ، كما في ابنِ وَهْبَانَ[2] عن دُرَرِ ابْنِ فَرْحُونٍ"[1]. واللهُ أعلمُ،

---

(1) **الزُّرْقَانِيُّ:** هو أبُو محمّدٍ عبدُ الباقِي بْنُ يوسفَ بْنِ أحمدَ الزُّرْقَانِيُّ، أخذَ عن النُّورِ الأُجْهُورِيِّ ويَسِ الحِمْصِي والنُّورِ الشَّبْرَامُلِّسِي وغيرِهم، مِنْ كتبِهِ: شرحٌ على مختصرِ خليلٍ وشرحُ الْعِزِّيَّةِ وشرحٌ على خطبةِ خليلٍ للنَّاصِرِ اللَّقَانِيِّ، توفِّيَ سنةَ 1099هـ. (ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي، 2/287. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، 1/441).

(2) **ابنُ وَهْبَانَ:** هذه الشّخصيّةُ أشكلتْ علينا كثيرًا؛ كما أشكلتْ على العديدِ من الأفاضلِ مِمَّنْ سمّيْناهم في مقدِّمتِنا؛ فقدْ وجدْنَا على غلافِ مخطوطِ "جزءٍ ثاني مِنْ شرحِ المختصرِ لابنِ وَهْبَانَ" العبارةَ الآتيةَ: تأليفُ العبدِ الفقيرِ المعترِفِ بالذّنبِ والقصورِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ وهبانَ المدنِيِّ.

ويظهرُ لنا أنَّهُ المقصودُ بقَوْلِ السَّخاويِّ في الضوءِ اللّامع: "مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنُ عَلِيٍّ بنُ وهبانَ الشَّمْسُ المدنِيُّ: مِمَّنْ أَخذَ عنِّي بها". ويظهرُ لنا كذلكَ أنَّ والدَهُ هو الذي ذكرَهُ السَّخاويُّ في التّحفةِ اللّطيفةِ بقولِهِ: "محمّدُ بنُ عليٍّ بنِ سليمانَ بنِ وهبانَ المالكيُّ المدنيُّ، سبطُ القاضِي =

وصلَّى اللهُ على نبيِّهِ الأعظمِ.

= عبدِ اللهِ بنِ فرحون؛ إذْ جدّتُهُ لأُمِّهِ هي أختُ عبدِ اللهِ، ممَّن اشتغلَ على أبي القاسمِ النّويريِّ والشّهابِ أحمدَ الحريريِّ، وقرأَ البخاريَّ في سنةِ اثنتيْنِ وخمسينَ وثمانمائةٍ، ومسلمًا في التي قبلَهَا، كلاهُمَا على أبي الفتْحِ بنِ صالحٍ، وكان باسمِهِ فراشةٌ، ماتَ في حياةِ أبيهِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وتركَ ولدَهُ محمّدًا طفلًا فكفلتْهُ أمّهُ وجدُّهُ لأبيهِ".

لكنْ يُشْكِلُ على هذا التصوّرِ نهايةُ الفراغِ مِنَ المخطوطةِ؛ حيثُ قال النّاسخُ: "وافقَ الفراغُ مِن كتابتِهِ في تاسعِ عشرَ مِن صفرِ المباركِ سنةَ تسعٍ وثلاثينَ وثمانِ مائةٍ"، إذا ما قُوبِلَ بقوْلِ السّخاويِّ في ترجمةِ الأبِ: "ماتَ في حياةِ أبيهِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وتركَ ولدَهُ محمّدًا طفلًا"؛ فإمَّا أنْ يكونَ في تاريخِ الفراغِ مِنَ النّسخِ خطأٌ؛ فهو ليس كما أُثْبِتَ، وإمَّا أنْ لا يكونَ محمّدٌ بنُ عليٍّ والدَهُ، واللهُ أعلمُ بالحقيقةِ.

(ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، 166/9. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي، 544/2. جزء ثاني من شرح المختصر لابن وهبان، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية، لوحة الغلاف، اللوحة 431).

وممَّا يزيدُ في الإشكالِ، ويدعُو إلى زيادةِ التَّحَرِّي والتّحقيقِ والتّدقيقِ في هُوِيَّةِ ابنِ وهبانَ، قولُ الزُّرقانيِّ في شرحِ المختصرِ: "... كما يُفِيدُهُ ابنُ وهبانَ كُنْتٍ عَنِ الكافِي"؛ فكأنّه يشير بكلمة "كُنْتٍ" إلى قبيلةِ كُنْتَةَ المتواجدةِ بالصّحراءِ الكبْرى في موريطانيا ونحوِها. (ينظر: 276/6).

وقد توسّطْنا ببعضِ السّادةِ المذكورين في مقدّمتِنا مع بعضِ الْكُنْتِيِّينَ، أو المشتغِلين بالتُّرَاثِ الْكُنْتِي، ولم نصلْ إلى شيءٍ، بلْ كلُّهم يرفعُ الرّايةَ البيضاءَ بعد استرجاعٍ ونظرٍ وجُهْدٍ ووقتٍ، ويُقِرُّ بأنّه لا عِلْمَ له بهذه الشّخصيّةِ، وفي أحيانٍ عديدةٍ ولا بشرْحِها للمختصَرِ كذلك.

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 154/4. درة الغواص لابن فرحون، ص210.

ابنُ فَرْحُون: هو إبراهيمُ بْنُ عليِّ بْنِ محمّدِ بْنِ فرحون، أخذَ عنِ الوادِي آشِي وابنِ جابرِ الْهَرَاوِيِّ ومحمّدِ بْنِ عرفةَ وغيرِهِم، مِنْ كتبِهِ: تسهيلُ المهمّاتِ في شرحِ جامعِ الأمهاتِ، وتبصرةُ الأحكامِ في أصولِ الأقضيةِ ومناهجِ الأحكامِ، والدّيباجُ الْمُذَهَّبُ في أعيانِ المذهبِ، توفِّيَ سنةَ 799هـ. (ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي، ص23. نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، ص33-35).

البابُ الثّالثُ: في بيانِ ألفاظِهِ الصّريحةِ وكنايتِهِ الظّاهرةِ وكنايتِهِ الخفيَّةِ[1]

أمّا الصّريحُ: [6/ب] الذي تَنْحَلُّ بهِ العصمةُ، ولو لم يَنْوِ حلَّهَا، متى قصدَ اللّفظَ فهو الطّلاقُ، كَمَا لو قال: "الطّلاقُ يَلْزَمُنِي"، أو "عليَّ الطّلاقُ"، أو "أنتِ الطَّلاقُ"، و"طلاقٌ يَلْزَمُنِي"، أو "عليكِ -أو- أنتِ طلاقٌ"، أو "عليَّ طلاقٌ"، سَواءٌ نطقَ بالمبتدأِ: كأنتِ، أو بالخبرِ: كعليَّ أمْ لا؛ لأنَّهُ مقدَّرٌ، والمقدَّرُ كالثّابتِ، و"طَلَّقْتُ" بالفعلِ الماضِي والتّاءُ مضمومةٌ، و"تَطَلَّقْتِ -بتشديدِ اللّامِ المفتوحةِ وكسرِ التّاءِ- مِنِّي"، أو "أنتِ تَطَلَّقْتِ"، و"طالقٌ منكِ"، و"مُطَلَّقَةٌ" بفتحِ الطّاءِ واللّامُ مشدّدةٌ، وأمَّا "مَطْلُوقَةٌ" و"مُنْطَلِقَةٌ" و"انْطَلِقِي" فليستْ مِن صريحِهِ، ولا مِن كناياتِهِ الظّاهرةِ؛ لاستعمالِهَا في العرفِ في غيرِ الطّلاقِ، بل مِنَ الكناياتِ الخفيَّةِ إنْ قُصِدَ بهَا الطّلاقُ لزمَ، وإلّا فلَا[2].

---

(1) (ح) **تنبيهٌ:** مِنَ الكناياتِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ: تَكُونِي طالقٌ؛ لِاحتمالِ المضارعِ للحالِ والِاستقبالِ؛ فإنْ قصدَ الطّلاقَ في الحالِ طَلُقَتْ، وإنْ جعلَهُ وعدًا لم يقعْ، إلا إنْ أرادَ تعليقًا بأنْ قصدَ تكونِي طالقًا إنْ دخلتِ الدّارَ مثلًا، فيقُع عندَ وجودِ المعلَّقِ عليهِ، وهذا كلُّهُ إنْ لمْ يصرِّحْ بالمعلَّقِ عليهِ، فإنْ صرَّحَ بهِ كإنْ دخلتِ الدّارَ تكونِي طالقًا، كانَ صريحًا؛ لأنَّ المضارعَ لِلاستقبالِ فيقعُ عندَ وجودِ المعلَّقِ عليهِ. انظرِ التّحريرَ عندَهُم. (ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للأزهري، 4/327-328. تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، 3/494. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، 8/9-10).

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/559-560.

تنبيهٌ:

يلزمُ في صريحِهِ طلقةٌ واحدةٌ[1] مطلقًا؛ أي في المدخولِ بها وغيرِهَا، إلَّا أنْ ينويَ أكثرَ فيلزمُهُ ما نوى اثنيْنِ أو ثلاثًا، وفي حَلِفِهِ في القضاءِ على [7/أ] أنَّهُ لم يُرِدْ أكثرَ مِن واحدةٍ، وعدمِ حلفِهِ؛ قولانِ، قال ابنُ بشيرٍ[2]: المشهورُ الْأَوَّلُ، ومثلُهُ في لزومِ الواحدةِ: "اعْتَدِّي"، إلَّا لنيّةِ أكثرَ أيضا، فإنْ كرَّرَهَا نَسَقًا[3] مرّتيْنِ أو ثلاثًا لزمَهُ بعددِ ما كرَّرَ، إلَّا أن ينويَ واحدةً، ويحلفُ في هذه على الظاهرِ، فلو قال لها: "أنتِ طالقٌ، اعْتَدِّي"، فواحدةٌ إنْ نوى إخبارَهَا بذلكَ، وإلَّا فاثنتانِ، كما لوْ عطفَ بالواوِ، بخلافِ العطفِ بالفاءِ، فإنَّهُ كعدمِ العطفِ؛ لكونِ الفاءِ للسَّبَبِيَّةِ، وصُدِّقَ يمينٌ في دعوَى نفيِ إرادةِ الطّلاقِ في "اعْتَدِّي"، بأنْ قالَ: "لمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ، وإنَّما مُرَادِي: عَدُّ الدَّراهِمِ مَثَلًا"، بأنْ كان هناكَ

---

(1) **(ح)** قوله: "طلقةٌ واحدةٌ" وهي رجعيّةٌ في المدخولِ بها، بائنةٌ في غيرِهَا. (ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 46/4. منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، 81/4).

(2) **ابنُ بشيرٍ:** هو أبو الطّاهرِ إبراهيمُ بْنُ عبدِ الصّمدِ بْنِ بشيرٍ التَّنُّوخِيُّ، أخذَ عن السُّيُورِيِّ وغيرِهِ، مِنْ كتبِهِ: التنبيهُ على مبادئِ التّوجيهِ والأنوارُ البديعةُ إلى أسرارِ الشّريعةِ، والتّهذيبُ على التّهذيبِ، لم يُوقفْ على تاريخِ وفاتِهِ غيرَ أنَّهُ ذَكَرَ في كتابِهِ "المختصرِ" أنَّهُ أكملَهُ سنةَ 526ه. (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، 265/1-266. شجرة النور الزكية لمخلوف، 186/1).

(3) **النَّسَقُ:** المتابعةُ؛ أي: ذِكْرُ اللّفظِ المتأخِّرِ عَقِبَ المتقدِّمِ بِلَا فصلٍ. (ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 571/2. جواهر الإكليل للآبي، 348/1).

قرينةٌ على العدِّ دونَ إرادةِ الطّلاقِ[1].

فرعٌ:

صريحُ الطّلاقِ والكنايةُ الظّاهرةُ لا يَصْرِفْهُمَا عنِ الطّلاقِ إلا الْبِسَاطُ[2]، لا النيّةُ، ولا يتوقّفُ صَرْفُهُمَا إلى الطّلاقِ على النيّةِ، بلِ المدارُ على قَصْدِ النّطقِ بِهِمَا[3].

تنبيهٌ:

إنْ كرَّرَ الطّلاقَ بعطفٍ بواوٍ، أعادَ المبتدأَ أو لَا، أو فاءٍ كذلكَ، أو ثُمّ، أو بغيرِ عطفٍ؛ نحوُ: "أنتِ طالقٌ طالقٌ"، بِلَا [7/ب] ذِكْرِ مبتدأٍ في الأَخِيرَيْنِ، أو بذِكْرِهِ، لزمَ ما كرَّرَ مرتيْنِ أو ثلاثًا في المدخولِ بهَا، نَسَقَهُ أو فَصَلَهُ بسكوتٍ أو كلامٍ إذا لم يكنْ خُلْعًا؛ لأنَّ الرّجعيّةَ يلحقُهَا الطّلاقُ ما دامتْ في الْعِدَّةِ، كغيرِ المدخولِ بهَا، فإنَّهُ يلزمُهُ بقدْرِ التَّكرارِ مرتيْنِ أو ثلاثًا، لكنْ إنْ نَسَقَهُ ولو حُكْمًا؛ كفصلٍ بعُطاسٍ أو سُعالٍ، لا إنْ فصلَهُ لإِبَانَتِهَا بالْأَوَّلِ، فلا يلحقُهُ الثّاني بعدَ الفصلِ، كالتَّكرارِ بعدَ الخُلْعِ إلا لنيّةِ تأكيدٍ في غيرِ العطفِ، فيُصَدَّقُ في المدخولِ بها وغيرِهَا، بخلافِ العطفِ، فلا تنفعُ فيهِ نيّةُ التّأكيدِ مطلَقًا؛ لأنَّ

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي، 5/34-35. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، 4/248. الشرح الكبير للدردير، 2/378. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 2/560.

(2) **الْبِسَاطُ:** هو الحالُ المقارِنُ للكلامِ. (ينظر: جواهر الإكليل للآبي، 1/345).

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/379.

العطفَ ينافِي التّأكيدَ[1].

فائدةٌ:

لو كانتْ زوجةُ شخصٍ مُوثَقَةً بقَيْدٍ ونحوِهِ، وسألَتْهُ حلَّهَا منهُ، بأنْ قالتْ لهُ: "أَطلقْنِي"، فقَاَل: "أنتِ طالقٌ"، وادَّعَى أنَّهُ لم يُردِ الطّلاقَ، وإنّما أرادَ مِنَ الوِثاقِ، فيُصَدَّقُ ولو في القضاءِ، وإنْ لم تسألْهُ زوجتُهُ الْمُوثَقَةُ؛ فتأويلانِ في تصديقِهِ بيمينٍ وعدمِهِ، ومحلُّهما في القضاءِ، وأمّا في الفُتيَا فيُصَدَّقُ، وأمّا غيرُ الْمُوثَقَةِ فلا يُصدَّقُ[2].

مسألةٌ:

[8/أ] لو طلَّقَ شخصٌ إحدَى زَوْجَتَيْهِ بعيْنِهَا، وشكَّ أهندٌ أم غيرُهَا؟ أو قال: "إنْ دخلتُ الدّارَ فهندٌ طالقٌ"، ودخلَ، ثُمّ شكَّ: هل حلفَ بطلاقِ[3]

(1) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، 49/4. الشرح الكبير للدردير، 385/2. الشرح الصغير للدردير، 571/2.

(2) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، 44/4. الشرح الكبير للدردير، 378/2-379.

(ح) قوله: "لو كانتْ زوجةُ شخصٍ مُوثَقَةً" والحاصلُ أنَّ الأقسامَ ثلاثةٌ؛ لأنّها إمَّا مُوثَقَةٌ؛ وتسألُهُ أو لا تسألُهُ، أو تكونُ غيرَ مُوثَقَةٍ، ويقولُ لها: "أنتِ طالقٌ"، ويدَّعي أنّه أرادَ تطلُقِي من الْوَثَاقِ في الأوّلَيْنِ، ومطلوقةٌ منه في الثّالثِ؛ ففِي الْأَوَّلِ يُدَيَّنُ بِلَا خلافٍ، وفي الثّالثِ لا يُدَيَّنُ بلا خلافٍ، وفي الثّاني فهل يُدَيَّنُ أو لا؟ تأويلانِ في تصديقِ يمينِهِ وعدمِهِ، ومحلُّهمَا في القضاءِ، وأمّا في الفتوى فيُصَدَّقُ باتّفاقٍ؛ كما في الدُّسوقِي. (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 378/2-379).

(3) **حُكمُ الْحَلِفِ بالطلاقِ:** الحلفُ بالطّلاقِ مكروهٌ؛ روى زيادٌ عن مالكٍ أنَّهُ يُؤَدَّبُ مَن حلفَ=

هندٍ أو غيرِهَا؟ طَلُقَتَا معًا ناجزًا، أو قال لهُمَا: "إحداكُمَا طالقٌ"، ولم يَنْوِ معيَّنةً، أو نواهَا ونسيَهَا، طَلُقَتَا معًا، وكذا إنْ كُنَّ أكثرَ وقال: "إحداكُنَّ"[1].

تنبيهٌ:

لو كان لرجلٍ أربعُ زوجاتٍ إحداهُنَّ مُشْرِفَةٌ مِن طاقةٍ، فقال لها: "إنْ لمْ أُطَلِّقْكِ فَصَوَاحِبُكِ طوالقُ"، فردَّتْ رأسَهَا، ولم يعرفْهَا بعيْنِهَا، فأنكرتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ أنْ تكونَ هي الْمُشْرِفَةُ، فيلزمُهُ طلاقُ الأربعِ، كما أفتَى به ابنُ عَرَفَةَ[2]. والصّوابُ ما أفتى به تلميذُهُ الأُبِّيُّ[3]: أنَّ لهُ أنْ يمسكَ واحدةً، ويلزمُهُ طلاقُ ما عَدَاهَا؛ لأنَّهُ إنْ كانتِ التي أمسكَهَا هي الْمُشْرِفَةُ فقدْ طلَّقَ صواحبَهَا، وإنْ كانتِ الْمُشْرِفَةُ إحدى الثّلاثِ اللَّاتِي [8/ب] طلَّقَهُنَّ فلا

= بالطّلاقِ، وقال مُطَرِّفٌ وابنُ الْمَاجِشُونِ: "مَنِ اعتادَ الحلفَ بالطّلاقِ فذلكَ جُرْحَةٌ فيهِ، وإنْ لم يُعلمْ له حِنْثٌ فيهِ". (ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، 504/1).

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 220/4. الشرح الكبير للدردير، 402/2.

(2) **ابنُ عَرَفَةَ:** هو أبو عبدِ اللهِ محمّدُ بْنُ محمّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْوَرْغَمِّيُّ التّونسيُّ، أخذَ عنِ الشّريفِ التلمسانيِّ وأبي عبدِ اللهِ بْنِ عبدِ السّلامِ وأبي عبدِ اللهِ الْآبُلِي وغيرِهِم، وعنهُ أخذَ الْبُرْزُلِيُّ والأُبِّيُّ وابنُ ناجِي وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: مختصرٌ في الفقهِ، والحدودُ الفقهيّةِ، وتفسيرٌ للقرآنِ، توفِّيَ سنةَ 803هـ. (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، 331/2-333. شجرة النور الزكية لمخلوف، 326/1-327).

(3) **الأُبِّي:** أبو عبدِ اللهِ محمّدُ بْنُ خِلْفَةَ الْوَشْتَانِيُّ المعروفُ بالْأُبِّي، أخذَ عن ابنِ عَرَفَةَ ولازمَهُ، وعنهُ أخذَ ابنُ ناجِي وأبو حفصٍ القلشاني وأبو زيدٍ الثّعالبيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: شرحٌ على صحيحِ مسلمٍ سمّاهُ إكمالُ الإكمالِ، ولهُ شرحُ المدوّنةِ، وله تفسيرٌ، توفِّيَ سنةَ 827هـ، وقيل 828هـ. (ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص487-488. شجرة النور الزكية لمخلوف، 351/1).

حِنْثَ عليهِ في التي تحتَهُ، أمَّا لو قال: "المُشْرِفَةُ طالقٌ"، وجُهِلَتْ، طَلُقَ الأربعُ قطعًا كما في البدرِ القرافيِّ[1].

فرعٌ:

لو قال: "أنتِ طَالِ"، ولم ينطقْ بالقافِ، ففي عبدِ الباقِي: أنَّهُ مِنْ بابِ وإنْ قصدَهُ بأيِّ كلامٍ، لكنْ قال السَّيِّدُ الْبُلَيْدِيُّ[2]: محلُّ ذلكَ إذا قصدَ عدمَ النّطقِ بالقافِ مِن أَوّلِ الأمرِ، أمَّا إنْ أرادَ إتمامَ الكلمةِ ثُمّ عَنَّ لهُ قطعُهَا فلا شيءَ عليهِ قطعًا، ومِثْلُ طَالِ قَالِقٌ بإبدالِ الطّاءِ قافًا[3] إذا لم تكنْ لغتَهُ كذلكَ[4].

---

(1) ينظر النّقلُ في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 87/4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 402/2.

البدرُ الْقَرَافِيُّ: هو بدرُ الدِّينِ محمّدُ بْنُ يحيَى بْنِ عمرَ القرافيُّ، أخذَ عن والدِهِ والأُجْهُورِيِّ والتّاجُورِيِّ وغيرِهِم، وعنه جماعةٌ منهم النّورُ الأُجْهُورِيُّ، مِن كتبِهِ: شرحٌ على مختصرِ خليلٍ، وتعليقٌ على ابنِ الحاجبِ، وشرحُ الموطأِ، توفِّيَ سنةَ 1008هـ. (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، ص603. شجرة النور الزكية لمخلوف، 417/1-418).

(2) **الْبُلَيْدِيُّ:** هو أبو عبدِ اللهِ محمّدُ بْنُ محمّدٍ، أخذَ عن محمَّدٍ الزُّرقانيِّ والنَّفْرَاوِيِّ والفَيُّومِيِّ وغيرِهم، أخذَ عنهُ الصَّعِيدِيُّ والدَّرْدِيرُ وغيرُهُما، مِن كتبِهِ: حاشيةٌ على شرحِ عبدِ الباقي الزُّرقانيِّ، وحاشيةٌ على تفسيرِ البيضاويِّ، وحاشيةٌ على شرحِ الألفيّةِ للأَشْمُونِي، توفِّيَ سنةَ 1176هـ. (ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني، 110/4-111. شجرة النور الزكية لمخلوف، 489/1).

(3) **(ح)** قولُهُ: "بإبدالِ الطّاءِ قافًا" فلَوْ أبدلَ الطّاءَ تاءً إنْ كانتْ لغتَهُ فصريحٌ، وإلا كان كَاسْقِنِي الماءَ؛ كما في أصيلٍ. (ينظر النّقل في الفواكه الدواني للنفراوي، 34/2).

(4) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 414/2.

فائدةٌ:

إنْ قال: "أنتِ طالقًا" بالنّصبِ، أو "طالقٍ" بالخفضِ لزمَهُ[1].

مسألةٌ:

لو تزوّجَ رجلٌ امرأةً اسمُهَا طالقٌ، فناداهَا بـ: "يا طالقُ" فلا تَطْلُقُ في الفُتيا ولا القضاءِ، وأمَّا لو كانتْ له زوجةٌ اسمُهَا طارقٌ بالرّاءِ، فناداهَا بـ: "يا طالقُ" باللّامِ مُدَّعِيًا التفاتَ لسانِهِ صُدِّقَ في الفتوَى [9/أ] دون القضاءِ[2].

تنبيهٌ:

لو كان لشخصٍ زوجتانِ؛ إحداهُمَا حفصةُ، والأخرى عَمْرَةُ، فنادى حفصةَ يريدُ طلاقَهَا، فأجابتْهُ عمرةُ تظنُّ أنَّهُ طالبٌ حاجةً، فطلَّقَهَا؛ أي: قال لها: "أنتِ طالقٌ"، يظنُّهَا حفصةَ، فالمدعُوَّةُ؛ وهي حفصةُ تَطْلُقُ مطلقًا في الفُتيا والقضاءِ، وأمّا المجِيبةُ؛ وهي عمرةُ فإنها تَطْلُقُ في القضاءِ فقط[3].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 53/4. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 175/4. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 413/2.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 33/4. الشرح الكبير للدردير، 366/2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 544/2.

(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 367/2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 544/2.

فرعٌ:

لو قال رجلٌ لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ أبدًا"، أو "إلى يومِ القيامةِ". فقيلَ: يلزمُهُ طلقةٌ واحدةٌ بجَعْلِ الْأَبَدِيَّةِ لِمُطْلَقِ الفِراقِ الشّاملِ للسّنينِ؛ إذِ المعنى: أنتِ طالقٌ واستمرَّ طلاقُكِ أبدًا، أو إلى يومِ القيامةِ، وهو إذا طلَّقَ واحدةً ولم يراجعْهَا فقدِ استمرَّ الطّلاقُ، وقيلَ: يلزمُهُ الثّلاثُ بجَعْلِ الْأَبَدِيَّةِ للْفِرَاقِ في أزمانِ العِصْمَةِ المملوكةِ لهُ؛ وهو الرّاجحُ، وعلى الْأَوّلِ اقتصرَ صاحبُ المختصرِ[1]، وبهِ العملُ. انتهى[2].

مسألةٌ:

أجابَ أبو عليٍّ الْقَوْرِيُّ[3] [9/ب] فيمَنْ قال لِامْرأتِهِ: "هي عليَّ حرامٌ في الدنيا والآخرةِ"، بأنَّ لهُ نكاحَهَا بعدَ زوجٍ[4].

---

(1) ينظر: مختصر خليل، ص117.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/186.

(3) **الْقَوْرِيُّ:** هو أبو عبدِ اللهِ محمدُ بْنُ قاسمٍ بْنِ محمدٍ الْقَوْرِيُّ، أخذَ عنْ أبي موسى عمرانَ الجاناتيِّ وأبي الحسنِ عليِّ بنِ يوسفَ التّلاجدوتيِّ وابنِ جابرٍ الْغَسَّانِيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ زرّوقٌ وابنُ غازيٍّ والزّقاقُ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: شرحٌ على مختصرِ خليلٍ، توفِّيَ سنةَ 872هـ. (ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، ص202-204. نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، ص548-550).

(4) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/135. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 4/64.

لفتُ انتباهٍ: يبدو أنّ المؤلِّفَ وَهِمَ تبعًا للحطَّابِ في النّقلِ؛ فإنَّ هذا الكلامَ لأبي عليٍّ الْقَرَوِيِّ وليس للْقَوْرِيِّ؛ وذلك لأمورٍ: =

فائدةٌ:

لو أرادَ شخصٌ أنْ يُنَجِّزَ الطّلاقَ الثّلاثَ بقولِهِ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا" فقال: "أنتِ طالقٌ"، وسكتَ عنِ اللّفظِ بالثّلاثِ، فلا يلزمُهُ ما زادَ على الواحدةِ إذْ لم

=

أ- في فتاوى البُرْزُلِي وَرَدَ هكذا: "الشيخُ الفقيهُ أبو عليٍّ الْقَرَوِيُّ".

ب- إذا اعْتُرِضَ بأنَّ الوهمَ قد يقعُ في فتاوى البرزليِّ، فنقولُ: إنَّ ما جاءَ في الفتاوى هو الصّحيحُ؛ لأنَّ البرزليَّ متوفّى سنةَ 841هـ، فَيَبْعُدُ أنْ ينقلَ عنِ الْقَوْرِيِّ المتوفَّى سنةَ 872هـ.

ج- أنَّ الْقَوْرِيَّ كُنيتُهُ أبو عبدِ اللهِ وليستْ أبا عليٍّ، والْقَرَوِيُّ كنيتُهُ أبو عليٍّ.

د- أنَّ الخطأَ فيهِمَا مُتَوَقَّعٌ وقريبٌ؛ إذْ يكونُ بتقديمِ وتأخيرِ الواوِ والرّاءِ، وهو ما وقعَ كذلكَ في طبعةِ المعيارِ المعربِ للونشريسيِّ (330/1) في الاسمِ نفسِهِ، وأثبتَ المحقِّقُون الخطأَ، وأشارُوا في الهامشِ إلى أنَّهُ الْقَرَوِيُّ في بعضِ النسخِ.

أبو عليٍّ الْقَرَوِيُّ: هو أبو عليٍّ عمرُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ السَّيِّدِ الهاشميُّ الْقَرَوِيُّ، الشّيخُ الفقيهُ الصّالحُ الورعُ، قاضِي الأنكحةِ بتونسَ على عهدِ أبي بكرِ بنِ أبي زكرياءَ الحفصيِّ، مِنْ شيوخِهِ أبو محمّدٍ الزَّوَاوِيُّ، كان بينَهُ وبينَ قاضِي الجماعةِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّفيعِ منافساتٌ منهَا: شُوِّرَ القاضِي أبو عليٍّ في عقدِهِ نكاحًا بينَ ذِمِّيينَ بشهادةِ المسلمينَ فأباحَهُ، فسمِعَ قاضِي الجماعةِ فأنكرَهُ، فوجَّهَ قاضِي الأنكحةِ هذا لعدولِ تونسَ، وأمرَهُم بالشّهادةِ فيهِ، وأَلَّفَ كتابًا في إباحةِ الحكمِ والشّهادةِ عليهِمْ في أنكحتِهِم سمَّاهُ: "إدراكَ الصّوابِ في أنكحةِ أهلِ الكتابِ"، وأَلَّفَ قاضِي الجماعةِ كتابًا على صحّةِ قولِهِ، ومنها لمَّا نزلَ سَقْفُ الجامعِ الأعظمِ بتونسَ وكان الخطيبُ القاضِيَ ابنَ عبدِ الرَّفِيعِ، فأمرَ أنْ يُظَلَّلَ بِالْحُصُرِ، وَخطبَ تحتَهَا، فأنكرَ عليهِ الشّيخُ أبو عليٍّ، وأغلظَ القاضِي عليهِ في الردِّ، وأفضتِ الحالُ إلى أنْ أمرَ القاضِي بسجنِ الشّيخِ أبي عليٍّ. توفِّيَ سنةَ: 731هـ. (ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، 348/3. مواهب الجليل للحطاب، 160/2. تاريخ الدولتين للزركشي، ص68-69. الدر الثمين لميارة، ص362).

لفتُ انتباهٍ: أَطَلْنَا في ترجمةِ أبي عليٍّ القرويِّ على غيرِ عادتِنَا؛ لأنَّ كتبَ تراجمِ علماءِ المذهبِ وغيرِهَا لم تُشِرْ لهذا العَلَمِ حسب بحثِنا واطّلاعنا، ومواضعُ ذِكْرِهِ كتبُ الفقهِ والتّاريخِ.

يقصدْ بـ: "أنتِ طالقٌ" الثّلاثَ، وإنَّما قصدَ أنْ يتلفّظَ بالثّلاثِ فلمَّا أخذَ في التلفّظِ بَدَا لهُ عدمُ الثّلاثِ فسكتَ عنها، وأمَّا عكسُهُ بأنْ نطقَ بالثّلاثِ ونيّتُهُ واحدةٌ فتلزمُهُ الثّلاثُ، ولو بفتوًى على الأظهرِ، وأمّا إذا أرادَ أنْ يُعَلِّقَ الثّلاثَ على دخولِ دارٍ مثلًا، فقال: "أنتِ طالقٌ[1]" وسكتَ، فقال مالكٌ: لا شيءَ عليهِ في الفتوَى، قالَهُ الأُجْهُورِيُّ[2]. وانظرْ هل معنى لا شيءَ عليهِ؛ أيْ: لا يلزمُهُ تعليقٌ بثلاثٍ وتلزمُهُ واحدةٌ بنطقِهِ، أو معناهُ لا يلزمُهُ طلقةٌ؟ راجعْ عبق[3].

---

(1) **(ح)** قولُهُ: "فقال: أنتِ طالقٌ إلخ"، بلْ في الْمَوَّاقِ: إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا على قَصْدِ التّعليقِ، ثُم بدَا لهُ فلم يأتِ بأداةِ الشّرطِ أنَّهُ كذلكَ. اهـ حج. (ينظر: حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/420).

لعلَّ الْمُحَشِّي يقصدُ هذا القولَ للْمَوَّاقِ: "قال مالكٌ: مَن أرادَ أنْ يحلفَ بطلاقِ امرأتِهِ ثلاثًا أنْ لَا يفعلَ شيئًا فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، وسكتَ عنِ اليمينِ، ولم يكملْهَا، فلا شيءَ عليهِ. (ينظر: التاج والإكليل للمواق، 5/333).

(2) **الأُجْهُورِيُّ:** هو أبو الإرشادِ نورُ الدّينِ عليُّ بْنُ زينِ العابدينَ الأُجْهُورِيُّ، أخذَ عن البدرِ القرافيِّ والرَّمْلِيِّ والبَنَوْفَرِيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنه الشَّبْرَامُلُّسِيُّ والخَرَشِيُّ والشّهابُ العَجمِيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: ثلاثةُ شروحٍ على مختصرِ خليلٍ، وشرحُ الرِّسَالَةِ، ومَنْسَكٌ صَغِيرٌ، توفِّيَ سنةَ 1066هـ. (ينظر: خلاصة الأثر لمحمد أمين الحموي، 3/157-158. شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/439-440).

(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/182. الشرح الكبير للدردير، 2/383.

المراجَعةُ: لَمَّا رجعْنا إلى عبدِ الباقِي الزُّرقانيِّ وجدْناه لم يزدْ على إيرادِ هذا الاستشكالِ، لكنَّ الْبَنَّانِيَّ تعقّبَهُ قائلًا: "قولُ ز (وأمَّا إذا أرادَ أنْ يُعلِّقَ الثّلاثَ إلخ) ليستِ المسألةُ كما ذكرَهُ، بلِ الذي في ق عنِ المتِيطِيِّ: أنَّهُ أرادَ أنْ يُعَلِّقَ الثّلاثَ فقال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا) وسكتَ، فلا شيءَ عليهِ؛ فهو قد نطقَ بقولِهِ ثلاثًا، فقولُهُ حينئذٍ لا شيءَ عليهِ صريحٌ في أنَّهُ لا يلزمُهُ شيءٌ، فسقطَ تَرَدُّدُهُ؛ تَأَمَّلْهُ". (ينظر: حاشية البناني على الزرقاني، 4/182-183).

تتمّةٌ:

لو أوقعَ رجلٌ على زوجتِهِ التي دخلَ بها طلقةً رجعيّةً، ولم تَنْقَضِ عدّتُهَا، فقال له شخصٌ: ما فعلتَ؟ فأجابَ بقولِهِ: "هي طالقٌ"، فإنْ أرادَ إخبارَهُ بما فعلَ فإنَّهُ يلزمُهُ طلقةٌ واحدةٌ [10/أ]؛ وهي الأُولَى، وإنْ نوَى الإنشاءَ فإنَّهُ يلزمُهُ طلقةٌ ثانيةٌ مُرْدَفَةٌ على الْأُولَى، وإنْ لم يَنْوِ إخبارًا ولا إنشاءً؛ فقيلَ: يلزمُهُ الطّلقةُ الأُولى فقط؛ حَمْلًا على الإخبارِ، وقيلَ: تلزمُهُ طلقتانِ؛ حملًا على الإنشاءِ، وأمّا لو كانتْ غيرَ مدخولٍ بها، أو كانَ الطّلاقُ بائنًا بأنْ كان على وجهِ الْخُلْعِ، أو رجعيًّا وانقضَتِ العِدَّةُ، أو قال: "مطلَّقةٌ"، أو: "طلَّقتُهَا"، فلا يلزمُهُ إلا الطّلقةُ الأُولى اتّفاقًا[1].

وأمَّا كنايتُهُ الظّاهرةُ:

وهي ما شأْنُهَا أنْ تُستعمَلَ في الطّلاقِ وحَلِّ العِصمةِ[2]، فأقسامٌ أربعةٌ:

الأوّلُ: ما يلزمُ بِهِ الطّلاقُ، ولا يُنَوَّى[3] مطلَقًا؛ وهو: بَتَّةٌ؛ إذِ الْبَتُّ القطعُ، أو حَبْلُكِ على غَارِبِكِ؛ أي: عِصمتُكِ على كتفِكِ.

(1) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، 50/4.

(2) **الكنايةُ الظّاهرةُ:** هي اللّفظُ الذي يَحتملُ بوضعِ اللّغةِ الطّلاقَ وغيرَهَ، ولكنْ ترجَّحَ استعمالُهُ في الطّلاقِ؛ لقرينةٍ شرعيّةٍ أو عُرفيّةٍ. (ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، 661/2).

(3) المقصودُ بـ: "يُنَوَّى" أنَّ القاضِي والمفتِي يبحثانِ عن نيّةِ المتلفِّظِ. وعليه فإنّهُ إذا قيلَ: "لا يُنَوَّى" فهذا يعنِي أنَّ القاضِي والمفتِي لا يبحثُ عن نيّةِ المتلفِّظِ.

الثّاني: ما يلزمُ بهِ الثّلاثُ، ويُنَوَّى في غيرِ المدخولِ بها[1]؛ وهو: [خَلِيَّةٌ][2] أو بَرِيَّةٌ أو بَائِنَةٌ وأنا خَلِيٌّ إلخ، أو أنتِ حرامٌ، أو ما أنقلبُ إليه مِن أهلٍ حرامٌ، أو أنتِ كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ، أو وهبتُكِ لأهلِكِ، أو رددتُّكِ لأهلِكِ، أو وجهِي مِن وجهِكِ حرامٌ، أو عليَّ وجهُكِ حرامٌ، أو لا نكاحَ بينَنَا، أو لا مِلْكَ [10/ب] لِي عليكِ، أو لا سبيلَ لِي عليكِ، إلّا لِعِتَابٍ في هذه الثّلاثةِ، وإلّا بأنْ كانَ لعتابٍ فلا شيءَ عليهِ، كما لو كانتْ تفعلُ أمورًا لا توافقُ غرضَهُ بِلَا إِذْنٍ منهُ فقال لها ذلكَ؛ فالعتابُ قَرِينَةٌ وبِسَاطٌ دالٌّ على عدمِ إرادتِهِ الطّلاقَ.

الثّالثُ: ما يلزمُ بهِ الثّلاثُ ويُنَوَّى مطلَقًا[3]، وهو: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ.

الرّابعُ: ما يلزمُ بهِ طلقةٌ واحدةٌ مطلَقًا، دخلَ أم لا، إلّا أنْ يَنْوِيَ أكثرَ، وهي رجعيّةٌ في المدخولِ بها، بائنةٌ في غيرِهَا، وهو: فَارَقْتُكِ، ومثلُهَا: تَرَكْتُكِ أو سَرَّحْتُكِ[4].

---

(1) (فهي ثلاثٌ في التي دخلَ بهَا) بعدَ بلوغِهِ وإطاقتِهَا، ولا تُقبلُ نيةُ أقلَّ، (وينوي في التي لم يدخلْ بها) أي: تقبلُ نيتُهُ أقلَّ في التي لم يدخلْ بهَا. (ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، 2/35).

(2) في المخطوطِ "جَلِيَّةٌ"، وهو خطأٌ، والصّوابُ ما أثبتناهُ؛ فقد ذكرَهُ المؤلِّفُ بعدُ في التّنبيهِ الآتِي، ولوجودِهِ في الكتبِ في هذا القسمِ، فلْتراجعْ.

(3) دخلَ أم لا. (ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/562).

(4) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، 2/34-35. الشرح الصغير للدردير، 2/563.

تنبيهٌ:

اعلمْ أنَّ بعضَ هذه الألفاظِ كَ: خَلِيَّةٍ وبَرِيَّةٍ وحَبْلُكِ على غَارِبِكِ، وكالدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ والميتةِ، وكذا ردَدْتُكِ لأهلِكِ، إنَّما يلزمُ بها ما ذُكِرَ إذا جَرَى بها الْعُرْفُ، وأمّا إذا تُنُوسِيَ استعمالُهَا في الطّلاقِ؛ بحيثُ لم يكنْ بينَ النّاسِ كما هو الآنَ، فيكونُ مِنَ الكنايةِ الخفيّةِ؛ إنْ قصدَ بها الطّلاقَ لزمَ، وإلّا فلَا[1]؛ ولذَا قال الأستاذُ الْعَدَوِيُّ[2]: "لا يحلُّ للمُفتِي أنْ يُفتيَ بالطلاقِ حتى يعلمَ العُرفَ في ذلكَ البلدِ"[3]؛ لأنَّ ألفاظَ الأيْمانِ مبنيّةٌ على حسبِ العُرفِ.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 2/379-380.

(2) **الْعَدَوِيُّ:** هو أبو الحسنِ عليٌّ بْنُ أحمدَ الصَّعِيدِيُّ الْعَدَوِيُّ، أخذَ عنِ عبدِ الوهّابِ الْمَلَوِيِّ وابنِ زِكْرِي والنَّفْرَاوِيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ الْبَنَّانِيُّ والدَّرْدِيرُ والدُّسُوقِيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: حاشيةٌ على شرحِ الْخَرَشِيِّ، وأخرى على شرحِ الزُّرقانيِّ، كلاهُمَا على مختصرِ خليلٍ وحاشيةٌ على شرحِ السُّلَّمِ، توفِّيَ سنةَ 1189هـ. (ينظر: سلك الدرر للحسيني، 3/206. شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/492-493).

(3) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، 4/45.

قال القرافيُّ: "... الْمُفْتِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدًا بِالطَّلَاقِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ ذَلِكَ الْعُرْفِ الَّذِي رُتِّبَتْ الْفُتْيَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الْعُرْفُ أَفْتَاهُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ حَالِ عُرْفِ بَلَدِهِ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ عَلَى الضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ؛ فَإِنَّ الْعَوَائِدَ لَا يَجِبُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا بَيْنَ الْبِلَادِ خُصُوصًا الْبَعِيدَةِ الْأَقْطَارِ، وَيَكُونُ الْمُفْتِي فِي كُلِّ زَمَانٍ يَتَبَاعَدُ عَمَّا قَبْلَهُ، يَتَفَقَّدُ الْعُرْفَ: هَلْ هُوَ بَاقٍ أَمْ لَا؛ فَإِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا أَفْتَى بِهِ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَنْ الْفُتْيَا، وَهَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَوَائِدِ؛ كَالنُّقُودِ وَالسِّكَكِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَاتِ، وَالْأَيْمَانِ وَالْوَصَايَا وَالنُّذُورِ فِي الْإِطْلَاقَاتِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَوَجَدُوا الْأَئِمَّةَ الْأُوَلَ قَدْ أَفْتَوْا بِفَتَاوَى بِنَاءً عَلَى عَوَائِدَ لَهُمْ، وَسَطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ بِنَاءً=

فرعٌ:

لو قال: "عليَّ الحرامُ"[1] بالتّعريفِ وحَنِثَ فإنَّهُ يلزمُهُ [11/أ] الثّلاثُ في المدخولِ بهَا، ولا يُنَوَّى فيهَا، وتلزمُهُ في غيرِهَا أيضًا، لكن يُنَوَّى في العددِ[2]، قال الإمامُ النّحريرُ سَيِّدِي محمّدٌ الأميرُ[3]: "وقد جرَى علماءُ المغربِ في "عليَّ

= عَلَى عَوَائِدِهِمْ، ثُمَّ الْمُتَأَخِّرُونَ وَجَدُوا تِلْكَ الْفَتَاوَى فَأَفْتَوْا بِهَا، وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ خَارِقِينَ لِلْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرِكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرِكِهِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْحَرَامِ، وَالْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مَسْطُورٌ لِمَالِكٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بِنَاءً عَلَى عَادَةٍ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ، فَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ الْيَوْمَ يُفْتِي بِلُزُوم الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِنَاءً عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَنْ مَالِكٍ، وَتِلْكَ الْعَوَائِدُ قَدْ زَالَتْ؛ فَلَا نَجِدُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِالْخَلِيَّةِ، وَلَا بِالْبَرِيَّةِ، وَلَا بِحَبْلِكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَلَا بِوَهَبْتُك لِأَهْلك، وَلَوْ وَجَدْنَاهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْلًا يُوجِبُ لُزُومَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ". (ينظر: الفروق، 162/3).

(1) **(ح)** قال في شرحِ التّحريرِ على مذهبِ الإمامِ الشّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ: "ومِنَ الكنايةِ: عليَّ الحلالُ حرامٌ، أو عليَّ الحرامُ، أو أنتِ حرامٌ، أو حَرَّمْتُكِ؛ فإنْ نَوَى بذلكَ طلاقًا وقعَ، وإلّا بأنْ نَوَى تحريمَ عينِهَا أو نحوِهَا، أو أَطْلَقَ بأنْ لم يَنْوِ شيئًا لم يقعْ شيءٌ، وعليهِ كفّارةُ يمينٍ، ولو قال كلامُكِ حرامٌ، أو هذا الثوبُ". انظرْ تتمّتَهُ في الشّرحِ المذكورِ.

التّتمّةُ: قال: "هذا الثّوبُ عليَّ حرامٌ، فلَغْوٌ لا يلزمُهُ بذلكَ شيءٌ أيضًا". (ينظر: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، 331/2). علمًا أنّ المحشّيَ تصرَّفَ قليلًا في النّقلِ عن الشرقاويِّ بما لا يُخِلُّ بالمعنى.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 180/4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 382/2.

(3) **محمّدٌ الأميرُ:** هو أبو عبدِ اللهِ محمّدٌ بْنُ محمّدِ بْنِ أحمدَ السَّنْبَاوِيُّ، الشّهيرُ بالأميرِ، أخذَ عنِ الشّيخِ المنيرِ والصَّعيديِّ والْبُلَيْدِيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ ابنُهُ محمّدٌ والدُّسوقيُّ وعليٌّ الزّوالي، مِنْ كتبِهِ: الإكليلُ شرحُ مختصرِ خليلٍ وحاشيةٌ على شرحِ الزَّرقانيِّ على الْعِزِّيَّةِ وضوءُ الشموعِ، توفِّيَ سنةَ 1232هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، 520/1-522. الأعلام للزركلي، 71/7).

الحرامُ" بطلقةٍ بائنةٍ مطلَقًا، في المدخولِ بها وغيرِهَا، وكان يميلُ إليهِ شيخُنَا الْعَدَوِيُّ". اهـ[1]

والحاصلُ أنَّ كلًّا مِنَ القوليْنِ معتمَدٌ، وحَكَى البدرُ القرافيُّ أقوالًا أُخَرَ كلَّهَا ضعيفةً، فقِيلَ: إنَّ الحرامَ طلقةٌ رجعيّةٌ، وقيلَ: رجعيٌّ في المدخولِ بها بائنٌ في غيرِهَا، وقيلَ: يستغفرُ اللهَ ولا شيءَ عليهِ، وقيلَ: يُنَوَّى فيهِ؛ إنْ نوَى بِهِ الطّلاقَ لزمَ وإلا فلَا، وهو المُفْتَى بِهِ عندَ السّادةِ الشّافعيّةِ[2].

فائدةٌ:

لو قال رجلٌ: "حرامٌ بالحرامِ لا أفعلُ هذا الشيءَ" ففعلَهُ فإنَّهُ يلزمُهُ طلقةٌ بائنةٌ إلّا لنيّةِ أكثرَ، ومثلُهُ إذا قال: "عليَّ الحرامُ بالحرامِ لا أفعلُ هذا الشّيءَ" ففعلَهُ.

تنبيهٌ:

لا شيءَ عليهِ في قولِهِ لها: "يا حرامُ"، وفي قولِهِ: "الحلالُ حرامٌ" حيثُ لم يقلْ "عليَّ" متقدِّمةً ولا متأخِّرةً، وإلّا فتكونُ مسألةَ المُحَاشَاةِ، فتدخلُ الزّوجةُ

---

(1) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/416.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، 2/382. وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، 3/495.

إلّا أنْ يُحَاشِيَهَا[1] بالنّيّةِ أو لا؛ فإنْ حَاشَاهَا فلَا شيءَ عليهِ، وإلّا لزمَهُ الثّلاثُ في المدخولِ بها، ويُنَوَّى في غيرِهَا في [11/ب] الأقلِّ، وكذلكَ لا شيءَ عليهِ إذا قال لها: "حرامٌ عليَّ"، أو "عليَّ حرامٌ" بالتنكيرِ، ولم يَقُلْ "أنتِ" فيهِمَا "لا أفعلُ كذا" وفعلَهُ، وأمَّا "عليَّ الحرامُ" وحَنِثَ فإنَّهُ يلزمُهُ الثّلاثُ في المدخولِ بها، ويُنَوَّى في غيرِهَا كما تقدَّمَ[2].

والفرقُ بينَهُ وبينَ الْمُنكَّرِ: أنَّ "عليَّ الحرامُ" اسْتُعْمِلَ في الْعُرْفِ في حِلِّ العِصمةِ، بخلافِ "عليَّ حرامٌ"؛ فمَنْ قاسَ "عليَّ الحرامُ" على "عليَّ حرامٌ" فقد أخطأَ في القياسِ[3].

وكذلكَ لا شيءَ عليهِ إذا قال: "جميعُ ما أَملكُ حرامٌ"، والحالُ أنَّهُ لم يُرِدْ إدخالَ الزّوجةِ بأنْ نوَى إخراجَهَا، أو لم تكنْ لهُ نيّةُ الإدخالِ وعدمِهِ، بخلافِ

---

(1) **(ح)** قوله: "إلا أنْ يُحَاشِيَهَا" الحاصلُ أنَّهُ إذا قال: "الحلالُ عليَّ حرامٌ إنْ فعلتُ كذا" وفعلَهُ، فإنْ أخرجَ الزّوجةَ بالنّيّةِ قبلَ تمامِ يمينِهِ لا يلزمُهُ شيءٌ لا فيها ولا في غيرِها، وإنْ لم يُخْرِجْهَا لزمَهُ طلاقُهَا ثلاثًا إلّا أنْ يَنْوِيَ أقلَّ، وقيل: يلزمُهُ واحدةٌ بائنةٌ حيثُ لا نيّةَ لهُ، وإلّا لزمَهُ ما نواهُ، وأمَّا لِأَمَةٍ فلا يلزمُهُ فيها شيءٌ إذا لم يكنْ لهُ نيّةٌ، فإنْ نُوِيَ عِتْقُهَا لزمَهُ؛ كما في الدُّسُوقِيِّ. (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/135).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/47. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/382.

(3) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، 4/47. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/382. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 2/563.

"الحلالُ عليهِ حرامٌ"[1] فإنَّهُ شاملٌ لها، فاحْتِيجَ إلى إخراجِهَا منهُ أوّلَ الأمرِ[2].

مسألةٌ:

يَضِلُّ فيها كثيرٌ مِمَّنْ يُفتِي بغيرِ علمٍ، وهو أنَّ الحرامَ المشهورُ فيهِ عندَ المصريّينَ ثلاثٌ بعدَ الدّخولِ، وجَرَى العملُ بالمغربِ بطلقةٍ بائنةٍ، والشّافعيّةُ يروْنَ رجعيّةً، فَيَتَّفِقُ أنْ يقعَ الحرامُ مِن شخصٍ فيُرَاجِعُ لهُ المفتِي الشّافعيُّ، [12/أ] ثُم يُطلِّقُ ثلاثًا، فيقولُ بعضُ مَنْ يَدَّعِي الفتْوى على مذهبِ مالكٍ: لا يلزمُ الثّلاثُ؛ بناءً على أنَّ الحرامَ طلقةٌ بائنةٌ، والبائنُ لا يَرْتَدِفُ عليهِ طلاقًا، وما دَرَى أنَّهُ لـمَّا راجعَهَا على مذهبِ الشّافعيِّ صارَ معها في نكاحٍ مختلَفٍ فيهِ فيَلزمُهُ الطّلاقُ، وبعضُهُم يُعلِّمُ الرّجلَ إنكارَ الرّجعةِ ولا يُخَلِّصُهُ ذلكَ، فإنَّهُ إذا عَاشَرَهَا مُعَاشَرَةَ الأزواجِ لم يَخْرُجْ عنِ الخلافِ؛ فإنَّ بعضَهُم يَرى أنَّ الجماعَ بمجرّدِهِ يكونُ رجعةً، فلْيَتَّقِ اللهَ المفتِي؛ كما في ضوءِ الشّموعِ[3].

تنبيهٌ:

ما يقعُ لبعضِ الشّافعيةِ مِن إفسادِ العقدِ الْأَوّلِ لعدمِ عدالةِ الوليِّ والشّهودِ مَثَلًا، فلا يُلْحِقُ البتاتَ باطلٌ لا يجوزُ العملُ بهِ؛ لأنَّ شرطَ الفَسْخِ عندَهُم أنْ

---

(1) **(ح)** قولُهُ: "بخلافِ الحلالِ عليهِ حرامٌ"، فلو قال: "الحلالُ عليَّ حرامٌ"، أو "حِلُّ المسلمينَ عليَّ حرامٌ"، لزمَهُ ثلاثةٌ في المدخولِ بها إلّا أنْ يُحَاشِيَهَا؛ أيْ: إلّا أنْ يُخْرِجَهَا بالْمُحَاشَاةِ. اهـ أصيل.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 47/4. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 180/4.

(3) ينظر: ضوء الشموع في شرح المجموع لمحمد الأمير، 275/2.

لا يُتَحَيَّلَ بهِ على إِحْلَالِ المَبْتُوتَةِ؛ كما نصَّ على ذلكَ شيخُنَا البدرُ الحِفْنِيِّ[1] في رسالةٍ لهُ في ذلكَ[2]، كما فيهِ أيضًا[3].

تتمةٌ:

"لستِ لي على ذِمَّةٍ" و"أنتِ خَالِصَةٌ" لا نصَّ فيهمَا، وقدِ اخْتَلَفَ اسْتِظْهَارُ الأشياخِ [12/ب] في اللَّازمِ فيهِمَا: فَاسْتَظْهَرَ الأستاذُ الْعَدَوِيُّ لُزومَ طلقةٍ بائنةٍ، واسْتَظْهَرَ العارفُ الدَّرْدِيرُ[4] لُزومَ الثّلاثِ، واسْتَظْهَرَ بعضُ المحقّقينَ

---

(1) **الحِفْنِيُّ:** هو محمّدُ بنُ سالمِ بنِ أحمدَ، أبو المكارمِ نجمُ الدّينِ أو شمسُ الدينِ، الشّهيرُ بالحِفْنِيِّ، أخذَ عنِ الشّبراويِّ والْبُلَيْدِيِّ والبديريِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ أخوهُ يوسفُ والصّعيديُّ العدويُّ والغنيميُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: حاشيةٌ على شرحِ رسالةِ الوضعِ، وحاشيةٌ على حاشيةِ الحفيدِ على المختصرِ، وحاشيةٌ على شرحِ الرّحبيّةِ للشنشوريِّ، توفِّيَ سنةَ 1181هـ. (ينظر: سلك الدرر للحسيني، 4/49-50. الأعلام للزركلي، 6/134-135. شيوخ الأزهر لأشرف فوزي، 2/42-49).

لَفْتُ انتباهٍ: الحِفْنِيُّ يُلَقَّبُ بالنّجمِ أو الشّمسِ فيما وقفْنا عليه من كتبِ التراجمِ، ولا يُلَقَّبُ بالبدرِ كما قَالَهُ المؤلِّفُ؛ ولعلّه خطأٌ منه، أو أرادَ أنْ يصفَه بالبدرِ؛ استحسانًا شخصيًّا منه لهذا الوصفِ.

(2) اسمُهَا: رسالةٌ تتعلّقُ ببطلانِ المسألةِ الملفّقةِ وبطلانِ العقدِ الأوّلِ بعدَ وقوعِ الطّلاقِ الثّلاثِ بقصدِ إسقاطِ المحلِّلِ. (ينظر: معجم المؤلفين لكحالة، 10/15-16. شيوخ الأزهر لأشرف فوزي، 2/48).

(3) يَقْصُدُ "ضوءَ الشّموعِ شرحَ المجموعِ في الفقهِ المالكيّ لمحمّدٍ الأميرِ"، ينظر: 2/295.

(4) **الدَّرْدِيرُ:** هو أحمدُ بْنُ محمّدِ بْنِ أحمدَ الْعَدَوِيُّ، أبو البركاتِ الشّهيرُ بالدَّرْدِيرِ، أخذَ عنِ الصَّعيديِّ وأحمدَ الّصباغِ والملويِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ الدُّسُوقِيُّ والعقباويُّ والصّاويُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: أقربُ المسالكِ لمذهبِ الإمامِ مالكٍ، ومنحُ التقديرِ، وتحفةُ الإخوانِ في علمِ البيانِ، توفيَ سنةَ 1201هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/516-517. الأعلام للزركلي، 1/244).

أنَّ "خالصةً" و"يمينَ سَفَهٍ" و"لستِ لي على ذِمَّةٍ" في عُرْفِ مِصْرَ بمنزلةِ "فارقتُكِ"؛ يلزمُ [فيهِ][1] طلقةٌ إلا لنيّةِ أكثرَ في المدخولِ بها وغيرِهَا، وأنَّهَا رجعيّةٌ في المدخولِ بها، وبائنةٌ في غيرِهَا؛ كما في الدُّسُوقِيِّ[2]، واسْتَظْهَرَ الإمامُ الأميرُ أنَّها بينونةٌ صغرى مطلَقًا في المدخولِ بها وغيرِهَا[3] ما لم يُرْدِفْ عليها ثلاثًا؛ فإنْ أردفَ عليها ثلاثًا لحقَهُ؛ مراعاةً لِمَنْ يقولُ إنَّها رجعيّةٌ، كما هو قاعدةُ النّكاحِ المختلَفِ فيه؛ كما في التبصرةِ[4]، فمَنْ يُفتي بعدمِ الِارْتِدَافِ فهو ضالٌّ مُضِلٌّ؛ كما قرَّرَهُ بعضُ الأشياخِ.

وأمَّا كِنَايَتُهُ الْخَفِيَّةُ:

وهي ما شأنُهَا أنْ تُستعمَلَ في غيرِ الطلاقِ[5]، فهيَ مثلُ: اذهبِي وانصرفِي

---

(1) في المخطوط: "بعد" وهي خطأٌ، وما أثبتْناه مِنْ صوابٍ فمِنْ حاشيةِ الدّسوقيِّ على الشّرحِ الكبيرِ للدّرديرِ (2/381) النّاقلِ منها.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/380-381.

الدُّسُوقِيُّ: هو شمسُ الدّينِ أبو عبدِ اللهِ محمّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ عرفةَ الدُّسُوقِيُّ، أخذَ عنِ الصّعيديِّ والدَّرديرِ والجناجيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ أحمدُ الصّاويُّ وعبدُ اللهِ الصّعيديِّ وحسنُ العطّارِ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: الحدودُ الفقهيّةُ، وحاشيةٌ على مغنِي اللّبيبِ، وحاشيةٌ على الشّرحِ الكبيرِ على مختصرِ خليلٍ، توفِّيَ سنةَ 1230هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/520. الأعلام للزركلي، 6/17).

(3) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/417.

(4) ينظر: التبصرة للخمي، 4/1844.

(5) **الكنايةِ الخفيّةِ:** هي اللّفظُ الذي نُوِيَ بهِ الطّلاقُ دونَ أنْ يكونَ لهُ مدلولٌ لغويٌّ أو عرفيٌّ على الطّلاقِ. (ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، 2/665).

واقعدِي، أو لم أتزوجْكِ، أو قيل له: "أَلَكَ امرأةٌ؟" فقال: "لا"، أو أنتِ حُرَّةٌ، أو مُعْتَقَةٌ، أوِ الْحَقِي بأهلِكِ، [13/أ] أوِ انْتَقِلِي لأهلِكِ، أو قال لأمِّها: "انْقُلِي إليكِ ابْنَتَكِ"، أو سَائِبَةٌ، أو ليسَ بينِي وبينَكِ حلالٌ ولا حرامٌ، أو لستِ لِي بامرأةٍ، إلّا أنْ يُعَلِّقَ في هذا الأخيرِ؛ أي "لستِ لي بامرأةٍ"[1] فالثّلاثُ؛ لأنَّهُ لم يُرِدْ إلا رفعَ العِصمةِ، إلّا أنْ يَنويَ غيرَ الثّلاثِ؛ بأنْ يَنويَ أقلَّ، أو يَنويَ غيرَ الطّلاقِ؛ كعدمِ قيامِهَا بحقوقِهِ الواجبَةِ وأغراضِهِ، فإنَّهُ يلزمُهُ ما نوى في الْأَوّلِ، ولا شيءَ عليهِ في الثّانِي، قال بعضُهُم[2]: "والظّاهرُ أنَّهُ لا بُدَّ مِن يمينٍ في القضاءِ"؛ كما في حج[3]، ونُوِّيَ في أصلِ الطّلاقِ وفي عددِهِ فيها؛ أي الكنايةِ الخفيّةِ، فإنْ نوى عدمَهُ لم يلزمْهُ، وإنِ ادَّعَى عددًا؛ واحدةً أو أكثرَ صُدِّقَ، فإنِ ادَّعَى أنَّهُ نَوَى الطّلاقَ ولم ينوِ عددًا لزمَهُ الثّلاثُ في المدخولِ بها، وعُوقِبَ الآتِي بهذهِ الألفاظِ الموجبةِ التّلبيسَ على نفسِهِ وعلى النّاسِ[4].

تنبيهٌ:

لو قال لَهَا: "اذهبِي"، أو "رُوحِي لا حاجةَ لِي بكِ"، أو قال لأبيهَا: "زَوِّجْهَا

---

(1) نحوُ: إنْ دخلتِ الدّارَ فلستِ لي بامرأةٍ، أو ما أنتِ لي بامرأةٍ. (ينظر: الشرح الكبير للدردير، 381/2).

(2) وهو الْقَلْشَانِيُّ. (ينظر: حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع لمحمد الأمير، 418/2).

(3) ينظر: حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع لمحمد الأمير، 418/2.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 47/4-48. الشرح الكبير للدردير، 381/2. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 417/2-418.

مِمَّنْ أحببْتَ"، فلا يلزمُهُ شيءٌ بذلِكَ إلا أنْ ينويَ [13/ب] بِهِ الطّلاقَ، ولا يمينَ عليهِ في الفتوى، وفي القضاءِ يحلفُ[1]، فإنْ نَكَلَ[2] حُبِسَ حتى يحلفَ.

مسألةٌ:

إذا قصدَ لفظَ الطّلاقِ فنطقَ بغيرِهِ غَلَطًا لم يلزمْ؛ لأنَّهُ لم ينوِ بهِ الطّلاقَ[3]، وأمَّا لو قصدَ التلفّظَ بِـ: "اسْقِنِي" نَاوِيًا بِهِ الطّلاقَ فلَفَظَ بالطّلاقِ فإنَّهُ يلزمُهُ؛ لأنَّ معهُ نيّةٌ ولفظٌ؛ قالهُ أصيلٌ.

فرعٌ:

أمَّا عليهِ السُّخَامُ[4] فيلزمُهُ فيهِ واحدةٌ، إلا أنْ ينويَ أكثرَ[5].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، 5/165. التبصرة للخمي، 6/2749.

(2) **نكَلَ:** من النُّكُولِ، وهو لغةً: الِامْتِنَاعُ. واصطلاحًا: امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ يَمِينٌ مِنْهُ. (ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب النون، 5/473. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص472).

(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/182. الشرح الكبير للدردير، 2/383. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/420.

(4) **السُّخَامُ:** لغةً يَعْنِي سَوَادَ القِدْرِ والْفَحْمَ، وقد يكونُ مِنَ السَّخِيمَةِ التي تَعْنِي الْحِقْدَ والضَّغِينَةَ والْمَوْجِدَةَ فِي النَّفْسِ. وقد استعملَهُ بعضُ النّاسِ في الطّلاقِ، فـ"هَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً؛ لِأَنَّ لَفْظَ السُّخَامِ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، غَايَتُهُ أَنَّ مَنْ يَذْكُرُهَا يُرِيدُ بِهَا التَّبَاعُدَ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ". (ينظر: لسان العرب لابن منظور، 12/282-283. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، 6/433).

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/380. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 2/562.

تنبيهٌ:

المعتمَدُ في المذهبِ عدمُ لزومِ الطّلاقِ بكلامِهِ النّفسيِّ؛ بأنْ يقولَ لها بقلبِهِ: "أنتِ طالقٌ"، وأمّا مَنْ [عزمَ][1] على طلاقِهَا ثُم بَدَا لهُ عدمُهُ، أو قال: "أُطَلِّقُهَا وأَستريحُ"، أوِ اعتقدَ أنَّها مطلَّقةٌ ثُمّ تبيَّنَ لهُ عدمُهُ، فلَا يلزمُهُ شيءٌ في صورةٍ مِن هذهِ الثّلاثِ، وكذا لا أثرَ للوسواسِ، ومَنْ سُئِلَ في شيءٍ فقالَ: "حلفتُ بالطّلاقِ أنْ لا أفعلَهُ" ولم يكنْ قد حلفَ، أو قال لزوجتِهِ: "كنتُ طلَّقتُكِ" ولم يكنْ فعلَ، فيُصَدَّقُ في الفتْوى في ذلِكَ دونَ القضاءِ، ومنْ أرادَ أنْ يحكيَ كلامَ رجلٍ فقال: "امرأتِي طالقٌ الْبَتَّةَ"، ونسيَ أنْ يقولَ: "قالَ فلانٌ"، فإنْ كانَ نَسَقًا فلَا شيءَ عليهِ ولو في القضاءِ[2].

فرعٌ:

إذا قال: [14/أ] "كلُّ ما يَحْرُمُ على المسلمينَ يَحْرُمُ عليهِ" لا شيءَ عليهِ إلا أنْ يقصدَ زوجتَهُ[3].

---

(1) في المخطوط: "عدم" بدل "عزم" وهي خطأٌ؛ بدليلِ ما في الكتبِ المنقولِ منها، وهي في الهامشِ الموالِي.

(2) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، 4/257-258. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/184. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، 4/33. الشرح الكبير للدردير، 2/385.

(3) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/562.

مسألةٌ:

لو قال: "ما أعيشُ فيهِ حرامٌ"، فهلْ تَحْرُمُ عليهِ الزّوجةُ ولا تحلُّ لهُ [إلّا][1] بعدَ زوجٍ، أو لا يلزمُهُ فيها شيءٌ عندَ عدمِ النّيّةِ؛ لأنَّ الزّوجةَ ليستْ مِنَ العيشِ، فلا تدخلُ إلا بالنّيّةِ؟ واسْتُظْهِرَ هذا[2]، وعليهِ إنْ أدخلَهَا بالنّيّةِ لزمَهُ الثّلاثُ، ومثلُهُ "عِيشَةُ المسلمينَ عليهِ مُحَرَّمَةٌ"، والظّاهرُ أنَّ قولَ العامّةِ: "إنْ فعلَ كذا فتكونُ عِيشَتُهُ مُحَرَّمَةٌ عليهِ" مثلُ "ما أعيشُ فيهِ حرامٌ" مِن جريانِ الخلافِ[3].

فرعٌ:

أجابَ السُّيُورِيُّ[4] في قولِهِ: "عَيْنِي مِن عَيْنِكِ حرامٌ" أنَّهُ إنْ أرادَ تحريمَهَا

(1) سقطتْ من المخطوطِ وأثبتْناها من المصادرِ التي نَقَلَ منها؛ ليستقيمَ الكلامُ.

(2) قالَ الدَّرْدِيرُ في الشرحِ الكبيرِ (382/2): "واستظهرَ شيخُنَا الثاني". ويقصِدُ بهِ: العدويَّ الصعيديَّ مُحَشِّي الخَرَشِي؛ قال الدَّرْدِيرُ في مقدمةِ الشرحِ الكبيرِ (2/1): "وحيثُ قلتُ: (شيخُنَا) فالمرادُ بِهِ شيخُنَا العلامةُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ الصّعيديُّ العدويُّ مُحَشِّي الخَرَشِيِّ".

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 47/4. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 381/2-382.

(4) **السُّيُورِيُّ:** هو عبدُ الخالقِ بْنُ عبدِ الوارثِ، أبو القاسمِ السُّيُورِيُّ، أخذَ عن أبي بكرِ بْنِ عبدِ الرحمنِ وأبي عمرانَ والأزديِّ وغيرِهِم، وعنهُ أخذَ عبدُ الحميدِ واللَّخْمِيُّ وحسانُ بنُ البربريِّ وغيرُهُم، لهُ تعليقٌ على نكتٍ مِن المدونةِ أخذَهُ عنهُ أصحابُهُ، توفِّيَ سنةَ 460هـ. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 65/8-66. الديباج المذهب لابن فرحون، 22/2).

فهو ثلاثٌ، وإلّا تَعَيَّنَ ما أرادَ، وإمَّا العادةُ عندَهُم إنْ كان ثَمَّ عادةٌ[1].

تتمةٌ:

لو قالَ شخصٌ لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ كُلَّمَا حَلَلْتِي حَرُمْتِي[2]"، فهلْ تَحِلُّ لهُ بعدَ زوجٍ؟ في جوابِهِ تفصيلٌ: إنْ قصدَ كُلَّمَا حلَّ لِي العقدُ عليكِ فهو حرامٌ لم يلزمْهُ شيءٌ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ تحريمِ الطّعامِ، وإنْ قصدَ كُلَّمَا حَلِّيتِي[3] وتزوّجتُكِ فأنتِ حرامٌ فإنَّهُ لا تحلُّ لهُ، وإنْ لم يقصدْ واحدًا [14/ب] مِن هذيْنِ فالظّاهرُ حملُهُ على الثّاني؛ لكثرةِ قصدِ النّاسِ لهُ[4]. ومثلُ ذلكَ إذا قال لهَا: "أنتِ طالقٌ كُلَّمَا حَلَّلَكِ شيخٌ حَرَّمَكِ شيخٌ".

وأمَّا لو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا كلَّمَا حَلِّيتِي حَرُمْتِي" فإنْ أرادَ أنَّ حِلِّيَّةَ الزّوجِ الثّاني بعدَ هذه العصمةِ لا تُحِلُّهَا، فإنَّهَا تَحِلُّ لهُ بعدَ زوجٍ؛ لأنَّ إرادةَ ذلكَ

---

(1) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/519.

(2) قيلَ إنّ الياءَ في "حَلَلْتِي" و"حَرُمْتِي" ونحوِهما للإشباعِ*، ويظهرُ أنّ هذا التخريجَ خاطئٌ لغةً؛ لأنَّ إشباعَ الحركاتِ إنَّما يكونُ في ضرورةِ الشّعْرِ، وأمّا في حالِ اختيارِ الكلامِ فلا يجوزُ ذلكَ بالإجماعِ**.

* ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير، 2/423.

** ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للأنباري، 1/27.

(3) يبدُو أنَّ هذه الكلمةَ مِن عَامِّيَتِهِمْ، يقصدُون بها: حَلَلْتِ.

(4) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، 1/418. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/31.

باطلةٌ شرعًا؛ لأنَّ اللهَ أحلَّهَا بعدَهُ، وإنْ أرادَ أنَّها إنْ حَلَّتْ بعدَ زوجٍ وتزوّجَهَا فهيَ حرامٌ عليهِ تَأَبَّدَ تحريمُهَا(1). واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّهِ الأعظمِ.



(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/387. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 2/573.

لفتُ انتباهٍ: نقدِّرُ أنّ أنسبَ موضعٍ للفتْوى التي جاءتْ في اللّوحةِ الأُولى هذا المحلُّ؛ لاتحادِ الموضوعِ، إلّا أنّ الْمُحَشِّي جعلَها مستقلّةً؛ مراعاةً لطولِها؛ إذْ لا تسعُها الحاشيةُ.

البابُ الرّابعِ: فيمَا يقومُ مقامَ اللّفظِ مِنَ الإشارةِ والكتابةِ وما فيهِمَا مِنَ التّفصيلِ

اعْلَمْ أنَّ الإشارةَ بِيَدٍ، أو رأسٍ يَلزمُ بها الطّلاقُ إذا كانتْ مُفْهِمَةً، بأَنِ احْتَفَّ بها مِنَ القرائنِ ما يَقْطَعُ بهِ منْ عاينَهَا بدلالتِهَا على الطّلاقِ، سواءٌ وقعتْ مِن قادرٍ على الكلامِ، أو عاجزٍ كالْأَخْرَسِ، كمَا إذا سألَهُ رجلٌ طلاقَ زوجتِهِ فيشيرُ إليهِ أنِّي قد فعلتُ، [15/أ] وإنْ لم تفهمِ المرأةُ ذلك لِبَلَادَتِهَا، وهي كالصّريحِ فلَا تفتقرُ لنيّةٍ، وأمَّا غيرُ المُفْهِمَةِ فلَا يقعُ بها طلاقٌ، ولو قصدَهُ؛ لأنّها مِنَ الأفعالِ لا مِنَ الكناياتِ الخفيّةِ، خلافًا لبعضِهِم[1]، ما لم تكنْ عادةُ قومٍ[2].

تنبيهٌ:

لو قال: "أنتِ طالقٌ كذا" وأشارَ بأصابعِهِ الثّلاثِ، طَلُقَتْ ثلاثًا[3].

واعْلَمْ أنَّهُ يلزمُ أيضًا بالكتابةِ لها أو لِوَلِيِّهَا عازمًا على الطّلاقِ بكتابتِهِ، فيقعُ بمجرّدِ فراغِهِ مِن كتابةِ "هي طالقٌ" ونحوِه، ولو كتبَ: "إذا جاءَكَ كتابِي فأنتِ طالقٌ"، وكذا إنْ كتبَهُ مستشيرًا أو متردِّدًا وأخرجَهُ عازمًا أو لا نيّةَ لهُ عندَ ابنِ

---

(1) كالخَرَشِيِّ فإنَّهُ اعتبرَهَا مِنَ الكناياتِ الخفيّةِ لا مِنَ الأفعالِ. (ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/49).

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/182. شرح مختصر خليل للخرشي، 4/49. الشرح الكبير للدردير، 2/384.

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 2/540.

رشدٍ[1]؛ لِحَمْلِهِ على العزمِ عندَهُ[2]، خلافًا لِلَّخْمِيِّ[3]، أو كتبَهُ لا عازمًا، بل متردّدًا أو مستشيرًا ولم يخرجْهُ، أو أخرجَهُ كذلكَ، فَيَحْنَثُ إنْ وصلَ لهَا أو لِوَلِيِّهَا، ولو بغيرِ اختيارِهِ، وأمّا إذا لم يكنْ لهُ نيّةٌ أصلًا فعندَ ابنِ رشدٍ يلزمُهُ؛ لِحَمْلِهِ على العزمِ؛ أيِ: النّيّةِ كما تقدَّمَ. فتحصَّلَ أنَّهُ: إمَّا أنْ يكتبَهُ عازمًا [15/ب] أو متردّدًا أو لا نيّةَ لهُ، وفي كُلٍّ: إمَّا أنْ يُخْرِجَهُ كذلكَ أو لا يُخْرِجَهُ، وفي هذه الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ صورةً[4]: إمَّا أنْ يصلَ أو لا، يقعُ الطّلاقُ بمجرّدِ

---

(1) **ابنُ رشدٍ:** هو أبو الوليدِ محمَدُ بْنُ أحمدَ بْنِ محمّدٍ ابْنِ رشدٍ الجدُّ، أخذَ عن أبي جعفرٍ بنِ رزقٍ الجَيَّانِيِّ وابنِ فرجٍ وأبي مروانَ بنِ سراجٍ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ ابنُهُ أحمدُ والقاضِي عياضٍ وأبو بكرٍ الْإِشْبِيلِيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: البيانُ والتّحصيلُ، والمقدّماتُ الممهّدات، وحجبُ المواريثِ، توفِّيَ سنةَ 520هـ. (ينظر: الديباج المذهب، 2/248-250. شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/190).

(2) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 5/371.

(3) قال اللَّخميُّ: "... وإذا كتبَ وهو عازمٌ على الطّلاقِ وقعَ الطلاقُ، وإنْ لم يَخْرُجِ الكتابُ عن يدِهِ، وإنْ كتبَ وهو غيرُ عازمٍ لم يقعْ طلاقٌ وإنْ خرجَ عن يدِهِ، إذا عُلِمَ أنَّهُ أخرجَهُ لينظرَ في ذلكَ. واخْتُلِفَ إذا خرجَ الكتابُ عن يدِهِ ولم يُعْلَمْ هل كان عازمًا أم لا؟ فقال ابنُ القاسمِ في المدوّنةِ: ذلك لهُ، ولهُ أنْ يردَّهُ ما لم يبلغْهَا الكتابُ، وقال محمّدٌ: ذلكَ لهُ ما لم يُخْرِجْهُ عن يدِهِ ويحلفُ، فإنْ خرجَ عن يدِهِ كان كالنّاطقِ بهِ وكالإشهادِ، قالهُ مالكُ". (ينظر: التبصرة، 6/2663).

اللّخْمِيُّ: هو أبو الحسنِ عليُّ بْنُ محمّدٍ الرَّبْعِيُّ المعروفُ باللَّخْمِيِّ، أخذَ عنِ ابْنِ مُحْرِزٍ وأبي الفضْلِ ابنِ بنتِ خلدونَ والسُّيُورِيِّ، أخذَ عنهُ أبو عبدِ اللهِ المازَرِيُّ وأبو الفضْلِ ابنُ النحويِّ وعبدُ الحميدِ الصَّفَاقُسِيُّ، مِنْ كتبِهِ: التّبصرةُ؛ وهو تعليقٌ على المدوّنةِ، توفِّيَ سنةَ 478هـ. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 8/109. الديباج المذهب لابن فرحون، 2/104-105).

(4) في المخطوطِ: "الِاثْنَيْ عَشْرَ صورةً" وهذا خطأٌ؛ لأنّ العددَ 12 يوافقُ المعدودَ تذكيرًا وتأنيثًا؛ كقوله تعالى: ﴿**فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا**﴾ [البقرة: 60]. وفي المصدرِ المحالِ عليه في الهامشِ الموالي جاءتِ العبارةُ صحيحةً.

كتابتِهِ إنْ عزمَ أو لا نيّةَ لهُ، وبإخراجِهِ كذلكَ في المتردِّدِ وصلَ أو لم يصلْ، وأمَّا إنْ كتبَهُ متردِّدًا ولم يخرجْهُ، أو أخرجَهُ كذلكَ، فإنْ وصلَهَا حَنِثَ، وإلا فلَا؛ فعدمُ الْحِنْثِ في صورتيْنِ فقط[1].

تنبيهٌ:

مَن كتبَ لأبي زوجتِهِ أنَّهُ طلَّقَهَا لِيَحْضُرَ لِاسْتِيَاقِهَا، لا تَطْلُقُ عليهِ في الفتوى إنْ شَهِدَ أنَّهُ لم يُرِدْ طلاقًا، أو صَدَّقَتْهُ الزوجةُ؛ كما في عج وعبق[2].

فرعٌ:

لو تشاجرَ مع زوجتِهِ فقال لها: "اذهبِي بنَا إلى الْمُوَثِّقِ أُطَلِّقْكِ"، فذهبَا فقال لهُ الزّوجُ: "اكتبْ لها طلقةً أو ثلاثًا"، فقال لهُ الْمُوَثِّقُ: "ما ينبغِي"، وردَّهُ عمَّا أرادَهُ، فلا يُفِيدُهُ، ويلزمُهُ ما أمرَ الموثِّقَ بكتابتِهِ[3]، أخذَهُ بعضُ الأشياخِ مِن قَوْلِ صاحبِ المختصرِ "وبالكتابةِ عازمًا"[4]، [16/أ] وقال تت: أقامُوا مِنْ هنا لو قال لشاهدٍ: "اكتبْ لهذهِ طلقةً"، فقال لهُ: "لا تفعلْ"، أو قال لهُ: "اكتبْ لها ثلاثًا"، فقال لهُ: "اجعلْهَا واحدةً"، لزمَهُ ما عزمَ عليهِ، ولا أثرَ لقَوْلِ

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 2/284-285.
(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/149.
(3) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/467.
(4) ينظر: مختصر خليل، ص117.

الشّاهدِ[1].

تتمّةٌ:

يقعُ الطّلاقُ أيضًا بمجرّدِ إرسالِهِ مع رَسُولٍ؛ أيْ: بقولِهِ: "أَخْبِرْهَا بطلاقِهَا"، ولو لم يصلْ إليهَا؛ أيْ: يقعُ بمجرّدِ قولِهِ للرَّسُولِ ذلكَ؛ أيْ: بقولِهِ المجرَّدِ عنِ الوصولِ[2]. واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّهِ الأعظمِ.



(1) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، 4/257.

(2) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 2/284.

البابُ الخامسُ: في حكمِ الخُلْعِ وشروطِهِ

اعْلَمْ أنَّ الخُلْعَ جائزٌ[1]، وهو **نوعانِ:**

الأوّلُ: -وهو الغالبُ- ما كانَ في نظيرِ عوضٍ وإنْ لم يكنْ بلفظِ الخلعِ، قَلَّ ذلكَ العوضُ أو كَثُرَ، ولو زادَ على الصَّدَاقِ بأضعافٍ، ولو كان العوضُ مِن غيرِهَا مِن وَلِيٍّ أو غيرِهِ.

والثّاني: ما وقعَ بلفظِ الخلعِ ولو لم يكنْ في نظيرِ شيءٍ؛ كأنْ يقولَ لها: "خالعتُكِ" أو "أنتِ مُخَالَعَةٌ".

---

(1) **تعريفُ الخُلْعِ:** هو طَلاَقُ الرَّجلِ زوجتَهُ بِعِوَضٍ تَبْذُلُهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا، أو طلاقُهَا بلفظِ الخلعِ، ولو مِن غيرِ مالٍ. (ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لشهاب الدين المالكي، ص68. مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، 2/685).

ودليلُ جوازِهِ:

أ- مِنَ القرآنِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [سورة البقرة: 229].

ب- مِنَ السّنّةِ: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». (رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم: 5273، 7/46).

لفتُ انتباهٍ: يَحْرُمُ على المرأةِ أنْ تطلبَ الطّلاقَ مِن غيرِ سببٍ مشروعٍ؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**». (رواه الترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم: 1187، 3/485. وقال: حديثٌ حسنٌ).

والخلعُ بنوعَيْهِ طلقةٌ لا رجعةَ فيها[1]، وإنْ لم يُسَمَّ طلاقًا؛ كأنْ تعطيَهُ شيئًا على وجهٍ يَفْهَمُ منهُ أنَّهُ في نظيرِ العِصمةِ، ويفعلُ فعلًا يدلُّ على قَبولِ ذلكَ؛ كأنْ تكونَ عادتُهُم أنَّها [16/ب] إذا خلعتْ سِوَارَهَا مِن يدِهَا ودفعتْهُ لهُ وخرجتْ مِن الدّارِ ولم يمنعْهَا أنَّهُ طلاقٌ[2].

وشرطُ صحّتِهِ:

- **باذلُ الْعِوَضِ:** مِن زوجةٍ أو غيرِهَا[3].

- **الرُّشْدُ:** فلا يصحُّ مِن سَفِيهٍ، أو صغيرٍ، أو ذِي رِقٍّ، وإلّا بأنْ بذلَهُ غيرُ رشيدٍ ردَّ الزّوجُ المالَ المبذولَ وبانتْ منهُ ما لم يُعَلِّقْ بِكَ: "إِنْ تمَّ لي هذا المالُ فأنتِ طالقٌ"، أو "إنْ صحَّتْ بَرَاءَتُكِ فطالقٌ"، فإذا ردَّ الوليُّ أو الحاكمُ المالَ مِن [الزّوجِ][4] لم يقعْ طلاقٌ، بخلافِ ما إذا قالَهُ بعدَ صدورِ الطّلاقِ، أو قالَهُ لرشيدةٍ؛ لأنَّهُ بمجرّدِ وقوعِهِ مِنَ الرّشيدةِ صحَّتِ البراءةُ، وتمَّ لهُ المالُ، ولزمَهَا وليس لها رجوعٌ فيهِ[5].

- **ومُوقِعُهُ:** -أيْ: طلاقُ الخلعِ- زوجٌ لا غيرُهُ، إلّا أنْ يكونَ وكيلًا، مكلَّفٌ لا صبيٌّ ومجنونٌ، ولو كان الزّوجُ سفيهًا أو عبدًا؛ لأنَّ العصمةَ بيدِهِ،

---

(1) فلا تحلُّ لهُ إلّا بعقدٍ جديدٍ. (ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/518).

(2) ينظر لِمَا تقدّمَ: الشرح الصغير للدردير، 2/517-518.

(3) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/519.

(4) في المخطوط: "الزّوجة" وهو وهْمٌ صوّبناهُ مِنَ المصدرِ النّاقلِ منهُ؛ كما في الهامشِ الموالي.

(5) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 2/348. الشرح الصغير للدردير، 2/519.

أو وليُّ غيرِ المكلَّفِ مِن صبيٍّ أو مجنونٍ؛ سواءٌ كان الوليُّ أبًا للزّوجِ أو سَيِّدًا أو وَصِيًّا، إذا كان الخلعُ منه لمصلحةٍ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ[1] أنْ يُطَلِّقَ الوليُّ عليهِمَا؛ [17/أ] أي: الصّبيُّ والمجنونُ بِلَا عوضٍ[2]، ونقلَ ابنُ عرفةَ عنِ اللَّخميِّ أنَّهُ يجوزُ لمصلحةٍ؛ إذْ قد يكونُ في بقاءِ العصمةِ فسادٌ ظهرَ أو حدثَ[3]، وأمَّا أبُ السّفيهِ وسيِّدُ العبدِ البالغِ فلا يُخَالِعَانِ عنهُمَا بغيرِ إذنِهِمَا؛ لأنَّ الطّلاقَ بِيَدِ الزّوجِ المكلَّفِ ولو سفيهًا أو عبدًا، لا بِيَدِ الأبِ أو السّيّدِ، فأَوْلَى غيرُهَما مِنَ الأولياءِ كالوَصِيِّ والحاكمِ[4].

تنبيهٌ:

يجوزُ الخلعُ مِنَ المجبرِ أبًا كان أو سيِّدًا أو وَصِيًّا عن مُجْبَرَتِهِ بغيرِ إذنِهَا، ولو بجميعِ مهرِهَا، وذلكَ ظاهرٌ قبلَ الدخولِ، وكذا بعدَهُ في السّيّدِ مطلَقًا، وفي الأبِ والوَصيِّ إنْ كانتْ تَأَيَّمَتْ بطلاقٍ أو موتٍ كانت مجبَرَةً لصغرٍ أو جنونٍ[5]، ولا يجوزُ الخلعُ مِن غيرِ المجبرِ مِن سائرِ الأولياءِ إلّا بإذنٍ منها لهُ

---

(1) **ابنُ القاسمِ:** هو أبو عبدِ اللهِ عبدُ الرّحمنِ بْنُ القاسمِ بْنِ خالدٍ الْعُتَقِيِّ، أخذَ عن مالكٍ واللّيثِ وعبدِ العزيزِ بنِ الماجِشونَ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ أصبغُ وسحنونٌ وعيسى بنُ دينارٍ وغيرُهُم، أثبتُ النّاسِ في مالكٍ وأعلمُهم بأقوالِهِ، توفِّيَ سنةَ 191هـ، وقيلَ 192هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص150. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 3/244-261).

(2) ينظر: المدونة لمالك، 2/252.

(3) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، 4/94. وينظر: التبصرة للخمي، 6/2549.

(4) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/526-527.

(5) معنى كلامِهِ: بما أنَّهُ يجوزُ لهُ إجبارُهَا على الزّواجِ إنْ تَأَيَّمَتْ بطلاقٍ أو موتٍ، فيجوزُ لهُ إجبارُهَا على الخلعِ. (ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، 4/5).

فيهِ، وفي كَوْنِ السّفيهةِ ذاتِ الأبِ الثّيِّبِ البالغِ كالمجبَرَةِ [يجوزُ للأبِ أنْ يخالِعَ عنها مِنْ مالِهَا بدونِ إذنِهَا، أو ليستْ كالمجبَرَةِ][1] فليس لهُ ذلكَ: خلافٌ، وظاهرُ كلامِ الشّيخِ خليلٍ[2] في توضيحِهِ أنَّ الأرجحَ أنَّهُ لا يجوزُ إلّا برضاهَا[3].

فرعٌ:

إذا طلَّقَ الزّوجُ زوجتَهُ وأعطى لها مالًا مِن عندِهِ فليس بخلعٍ، بل هو رجعيٌّ على المعتمَدِ، ومثلُ ذلك ما لو قال لها: "أنتِ طالقٌ طلقةً لا رجعةَ

(1) يُسْتَحْسَنُ إضافةُ هذا الكلامِ؛ ليتّضحَ المعنى، ولا يُشْكِلَ على القارئِ، لا سيَّما أنّ المرجعَ المنقولَ عنه قد وَرَدَ فيه؛ كما في الهامشِ بعد الموالي.

(2) **خليلٌ:** هو ضياءُ الدينِ خليلُ بْنُ إسحاقَ بْنِ مُوسَى الجنديُّ، أخذَ عن عبدِ اللهِ المنُوفيِّ وابْنِ عبدِ الهَادِي عبدِ الْغَنِيّ والرَّشِيدِيّ وغيرِهِم، أخذَ عنه أئمّةٌ منهم بَهْرَامُ والْأَقْفَهْسِيُّ، مِنْ كتبِهِ: التّوضيحُ؛ وهو شرحٌ لجامعِ الأمهاتِ لابنِ الحاجبِ، ومختصرٌ في المذهبِ المالكيِّ، وشرحٌ على ألفيّةِ ابنِ مالكٍ، توفِّيَ سنةَ 767هـ. (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، 1/357-358. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، 2/207).

(3) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/520.

قال خليلٌ: "وعنِ السَّفيهةِ قولانِ؛ أيْ: وفي صلحِ الأبِ عنِ ابنتِهِ البالغةِ الثيِّبِ السَّفيهةِ قولانِ: الْأَوَّلُ لابنِ العطّارِ وابنِ الهنديِّ وغيرِهما من الموثِّقِينَ: لا يجوزُ لهُ ذلك إلّا بإذنِهَا. وقال ابنُ أبي زَمَنَيْنِ وابنُ لُبابةَ: جرتِ الفُتيا مِنَ الشّيوخِ بجوازِ ذلك، ورأوْهَا بمنزلةِ الْبِكْرِ ما دامتْ في وِلايتِهِ على المشهورِ. اللّخميُّ: وهو الجارِي على قَوْلِ مالكٍ في المدوّنةِ. ابنُ راشدٍ: والْأَوَّلُ هو المعمولُ بهِ. ابنُ عبدِ السّلامِ: وهو أصلُ المذهبِ". (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 4/283).

[17/ب] فيها"، أو "لا رجعةَ بعدَهَا"، فهي رجعيّةٌ[1].

فائدةٌ:

مثلُ لفظِ الخُلْعِ في لُزومِ الْبيْنُونَةِ بِلَا عوضٍ لفظُ: الصُّلْحِ أو الْإِبْرَاءِ والِافْتِدَاءِ؛ كما إذا قال لها: "صالحتُكِ"، أو "أنا مُصَالِحٌ منكِ"، أو "أنتِ مُصَالَحَةٌ"، أو "أنا مُبَرِّيكِ"، أو "أنتِ مُبَرَّأَةٌ"، أو "أنا مُفْتَدٍ منكِ"، أو "أنتِ مُفْتَدِيَةٌ منِّي".

قال شيخُ الأشياخِ الإمامُ العدويُّ: الظّاهرُ أنَّ مثلَ هذا الألفاظُ: "أنتِ بَارِزَةٌ عن ذمَّتِي"، أو "عن عِصمتِي"، أو "أنتِ خَالِصَةٌ منِّي"، أو "خَالِصَةٌ مِن عِصمتِي"، أو "لستِ لي على ذِمَّةٍ"[2].

مسألةٌ:

لو قال لها: "أنتِ طالقٌ بما في يدِكِ"، فإذا هو غيرُ مُتَمَوَّلٍ كترابٍ، أو كانت يدُهَا فارغةً، فيلزمُهُ الطّلاقُ بائنًا[3].

فرعٌ:

قال في المدوّنةِ: "مَنْ قال لرجلٍ: طلِّقْ امرأتَكَ ولكَ ألفُ درهمٍ، ففعلَ،

---

(1) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/526.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/351.

(3) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/532.

لزِمَ الألفُ ذلك الرجلَ "[1].

تنبيهٌ:

مَن باعَ زوجتَهُ، أو زوَّجَهَا لغيرِهِ في زمنِ مجاعةٍ أو غيرِهِ، فإنَّهُ يقعُ عليهِ الطّلاقُ بائنًا؛ إذا كانَ جِدًّا لا هزلًا، قال الْمُتِيطِيُّ[2]: "قال ابنُ القاسمِ: [18/أ] مَن باعَ امرأتَهُ، أو زوَّجَهَا هازلًا، فلا شيءَ عليهِ "[3]، ومثلُهُ في الْعُتْبِيَّةِ، فقَوْلُ بعضِ شُرَّاحِ المختصرِ ولو هازلًا ضعيفٌ[4]، وكذا لا شيءَ عليهِ إذا باعَهَا غيرَ عالمٍ بأنَّها امرأتُهُ، وأمَّا لو باعَ أجنبيّةً ظانًّا أنَّها زوجتُهُ فانظرْ هل يُؤْخَذُ بقصدِهِ؟ وأمَّا جهلُ الْحُكْمِ فقال شيخُنَا: "لا يُعْذَرُ بهِ، ويُؤَدَّبُ فاعلُ ذلكَ"؛ كما في ضوءِ الشموعِ[5].

---

(1) ينظر: المدونة لمالك، 2/249.

(2) **المُتِيطِيُّ:** هو القاضِي أبو الحسنِ عليُّ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ السّبْتيُّ الفاسيُّ، يُعْرَفُ بالمتيطيِّ، أخذَ عن أبي الحجّاجِ المتيطيِّ وأبي محمّدٍ ابنِ القاضِي وغيرِهما، له كتابُ النّهايةِ والتّمامِ في معرفةِ الوثائقِ والأحكامِ، توفِّيَ سنةَ 570هـ. (ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص314. شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/234-235).

(3) قال ابنُ القاسمِ: "أرى أنْ يحلِفَ ما أرادَ بذلكَ طلاقًا، ثُم لا شيءَ عليهِ، ويُؤَدَّبُ". (ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 5/323).

(4) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 2/525.

قال اللّخميُّ: "قال مالكٌ في المبسوطِ: يُنكَّلُ نكالًا شديدًا وتُطَلَّقُ عليه بواحدةٍ، وليس لهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا ولا يتزوّجَهَا ولا غيرَهَا حتّى تُعْرَفَ منهُ التّوبةُ والصّلاحُ؛ مخافةَ إنْ تزوّجَهَا أو غيرَهَا أنْ يبيعَهَا ...". (ينظر: التبصرة، 6/2759).

(5) ضوء الشموع شرح المجموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/385.

فرعٌ:

إذا قال الزّوجُ للأبِ: "أَقِلْنِي في ابنتِكَ" فَأَقَالَهُ، فهي طَلْقَةٌ، ولا يُتْبَعُ بالصَّدَاقِ، وإنْ قبضَهُ الأبُ ردَّهُ قبلَ البناءِ؛ كما في الفتاوى[1].

مسألةٌ:

لو قالتْ زوجتُهُ: "أَبْرَأْتُكَ"، فقالَ لها: "تَرُوحِي[2] على قَدْ بَرَاءَتِكِ"، مِن غيرِ إثباتِ راءٍ بعدَ القافِ والدّالِ، فإنَّهُ يلزمُهُ طَلْقَةٌ بائنةٌ إلّا لنيّةِ أكثرَ.

تنبيهٌ:

يُعْتَبَرُ في وِلايةِ الزّوجِ على المحلِّ الذي هو العصمةُ حالَ النّفوذِ؛ وهو وقتُ وقوعِ المعلَّقِ عليهِ؛ كدخولِ الدّارِ؛ أيْ: أنَّ المعتبَرَ شرعًا في ملكِ العصمةِ هو وقتُ الفعلِ الذي عُلِّقَ الطّلاقُ [18/ب] عليهِ لا حالَ التّعليقِ؛ فلو فعلتِ الزّوجةُ التي حلفَ بطلاقِهَا إنْ دخلتِ الدّارَ المحلوفَ عليهِ بأنْ دخلتِ الدّارَ حالَ بَيْنُونَتِهَا ولو بواحدةٍ؛ كخلعٍ، أو بانقضاءِ عِدَّةِ رجعيٍّ، لم يلزمِ الطّلاقُ؛ إذْ لا وِلايةَ لهُ على المحلِّ؛ أيِ: العصمةُ حالَ النّفوذِ؛ أيْ: حالُ وقوعِ المحلوفِ عليهِ مِنَ الدّخولِ المعلَّقِ عليهِ؛ إذِ المحلُّ معدومٌ حالَ النّفوذِ.

---

(1) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/137.

(2) عبارةُ: "تَرُوحِي على قَدْ بَرَاءَتِكِ" عبارةٌ شطرُها عامّيٌّ، تقديرُها: "تَرُوحِينَ وتَذْهَبِينَ على قَدْرِ بَرَاءَتِكِ".

وإنْ كان لهُ عليهِ الولايةُ؛ أيِ: الملكُ حالَ التّعليقِ، فلو نكحَهَا بعدَ البينونةِ وكانتْ يمينُهُ معلقةً؛ أيْ: غيرُ مقيَّدةٍ بزمنٍ، أو مقيَّدةٌ بزمنٍ ولم يَنْقَضِ، فَفَعَلَتْهُ بعدَ نكاحِهَا، حَنِثَ، سواءٌ فَعَلَتْهُ حالَ البينونةِ أيضًا أم لا، إنْ بقيَ له مِنَ العصمةِ المعلَّقِ فيها شيءٌ؛ كأنْ طلَّقَهَا دونَ الغايةِ، وسواءٌ تزوّجَهَا قبلَ زوجٍ أو بعدَهُ؛ لأنَّ نكاحَ الأجنبيِّ لا يهدمُ العصمةَ السّابقةَ، فلو لم يبقَ لهُ مِنَ العصمةِ شيءٌ؛ كما لو أبانَهَا بالطّلاقِ الثّلاثِ، ثُمّ إنَّهُ تزوّجَهَا بعدَ زوجٍ [19/أ]، ففعلتِ المحلوفَ عليهِ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ العصمةَ المعلَّقَ فيهَا قد زالتْ بالكليّةِ، ولو كان تعليقُهُ بأداةِ تكرارٍ؛ كقولِهِ: "كُلَّمَا دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ"، فإنَّهُ يختصُّ بالعصمةِ الأُولى.

هذا خلافُ مذهبِ الشّافعيِّ(1)؛ فإنَّ مذهبَهُ إذا قالَ الرّجلُ لها: "إنْ فعلتُ أنا أو أنتِ كذا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا"، ثم خالعَهَا، انحلَّتْ يمينُهُ، فإذا فعلَ المحلوفَ عليهِ بعدَ الخلعِ وقبلَ العقدِ عليها فلا يلزمُهُ شيءٌ، سواءٌ بقيَ مِنَ العصمةِ فيها شيءٌ أم لا، وهي فُسْحَةٌ عظيمةٌ، يجوزُ لغيرِ الشّافعيِّ أنْ يُقلِّدَهُ فيها(2).

فرعٌ:

إذا أَتْبَعَ الخلعَ طلاقًا مِنْ غيرِ صُمَاتٍ نَسَقًا لزمَهُ، فإنْ كان بينَ ذلكَ صُماتٌ

---

(1) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 8/101.

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي، 2/556-557.

أو كلامٌ يكونُ قطعًا لذلكَ لم يلزمْهُ الطّلاقُ الثّاني، قَالَهُ في المدوّنةِ[1]، خلافًا للقاضِي إسماعيلَ[2]: أَنَّهُ لا يلزمُ الطّلاقُ الثانيُّ ولو نَسَقًا[3]؛ لأنَّها تَبِينُ بمجرّدِ الخلعِ. اهـ أصيل.

تتمةٌ:

إذا ارْتَدَّ أحدُ الزّوجيْنِ انْفَسَخَ النّكاحُ بينهُما بطلاقٍ بائنٍ، وقيلَ: يُفْسَخُ بينهُما بغيرِ طلاقٍ، وقيلَ: بطلقةٍ رجعيّةٍ، ومحلُّ ذلكَ ما لم يَقْصِدِ المرتدُّ منهُما بِرِدَّتِهِ فَسْخَ النكاحِ، وإلّا فلَا فَسْخَ؛ [19/ب] وعليهِ لو أسلمَ المرتدُّ فالزّوجةُ باقيةٌ، ولا يحتاجُ لعقدٍ ولا مراجعةٍ؛ لبقاءِ العصمةِ، وإنْ قُتِلَ على رِدَّتِهِ فلَا يَرِثُ الآخَرُ، وتُعْتَبَرُ ردَّةُ غيرِ البالغِ منهُما على المشهورِ، فيُحَالُ بينهُما، واتُّفِقَ على أَنَّهُ لا يُقتَلُ إلّا بعدَ بلوغِهِ واسْتِتَابَتِهِ، ويَنْبَنِي على أنَّ رِدَّتَهُ مُعْتَبَرَةٌ أَنَّهُ لا تُؤْكَلُ ذبيحتُهُ ولا يُصلَّى عليهِ.

---

(1) ينظر: المدونة لمالك، 2/250. والنّصُّ مأخوذٌ من التّهذيب في اختصار المدوّنة للبراذعي، 2/391.

(2) **القاضي إسماعيلُ:** هو إسماعيلُ بْنُ إسحاقَ بْنِ إسماعيلَ الأَزْدِيُّ، أخذَ عنِ ابْنِ الْمُعَذِّلِ وابنِ الْمَدِينِيِّ وأبي الوليدِ الطَّيَالِسِيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ ابنُ مجاهدٍ وقاسمُ بْنُ أُصبغٍ وإبراهيمُ بْنُ حمَّادٍ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: أحكامُ القرآنِ والمبسوطُ وشواهدُ الموطأِ، توفِّيَ سنةَ 282هـ. (ترتيب المدارك للقاضي عياض، 4/278-279، 291-292. الديباج المذهب لابن فرحون، 1/283-284، 289-290).

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 4/60.

والرِّدَّةُ بعدَ الدّخولِ الأمرُ فيها ظاهرٌ، وقيلَ: إنْ كانتْ مِنَ الزّوجِ غَرِمَ لها النّصفَ، وإنْ كانتْ مِنَ الزّوجةِ فلا شيءَ لها؛ لأنَّ الفراقَ مِنْ قِبَلِهَا، ولوِ ادَّعَى رجلٌ رِدَّةَ زوجتِهِ وخالفتْهُ بانتْ عنهُ؛ لإقرارهِ [بِرِدَّتِهَا][1]، وأَفْهَمَ قولُهُ: "الزّوجينِ" أنَّ أُمَّ الولدِ لا تَحْرُمُ على سيّدِهَا بِارْتِدَادِهِ، وهو كذلكَ. اه عَدَوِيٌّ[2].

وعندَ السّادةِ الشّافعيّةِ ترجعُ لهُ بعَوْدِهَا للإسلامِ[3]، وهو فُسْحَةٌ؛ كما في ضوءِ الشموعِ[4]. واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّهِ الأعظمِ.

❁ تمَّتْ هذهِ الأبوابُ الخمسةُ ❁



---

(1) في المخطوطِ: "بِرِدَّتِهِ" وهو وهمٌ، وقد صحّحناهُ مِن حاشيةِ العدويِّ؛ كما في الهامشِ الموالِي، والسّياقُ يؤكِّدُ هذا التّصحيحَ.

(2) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزيء، ص341. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/70-71.

(3) إنْ رجعَ المرتدُّ منهُمَا إلى الإسلامِ قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ الزّوجةِ فهُمَا على النّكاحِ، وإنْ لم يُسلمْ حتى انقضتْ بطلَ النّكاحُ. (ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 9/295. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، 9/356).

(4) يُقْصَدُ مِنَ العزْوِ -فيما يبدُو- مجرّدُ استعمالِ لفظِ "الفُسحةِ"؛ فقدِ استعملَهُ محمّدُ الأميرُ عِدَّةَ مرّاتٍ عندَ ذِكْرِ الِاختلافِ.

المسائلُ الشَّتَّى التي مِنْ مسائلِ الطّلاقِ

مسألةٌ [1]:

لو شكَّ[1]: هل صدرَ منهُ طلاقٌ أَم لا؟ فلَا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الطّلاقِ، وأمَّا إنْ ظنَّ[2] أنَّهُ طلَّقَ وقعَ عليهِ، وأمَّا لو شكَّ: هل أعتقَ أو لا؟ فإنَّهُ يلزمُهُ الْعِتْقُ؛ لِتَشَوُّفِ [20/أ] الشّارعِ للحرّيَّةِ [وبُغْضِهِ][3] للطّلاقِ، ولم ينظرُوا لِلِاحتياطِ في الفروجِ إجراءً على القاعدةِ مِن إلغاءِ الشّكِّ في المانعِ[4]؛ لأنَّ الطّلاقَ مانعٌ مِن حِلِّيَّةِ الوطْءِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وجودِهِ، بخلافِ الشّكِّ في الْحَدَثِ؛ لسهولةِ الأمرِ فيهِ. اهـ[5]

مسألةٌ [2]:

رجلٌ بعدَ تَحَقُّقِ وقوعِ الطّلاقِ شكَّ أَطَلَّقَ زوجتَهُ طلقةً واحدةً أو اثنتيْنِ أو

---

(1) **الشَّكُّ:** هو تجويزُ أَمريْنِ لَا مزيّةَ لأحدِهما على الآخَرِ. (ينظر: الورقات للجويني، ص8. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص424).

(2) **الظنُّ:** هو تَجْوِيزُ أَمريْنِ أَحدُهُمَا أظهرُ منَ الآخَرِ. (ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص4. الورقات للجويني، ص8).

(3) في المخطوطِ: "وبعضه"، والصّوابُ ما أثبتْناه من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/401.

(4) ذَكَرَ هذه القاعدةَ الونشريسيُّ في كتابِهِ إيضاحُ المسالكِ إلى قواعدِ الإمامِ مالكٍ، القاعدةُ الواحدةُ والعشرونَ، ص193.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/401-402. الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي، 2/589.

ثلاثًا؟ لم تحلَّ لهُ إلّا بعدَ زوجٍ؛ لِاحتمالِ كَوْنِهِ ثلاثًا، وصُدِّقَ إنْ ذكرَ أنَّ الذي وقعَ منهُ أقلَّ مِنَ الثّلاثِ، وارتجعَ في الْعِدَّةِ بِلَا عقدٍ، وبعدها بعقدٍ، بِلَا يمينٍ فيهِمَا، ثُمّ إنْ تزوّجَهَا بعدَ زوجٍ وطلَّقَهَا طلقةً أو اثنتيْنِ، فكذلكَ لا تحِلُّ لهُ إلّا بعدَ زوجٍ؛ لأنَّهُ إذا طلَّقَهَا واحدةً يحتملُ أنْ يكونَ المشكوكُ فيهِ اثنتيْنِ وهذه ثالثةٌ، ثُمّ إنْ تزوّجَهَا وطلَّقَهَا لا تحلُّ لهُ إلا بعدَ زوجٍ؛ لِاحتمالِ كَوْنِ المشكوكِ فيهِ واحدةً وهاتانِ اثنتانِ مُحَقَّقَتَانِ، ثُمّ إنْ طلَّقَهَا ثالثةً بعدَ زوجٍ لم تحلَّ لهُ إلّا بعدَ زوجٍ؛ لِاحتمالِ كَوْنِ المشكوكِ فيهِ ثلاثًا، وقد تحقَّقَ بعدَهَا ثلاثٌ، وهكذا لغيرِ نهايةٍ، إلّا أنْ يَبُتَّ طلاقَهَا؛ كأنْ يقولَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا، وإنْ لم يكنْ طلاقِي عليكِ ثلاثًا فقدْ أوقعتُ عليكِ [20/ب] تكملةَ الثّلاثِ" فينقطعُ، وتحلُّ لهُ بعدَ زوجٍ، وهذه المسألةُ المُسمَّاةُ بالدُّولَابِيَّةِ[1].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير، 2/403.

توضيحٌ: سُمِّيَتِ المسألةُ بالدُّولَابِيَّةِ؛ لأنَّ المنعَ دائرٌ معها كيفمَا دارتْ، والدُّولَابُ العجلةُ. (ينظر: المخصص لابن سيده، 2/464. شمس العلوم للحميري، 7/4381. المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص856).

مسألةٌ [3]:

ذكرَ التَّتَائِيُّ[1] وغيرُهُ[2] عنِ ابْنِ عرفةَ الخلافَ في الْحَلِفِ على التّعليقِ: هل هو تأكيدٌ للتّعليقِ، فَيُنَجَّزُ بحصولِ المعلَّقِ عليهِ، أو حَلِفٌ عليهِ، فَيُنَجَّزُ إنْ وقعَ المعلَّقُ عليهِ؟ بينَ حِنْثِ اليمينِ وحِنْثِ التّعليقِ قولانِ: الْأَوَّلُ قَوْلُ أقلِّ المتأخّرينَ، والثّاني قَوْلُ أكثرِهِم[3]؛ فَمَنْ حلفَ بالطّلاقِ الثّلاثِ إنْ دخلتْ زوجتُهُ الدّارَ كانتْ طالقًا، ولم يَنْوِ بقولِهِ كانتْ طالقًا أكثرَ مِن واحدةٍ، ثُمّ إنّها دخلتِ الدّارَ، فإنَّهُ إنْ طلَّقَهَا واحدةً بَرَّ في يمينِهِ، وإلّا لزمَ الثّلاثُ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ قَوْلِهِ: "عليَّ الطّلاقُ ثلاثًا إنْ دخلتِ الدّارَ لَأُطَلِّقَنَّكِ واحدةً"، وهو قَوْلُ الأكثرِ، وأمَّا على قَوْلِ الأقلِّ فَتُطَلَّقُ عليهِ بمجرّدِ دخولِها واحدةً، بمنزلةِ مَنْ قال: "إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ".

مسألةٌ [4]:

مَنْ قال لزوجتِهِ: "عليَّ الطّلاقُ ما أَخَلِيكِي[4] على ذِمَّتِي" فماذا يلزمُهُ؟

---

(1) **التَّتَائِيُّ:** هو أبو عبدِ اللهِ شمسُ الدّينِ محمّدُ بْنُ إبراهيمَ التَّتَائِيُّ، أخذَ عنِ النُّورِ السَّنْهُورِيِّ والبرهانِ اللَّقَانِيِّ وسبطِ الدّينِ الماردينيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ الشّيخُ الْفِيشِي وغيرُهُ، مِنْ كتبِهِ: جواهرُ الدُّرَرِ، وفتحُ الجليلِ؛ وهما شرحانِ لمختصرِ خليلٍ، وشرحُ القرطبيّةِ، توفِّيَ سنةَ 942 هـ. (ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص588. شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/393).

(2) كعِلِّيش في كتابِهِ منحِ الجليلِ شرحِ مختصرِ خليلٍ، 4/150.

(3) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، 4/233.

(4) "ما أَخَلِّيكِي" يظهرُ أنَّ هذه العبارةَ مِنْ عامّيتِهِم.

الجوابُ: لا يلزمُهُ الطّلاقُ في هذا، ولكنّهُ على حِنْثٍ، فإذا رفعتْهُ للحاكمِ أدخلَ عليهِ [الْإِيلَاءَ؛ لأنَّ][1] معنى يمينِهِ: عليَّ الطّلاقُ [21/أ] لَأُطَلِّقَنَّكِ.

مسألةٌ [5]:

مَنْ نزلتْ بهِ يمينٌ في زوجتِهِ فأُفْتِيَ بأنَّها بانتْ، ثُم أَخبرَ قال: "زوجتِي بانتْ"، ثُمّ ظهَرَ أنَّهُ لا شيءَ عليهِ، قيلَ: "لا ينفعُهُ، وتَبِينُ إذا قال ذلكَ"، وقيلَ: "لا شيءَ عليهِ"، وقال سحنونٌ[2]: "إذا قالَهُ على وجهِ الخبرِ لا شيءَ عليهِ، وإنْ قالَهُ يريدُ الطّلاقَ طَلُقَتْ".

وكلُّ هذا إذا أتَى مستفتيًا، ولو حضرتْهُ الْبَيِّنَةُ في قولِهِ: "بانتْ منِّي"، ثُمّ قال: "إنَّما قلتُهُ؛ لأنِّي أُفتِيتُ بهِ"، لم يُقْبَلْ إلّا بِبَيِّنَةٍ أنَّهُ أُفْتِيَ به، فيُصَدَّقُ مع يمينِهِ؛ كما في الفتاوى[3].

---

(1) هذا ما ظهرَ لنا مِن قراءةِ الكلمةِ.

(2) **سَحْنُونٌ:** هو أبو سعيدٍ عبدُ السّلامِ بْنُ سعيدِ بْنِ حبيبِ التَّنُوخِيُّ، أخذَ عنِ ابنِ القاسمِ وابنِ وهبٍ وأشهبَ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ يحيى بنُ عمرَ وحبيبٌ وابنُ مسكينَ وغيرُهُم، انتهتْ إليه الرّئاسةُ في العلمِ، وكانَ عليه المُعَوَّلُ في المشكلاتِ، وإليه الرّحلةُ، ومدوّنتُهُ عليها الاعتمادُ في المذهبِ، توفيَ سنةَ 240هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص156-157. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 4/45-47، 85،49).

(3) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/550-551. وهي واردة في البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 460/5.

مسألةٌ [6]:

لو قال: "عليهِ الطّلاقُ مِنْ ذراعِهِ" أو "مِن فرسِهِ" فلا يلزمُهُ فيهِ شيءٌ إلّا أنْ يريدَ الزّوجةَ؛ أيْ؛ لأنَّ النّاسَ يريدونَ بذلكَ تطليقَ كَسْبِ يدِهِم؛ أيْ: بتحريمِهِ عليهِمْ، وأمَّا: "أنتِ طالقٌ مِنْ ذراعِي" فأقامَ بعضُ الأشياخِ مِنْ عدمِ طلاقِ الصّبيِّ عدمَ اللّزومِ في هذا، وفيهِ نظرٌ؛ فإنَّ الذّراعَ لم يُطَلِّقْ، وإنّما الصّوابُ التّكميلُ نظيرَ [21/ب] إيقاعِهِ على جُزْئِهَا؛ فإنَّ الزّوجَ جعلَهُ مِنْ جزئِهِ مُورِدًا على المرأةِ، فليسَ مثلَ عليَّ الطّلاقُ مِنْ ذراعِي؛ لأنَّ هناك طَلَّقَ الذّراعَ، وهنا طَلَّقَ زوجتَهُ مِنْ ذراعِهِ[1].

مسألةٌ [7]:

في خطِّ سيِّدي عبدِ القادرِ الفاسيِّ[2]: أنَّ مَنْ قال لِامرأتِهِ: "عليهِ الحرامُ ثلاثًا لا كنتِ لي بامرأةٍ أبدًا" لهُ مراجعتُهَا إنْ أبانَهَا حينَ الحلفِ، أو بقدرِ ما يَسألُ ويُسْتَفْتَى، وقدَّرُوا ذلكَ للعاميِّ ثمانيةَ أيّامٍ وقدْ بَرَّ في يمينِهِ؛ لأنَّهُ في الحقيقةِ حَلَفَ ليطلِّقَهَا طلاقًا لا تكونُ بهِ معهُ زوجةً، وهذا على أنَّ "أبدًا" فيهِ

---

(1) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/403.

(2) **عبدُ القادرِ الفاسيُّ:** هو أبو محمّدٍ عبدُ القادرِ بْنُ عليِّ بْنِ يوسفَ الفاسيُّ، أخذَ عن والدِهِ وأخيهِ أحمدَ وعمِّ أبيهِ وغيرِهِم، وعنهُ أخذَ ابناهُ محمّدٌ وعبدُ الرحمنِ وعيسى الثّعالبيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: الأجوبةُ الكبرَى، والأجوبةُ الصّغرَى، وتعليقاتٌ على صحيحِ البخاريِّ، والفرائضُ والسّننِ، توفِّيَ سنةَ 1091هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/455-456. الأعلام للزركلي، 4/41).

طلقةٌ، وإنْ تراخى مِنْ غيرِ عذرٍ فقدْ بانتْ منهُ بالثّلاثِ؛ [إِذْ][1] قد حَنِثَ في يمينِهِ[2]. ومثلُهُ في نوازلِ ابنِ هِلَالٍ[3].

مسألةٌ [8]:

مَنْ سعَى في طلاقِ امرأةٍ فطلَّقَهَا مِنْ زوجِهَا فلا يُمَكَّنُ مِنْ تَزْوِيجِهَا، واسْتُظْهِرَ أنَّهُ إذا تزوّجَهَا يُفْسَخُ قبلُ وبعدُ؛ لِمَا يلزمُ عليهِ مِنَ المفاسدِ[4].

---

(1) ما بينَ معقوفتيْنِ غيرُ موجودةٍ في المخطوطِ، وبدونِهَا يختلُّ المعنى؛ لذا أضفْنَاهَا مِن المرجعِ الواردِ في الهامشِ الموالِي.

(2) ينظر: حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 423/2.

(3) ينظر: النوازل الهلالية لابن هلال، ص202.

(4) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش، 397/1.

زيادةٌ: ذهبَ المالكيّةُ إلى هذا الحكمِ؛ عملًا بقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: « **ليسَ مِنَّا مَنْ خبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**»*، ويشهدُ لِمَا ذهبُوا إليهِ القاعدةُ الفقهيّةُ: "مَنِ اسْتَعْجَلَ الشَّيءَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحِرْمَانِهِ"؛ فهذا استعجلَ طلاقَهَا مِن زوجِهَا ليتزوَّجَهَا فعُوقِبَ بمنعِهِ مِن تزوُّجِهَا**.

* رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم: 2175، 503/3. وهو حديث صحيح. (ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني: 957/2).

** ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص320. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور، 486/2.

مسألةٌ [9]:

إذا حَلَفَ [22/أ] لَيُرِيَنَّهُ النّجومَ في النّهارِ، قال في الذَّخِيرَةِ: "لا خلافَ أَنَّهُ يُحْمَلُ على المبالغةِ دونَ الحقيقةِ"(1).

مسألةٌ [10]:

لو قال: "أنتِ طالقٌ إنْ كَلَّمْتُ زيدًا، أنتِ طالقٌ إنْ كَلَّمْتُ زيدًا، أنتِ طالقٌ إنْ كَلَّمْتُ زيدًا"، ثُمّ كلَّمَهُ، فثلاثٌ، إلّا لنيّةِ تأكيدٍ فواحدةٌ؛ لأنَّ المعلَّقَ عليهِ مُتَّحِدٌ، فإنْ عَلَّقَهُ بمتعدِّدٍ؛ كَ: "أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدّارَ، أنتِ طالقٌ إنْ كَلَّمْتِ زيدًا، أنتِ طالقٌ إنْ أكلتِ الرّغيفَ" ففعلتِ الثّلاثَ، فلَا يُقْبَلُ منهُ نيّةُ التّأكيدِ؛ لتعدُّدِ المحلوفِ عليهِ(2).

مسألةٌ [11]:

طلاقُ النّائمِ في حالِ النّومِ لا يلزمُهُ(3)، قالَهُ الْأَقْفَهْسِيُّ(4).

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي، 4/29.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/185. الشرح الكبير للدردير، 2/385.

(3) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص841. فتاوى البرزلي، 2/156-2/561.

(4) **الْأَقْفَهْسِيُّ:** هو جمالُ الدّينِ عبدُ اللهِ بْنُ مقدادِ بْنِ إسماعيلَ الْأَقْفَهْسِيُّ، أخذَ عن خليلٍ وانتفعَ بهِ وبغيرِهِ، وعنهُ أخذَ البساطيُّ وعبادةُ وعبدُ الرحمنِ البكريُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: شرحٌ على مختصرِ خليلٍ، وشرحٌ على الرّسالةِ، وتفسيرٌ للقرآنِ، توفِّيَ سنةَ 823هـ. (ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي، ص93-94. شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/346).

مسألةٌ [12]:

شهودُ الْبَيِّنَةِ على الطّلاقِ بعدَ موتِهِ لا تفيدُ، بل ترثُهُ وتعتدُّ بعِدَّةِ وفاةٍ مِن يوم الحُكمِ، هذا إنْ كانتْ تحتَهُ ولم تنفصلْ، أمَّا إنِ انفصلتْ عنهُ فيُعْمَلُ بالشّهادةِ، فلَا ترثُهُ إنْ خرجتْ مِنَ العدَّةِ، وأمَّا [22/ب] لو شُهِدَتْ بعدَ موتِهَا بأنَّهُ كان طلَّقَهَا، فلَا يرثُ حيثُ لم يُطْعَنْ في الْبَيِّنَةِ[1]؛ كما في المختصرِ[2] وشُرَّاحِهِ[3].

مسألةٌ [13]:

لو قال رجلٌ لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ مِلْءَ السّماءِ"، أو "كالقصرِ"، لزمَهُ واحدةٌ إنْ لم يَنْوِ أكثرَ[4].

مسألةٌ [14]:

في النَّوادرِ: إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ مِنْ هنا إلى الصّينِ"، أو "عَظِيمَةٌ"[5]،

---

(1) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/388-389.

(2) ينظر: مختصر خليل، ص112.

(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 5/285. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 4/29-31. شرح مختصر خليل للخرشي، 4/19.

(4) ينظر: تحبير المختصر لبهرام، 3/168. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 5/306. شرح مختصر خليل للخرشي، 4/31. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/400.

(5) أيْ: واحدةٌ عظيمةٌ. (ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، 5/162).

ونحوَهَا، لزِمَهُ واحدةٌ[1].

مسألةٌ [15]:

لو قال لها: "أنتِ طالقٌ خيرَ الطّلاقِ"، أو "أحسنَهُ"، أو "أجملَهُ"، أو "أفضلَهُ"، لزِمَهُ واحدةٌ حتّى ينويَ أكثرَ[2].

مسألةٌ [16]:

إذا حلفَ رجلٌ بالطّلاقِ لا يأكلُ طعامًا ثُمّ أكلَهُ، ووقعَ عليهِ الطّلاقُ، وراجعَ زوجتَهُ، وبقيتْ معهُ بطلقتيْنِ: فهل إذا أكلَ الطّعامَ المذكورَ ثانيًا لا يقعُ عليهِ الطّلاقُ أيضًا أم لا؟ الجوابُ: لا يقعُ عليهِ بأكلِهِ إلا أنْ ينويَ ذلكَ؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ حِنْثَ اليمينِ يُسْقِطُهَا حيثُ لم يَنْوِ خلافَ ذلكَ[3]؛ كما في الفتاوى.

مسألةٌ [17]:

لو حلفَ بطلاقٍ لقد دفعَ ثَمَنَ سلعةٍ لبائعِهَا، فبانَ أنَّهُ إنَّما دفعَهُ [23/أ] لِأخيهِ، فقالَ: "ما كنتُ ظننتُ أنِّي دفعتُهُ إلّا للبائعِ"، فهل يَحْنَثُ؟ الجوابُ: قال مالكٌ: يَحْنَثُ، بخلافِ حَلِفِهِ باللهِ، فيفيدُ اللّغوَ فيها؛ لأنَّها اليمينُ

(1) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، 162/5. **وقال** -أي ابن أبي زيد القيرواني-: "وهي طلقةٌ، وله الرّجعةُ حتّى ينويَ أكثرَ".

(2) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، 162/5. جامع الأمهات لابن الحاجب، ص292. الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام، 396/1.

(3) ينظر: التاج والإكليل للمواق، 425/4. مواهب الجليل للحطاب، 277/3.

الشرعيّةُ[1].

مسألةٌ [18]:

لو حَلَفَ صانعُ طعامٍ مثلًا على غيرِهِ: "لا بُدَّ أنْ يدخلَ"، فحَلَفَ الآخَرُ: "لا دخلتُ"، وتنازعَا في الحُكْمِ، الجوابُ: يُقْضَى على صاحبِ الطّعامِ بالتّحنيثِ؛ لأنَّهُ حلفَ على شيءٍ لا يملكُهُ، والآخَرُ لا حِنْثَ عليهِ؛ لأنَّهُ حلفَ على أمرٍ يملكُهُ، أمّا لو طاعَ المحلوفَ عليهِ بالدّخولِ، وحَنَّثَ نفسَهُ، فلا حِنْثَ على صاحبِ الطّعامِ، ومحلُّ ذلكَ ما لم يَدخلِ الثّاني مُكْرَهًا، وإلّا فلا حِنْثَ على واحدٍ منهُمَا؛ أمّا الأوّلُ فَلِأَنَّهُ حلفَ على الدّخولِ وقد حصلَ، وأمّا الثّاني فَلِأَنَّ دخولَهُ مُكْرَهًا والصّيغةُ صيغةُ بِرٍّ، إلّا أنْ تكونَ يمينُهُ لا دخلَ طائعًا ولا مُكرَهًا[2].

مسألةٌ [19]:

لو حلفَ [23/ب] بالطّلاقِ لا يُكلِّمُ زيدًا، والحالُ أنَّهُ لم يكنْ متزوّجًا

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، 2/380. فتاوى البرزلي، 2/90. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 3/95. شرح مختصر خليل للخرشي، 3/54. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/129.

زيادةٌ: عنِ ابنِ الماجِشونَ: لا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ أصلَ يمينِهِ أنَّهُ دفعَهُ إليهِ فيمَا يَرى، وأنَّهُ لم يحبسْهُ. (ينظر: فتاوى البرزلي، 2/90).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي، 4/67. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 2/403-404.

حينَ اليمينِ، ثُمّ تزوّجَ بعدَ اليمينِ وقبلَ الحِنْثِ: فهلْ يَحْنَثُ إنْ كَلَّمَ المحلوفَ عليهِ أم لا؟ الجوابُ: لا يَحْنَثُ، ومثلُ ذلكَ ما إذا حلفَ بالعتقِ على شيءٍ ولم يكنْ حينَ الحَلِفِ يملكُ رقبةً، فإنَّهُ عليهِ في الذي ملكَهُ بعدَ اليمينِ وقبلَ الحِنْثِ[1].

مسألةٌ [20]:

قال ابنُ القاسمِ: مَن حلفَ لغريمِهِ بالطّلاقِ الثّلاثِ لَيَأْتِيَنَّهُ أو لَيَقْضِيَنَّهُ حقَّهُ وقتَ كذا، قبلَ مجيءِ الوقتِ طَلَّقَهَا طلاقَ الخلعِ؛ لخوفِهِ مِنْ مجيءِ الوقتِ وهو مُعْدِمٌ، أو قَصَدَ عَدَمَ الذّهابِ لهُ. لا يلزمُهُ الثّلاثُ[2]، ثُمّ بعدَ ذلكَ يعقِدُ عليها برضاهَا بربعِ دينارٍ ووليٍّ وشاهديْنِ، ويبقى لهُ فيها طلقتانِ[3].

---

(1) ينظر شبه المسألة في: المدونة لمالك، 2/394. فتاوى البرزلي، 2/538.

قال ابنُ القاسمِ لمالكٍ (المدونة، 2/394): " أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: إنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، فَاشْتَرَى رَقِيقًا بَعْدَ الْيَمِينِ فَكَلَّمَ فُلَانًا أَيَحْنَثُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْنَثُ إلَّا فِيمَا كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الطَّلَاقِ كَذَلِكَ لَا يَحْنَثُ إلَّا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ". انتهى؛ فالمُعْتَبَرُ عندَ مالكٍ رحمهُ اللهُ يومَ الحلفِ لا يومَ الحِنْثِ، وهي مسألةٌ خلافيّةٌ.

(2) أي: لزمتْهُ طلقةٌ واحدةٌ.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/166-167. الشرح الكبير للدردير، 2/375.

قالَ الدُّسوقيُّ في حاشيتِهِ على الشّرحِ الكبيرِ للدَّرديرِ (2/375): "(قَوْلُهُ وَهُوَ مُعْدِمٌ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ، وَقَوْلُهُ أَوْ قَصَدَ عَدَمَ الذَّهَابِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَيَأْتِيَنَّهُ، فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ، (قَوْلُهُ وَيَبْقَى لَهُ فِيهَا طَلْقَتَانِ)؛ أَيْ: إنْ كَانَ لَمْ يُطَلِّقْهَا قَبْلَ الْخُلْعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْخُلْعِ طَلْقَةً، كَانَ الْبَاقِي لَهُ فِيهَا بَعْدَ الْعَقْدِ طَلْقَةً وَاحِدَةً".

قال الزُّرقانيُّ في شرحِهِ على المختصرِ (4/167): "ويُكرَهُ لهُ فعلُ ذلكَ لغيرِ عذرٍ".

مسألةٌ [21]:

لو حلفَ لغريمِهِ بالطّلاقِ لَيَقْضِيَنَّهُ حقَّهُ إذا جاءَ رأسُ [الشَّهْرِ][1]، وكان حَلِفُهُ ذلكَ لكَوْنِهِ يأتيهِ عندَ رأسِهِ دراهمُ مِنْ محلٍّ، [24/أ]، ولم تَأْتِهِ وهو مُعْسِرٌ: فهل يَحْنَثُ؟ الجوابُ: لا حِنْثَ عليهِ؛ لأنَّهُ مِنَ المانعِ العادِيِّ المتأخِّرِ، ولم يُفَرِّطْ فيهِ[2].

مسألةٌ [22]:

لو قَيَّدَ بأجلٍ ولم يَنْقَضِ؛ كَ: "إنْ دخلتِ الدّارَ في عامِ كذا فأنتِ طالقٌ"، ثُمّ طلَّقَهَا ثلاثًا، ثُمّ أعادَهَا بعدَ زوجٍ، ثُمّ دخلتْ في العامِ نفسِهِ: فهلْ يَحْنَثُ؟ الجوابُ: لا يَحْنَثُ؛ لأنَّهَا لمَّا رجعتْ بعِصمةٍ جديدةٍ صارتْ كأجنبيّةٍ لا تتعلَّقُ بهَا اليمينُ[3].

مسألةٌ [23]:

إذا حلفَ بالطّلاقِ لا يفعلُ فعلًا، ثُمّ طلَّقَ تلكَ الزّوجةَ أو ماتَتْ، ثُم تزوّجَ غيرَهَا، ثُمّ فعلَ ذلكَ الفعلَ، فلَا حِنْثَ عليهِ[4]؛ كما في أصيلٍ.

---

(1) في المخطوطِ: "الرأس" وهو وهمٌ، والصّوابُ ما أثبتْناه من المرجعِ الواردِ في الهامشِ الموالِي.
(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/167، 209.
(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 4/167. وهو نَقَلَهُ عن الْأُجْهُورِيِّ.
(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 4/51.

مسألةٌ [24]:

إذا حلفَ رجلٌ بالطّلاقِ، وقال لهُ آخرُ: "وأنا على يمينِكَ"؛ إنْ أرادَ بذلكَ الطّلاقَ لزمَهُ[1].

مسألةٌ [25]:

لو قال لهَا: "إنْ طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ"، فطلَّقَ واحدةً، لزمَهُ ثانيةٌ، وأمَّا إنْ قال لهَا: "كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ"، لزمَهُ ثلاثٌ؛ لأنَّ [24/ب] فاعلَ السّببِ؛ وهو الطّلاقُ، فاعلُ الْمُسَبَّبِ؛ وهو الطّلاقُ الثّاني، وتحلُّ لهُ بعدَ زوجٍ[2].

مسألةٌ [26]:

فِيمَنْ قال لإِحدَى زَوْجَتَيْهِ: "أنتِ طالقٌ"، ثُمّ قال [للأُخرَى][3]: "بلْ

---

(1) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/567.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/52. الشرح الكبير للدردير، 2/387.

(3) في المخطوطِ: "لأخرى" بالتَّنكيرِ، وهو خطأٌ؛ لأَنَّهُ يقتضِي أنَّ هناك أُخْرَيَاتٍ، وهذه واحدةٌ منهنَّ، والواقعُ أنَّها واحدةٌ فقط غيرُ الأولى؛ لذا يُقَالُ: "للأخرى" بالتَّعريفِ؛ لأنَّه في سياقِ الحديثِ عن زوجتَيْنِ. وقد وقعَ هذا الخطأُ للمؤلِّفِ مِن النّقلِ؛ فإنَّهُ وهو ينقلُ عنِ اللّخميِّ في التّبصرةِ، وكان اللّخميُّ في سياقِ الحديثِ عن زوجاتٍ، فَنَكَّرَ الكلمةَ، فنَقَلَ عنهُ صاحبُنَا مباشرةً مع اختلافِ السّياقِ.

أنتِ"، فإنَّهُمَا يَطْلُقَانِ؛ لأنَّ إضرابَهُ[1] عنِ الأُولى لا يرفعُ عنها طلاقَهَا[2].

مسألةٌ [27]:

لو حلفَ لَيَفْعَلَنَّ فَأَبَانَهَا، ثُمّ فعلَ، ثُمّ تزوّجَهَا، فالظّاهرُ أنَّهُ لا يَبْرَأُ بالفعلِ[3] حالَ بَيْنُونَتِهَا؛ لأنَّ اليمينَ باقيةٌ[4]؛ كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [28]:

مَنْ قال: "أَيْمَانُ المسلمينَ تَلْزَمُنِي إنْ فعلتُ كذا"، ففعلَهُ، يلزمُهُ بَتُّ مَنْ يملكُ عِصْمَتَهَا، وعِتْقُ مَنْ يملكُ رقبتَهُ مَن الرّقيقِ، ومشيٌّ بحجٍّ لا عُمْرَةٍ، وصدقةٌ بثلثِ مالِهِ، وصومُ عامٍ، وكفارةٌ ليمينٍ، وهذا إنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بما ذُكِرَ، وإلّا تَجْرِ عادةٌ[5] بالحلفِ بجميعِ ما ذُكِرَ، بل ببعضِهِ، فالمعتادُ بينَ النّاسِ مِنَ الأيْمانِ هو الذي يلزمُ الحالفَ، فإنْ [25/أ] نَوَى شيئًا فَهُو[6].

---

(1) **إِضْرَابُهُ؛** أي: إِعْرَاضُهُ وكَفُّهُ. (ينظر: الصحاح للجوهري، فصل الضاد، 168/1. مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الضاد، 399/3).

(2) ينظر: التبصرة للخمي، 2631/6.

(3) في شرحِ الزُّرقانيِّ على مختصرِ خليلٍ (167/4): "فلا يَبَرَّ بفعلِهِ ..."، وهو المناسبُ للمعنى الفقهيِّ، إذا ما قُورِنَ بالذي ذكرَهُ المؤلِّفُ من قولِهِ: "لا يَبْرَأُ بالفعلِ ...".

(4) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 321/5. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 167/4.

(5) قولُهُ "وإلَّا تجرِ عادةٌ" هكذا وجدْنَاهَا في المخطوطِ، وفي الشّرحِ الصغيرِ للدرديرِ (220/2) المنقولِ منهُ، إلَّا أنَّهُ بَدَا لنا أنَّ الصّوابَ: "وإنْ لم تَجْرِ عادةٌ".

(6) ينظر: الشرح الصغير للدردير، 219/2-220.

لفت انتباه: في المسألةِ آراءٌ عديدةٌ مِن حيثُ تعيينُ ما يلزمُهُ، وما ذكرَهُ المؤلِّفُ هو أحدُ الوجوهِ. (يراجع: فتاوى البرزلي، 64/2-67).

مسألةٌ [29]:

مَنْ قالَ لرجلٍ "امرأتُهُ طالقٌ لقدْ قلتَ لي كذا"، وقال الآخَرُ "امرأتُهُ طالقٌ إنْ كنتُ قلتُهُ"، فَلْيُدَيَّنَا، ويُتْرَكَا إنِ ادَّعَيَا يقينًا[1]؛ كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [30]:

في نوازلِ سَحنونٍ عن صاحبِ حقٍّ ضاعَ صَكُّهُ[2] فقالَ للشّهودِ "اكتبُوا لي غيرَهُ امرأتُهُ طالقٌ أنَّهُ ما يعلمُهُ في موضعٍ ولا هو في بيتِهِ"، ثُمّ وجدَهُ، فلَا حِنْثَ عليهِ، ابنُ رشدٍ: "لم يُحَنِّثْهُ سَحنونٌ بمقتضَى لفظِهِ، وحَمَلَهُ على الْبِسَاطِ، لكنْ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ لغوَ اليمينِ لا يفيدُ في غيرِ اللهِ"[3]، فانظرْ ذلكَ مع هذا كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [31]:

سُئِلَ بعضُهُم عَمَّنْ قال لزوجتِهِ: "أنتِ حرامٌ شهرًا"، أو "سنةً"، ولم يُرِدِ

---

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، 2/345.

(2) **الصَّكُّ:** الوثيقةُ أو الكتابُ الذي تُدَوَّنُ عليهِ المعاملاتُ ونحوُهَا. (ينظر: المصباح المنير للفيومي، كتاب الصاد، 1/345. المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص519).

(3) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 6/285. المختصر الفقهي لابن عرفة، 2/380. فتاوى البرزلي، 2/91. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/157.

الطّلاقَ، وإنَّما المرادُ الوطْءُ. أجابَ أنَّ حكمَهُ حكمُ الْمُولِي[1]؛ كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [32]:

لو قال: "بالطَّلاقِ لا أفعلُ كذا" لا يلزمُهُ شيءٌ؛ لأنَّهُ ليسَ بيمينٍ، وكذا "بالطَّلاقِ"، وكذا "حرامٌ لا أفعلُ كذا"؛ لأنَّهُ ليسَ بيمينٍ؛ كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [33]:

لو شَهِدَ عليهِ [25/ب] قومٌ بحقٍّ، أو فعلِ شيءٍ يُنْكِرُهُ، فحلفَ أنَّهُمْ شهدُوا بزورٍ[2]، فإنَّهُ يُدَيَّنُ ويحلفُ أنَّهُم كَذَبَةٌ، وتُحْبَسُ امرأتُهُ؛ فإنْ أقرَّ بتصديقِ الذي حلفَ على كذبِهِم حَنِثَ، ولذا لو حلفَ أنَّ فلانًا ليسَ لهُ عندَهُ حقٌّ، أو أنَّهُ لم يكلمْ فلانًا، فشهدَ عدولٌ بالحقِّ، أو الكلامِ، حَنِثَ، ومَنِ ادَّعى على رجلٍ حقًّا، فحلفَ بالطّلاقِ "ما لكَ عندِي حقٌّ"، وحلفَ الآخَرُ "أنَّ الحقَ عندكَ"، ولم تَقُمْ بَيِّنَةٌ، فلا يُقْضَى بالحقِّ، ولا يلزمُ طلاقٌ، ويُدَيَّنَا، وهلْ

---

(1) **المُولِي:** هو الذي يحلفُ على تَرْكِ وَطْءِ زوجتِهِ مدّةً معيَّنةً؛ فإنْ رجعَ قَبْل مُضِيِّهَا وجامعَ، حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، وَلَزِمَتْهُ كَفَّارَتُهَا، وإنْ لم يرجعْ إلّا بعد استفائِها فلَا شيءَ عليه. (ينظر: التبصرة للخمي، 2403/5. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص202. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 425/2).

(2) تقديرُ الكلامِ: فَقَالَ بَعْدَ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إنْ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِزُورٍ، وَمَا كَانَ لِفُلَانٍ قِبَلِي شَيْءٌ، وَمَا فَعَلْتُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَيَّ. (ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 82/4).

يحلفُ؟ قولانِ[1].

مسألةٌ [34]:

لو قال لزوجتِهِ وأجنبيّةٍ: "إحداكُما طالقٌ"، وقال: "أردتُ الأجنبيّةَ"، لم يُقْبَلْ، وتَطْلُقُ زوجتُهُ، ذكرَهُ تت[2] عنِ ابنِ شَاسٍ[3].

مسألةٌ [35]:

لو حلفَ على مسلمٍ "أنَّ قتلَكَ جائزٌ"، فإنْ كان المحلوفُ عليهِ على صفةٍ تبيحُ القتلَ؛ كتركِ صلاةٍ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ، لم يَحْنَثْ، وإلّا [26/أ] حَنِثَ.

مسألةٌ [36]:

إذا قال: "أنتِ طالقٌ إنْ لم أكنْ مِنْ أهلِ الجنَّةِ"، طَلُقَتْ عليهِ سَاعَتَئِذٍ[4].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 4/82-83.

(2) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، 4/285.

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 2/535.

ابنُ شَاسٍ: هو أبو محمّد عبدُ اللهِ بْنُ نجمِ بْنِ شَاسٍ الملقبُ بالجَلَّالِ، أخذَ عن يَعْقُوبَ بْنِ يوسفَ المالكيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ بَرِّي النَّحْوِيِّ وغيرِهِما، مِنْ أبرزِ تلاميذِهِ زكيُّ الدّينِ المنذريُّ، لهُ كتابُ عِقْدِ الجواهرِ الثّمينةِ في مذهبِ عالمِ المدينةِ، توفِّيَ سنةَ: 616هـ. (ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، 13/473. الديباج المذهب لابن فرحون، 1/443).

(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 2/580. البيان والتحصيل لابن رشد، 6/220. فتاوى البرزلي، 2/556.

مسألةٌ [37]:

مَنْ حلفَ "أنَّ الحَجَّاجَ[1] مِنْ أهلِ النّارِ"، فاخْتُلِفَ فيهِ؛ لأنَّهُ مِنْ أهلِ القِبلةِ وإنْ ثبتَ فِسْقُهُ، فأفتى بعضُهُم بالحِنْثِ، وبعضُهُم بعدمِهِ[2].

مسألةٌ [38]:

مَنْ حلفَ "لَيَمُوتَنَّ إلّا على الإسلامِ"، إنْ كان مرادُهُ لا يَكْفُرُ بعدَ إيمانِهِ فلَا شيءَ عليهِ؛ لأنَّهُ حلفَ أنْ يَثْبُتَ على إيمانِهِ، وإنْ كان مرادُهُ حُسْنَ الخاتمةِ، أو دخولَ الجنّةِ، فالمشهورُ الحِنْثُ؛ لعدمِ تَحَقُّقِهِ، وقيلَ: لا حِنْثَ[3].

مسألةٌ [39]:

إذا قيلَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، ثُمّ قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ فعلتِ كذا"، قال مالكٌ: يُلْزِمُهُ بقولِهِ الأوّلِ، والثّاني ندمٌ[4]، ابنُ القاسمِ: يحلفُ ما كان إلا تكرارًا وهو على يمينِهِ، اللَّخميُّ: هو أَبْيَنُ[5]؛ كما في أصيلٍ.

---

(1) **الحَجَّاجُ:** هو أبو محمّدٍ الحجاجُ بْنُ يوسفَ بْنِ الحكمِ الثَّقفيُّ، وَلِيَ إِمْرَةَ الحِجازِ، ثُمّ وَلِيَ العراقَ عشرينَ سنةً على زمنِ عبدِ الملكِ بْنِ مروانَ والوليدِ، وهو الذي بَنَى مدينةَ واسطٍ، وقد كان لهُ في القتلِ وسفكِ الدّماءِ والعقوباتِ غرائبُ لم يُسْمَعْ بمثلهَا، توفِّيَ سنةَ 95هـ. (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، 2/29،31،50،53. تاريخ الإسلام للذهبي، 2/1071).

(2) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/109.

(3) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/108، 506.

(4) ينظر: المدونة لمالك، 2/280. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، 10/838.

(5) ينظر: التبصرة للخمي، 6/2635. التوضيح لخليل، 4/383.

مسألةٌ [40]:

سُئِلَ الْمَازَرِيُّ[1] في رجلٍ كُلِّمَ في تزويجِ[2] بعضِ قرابتِهِ، [26/ب]، ثُمّ بلغَهُ عن أُمِّهَا قبيحٌ[3]، فقال: "متَى ما تزوّجتُهَا فهيَ طالقٌ ثلاثًا"، وأردفَ: وهي عليهِ حرامٌ، فهل تحلُّ بعدَ زوجٍ؟ أجابَ الْمَازَرِيُّ بقولِهِ: "ما تزوّجْتُهَا بعدَ زوجٍ"، نُظِرَ في قولِهِ "متَى ما"؛ فإنْ أرادَ كُلَّمَا تزوّجتُهَا تكرّرَ الحِنْثُ، وإنْ أرادَ مرّةً واحدةً فلَا يتكرّرُ[4]؛ كما في أصيلٍ.

---

(1) **المَازَرِيُّ:** هو أبو عبدِ اللهِ محمّدُ بْنُ عليِّ بْنِ عمرَ التّميميُّ المازريُّ يُعْرَفُ بالإمامِ، أخذَ عنِ اللّخميِّ وعبدِ الحميدِ السُّوسِيِّ وغيرِهما، أخذَ عنهُ التّجيبيُّ وغيرُهُ، مِنْ كتبِهِ: الْمُعْلِمُ بفوائدِ كتابِ مسلمٍ، وشرحُ التّلقينِ للقاضِي عبدِ الوهابِ، وإيضاحُ المحصولِ مِن برهانِ الأصولِ، توفِّيَ سنةَ 536هـ. (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، 285/4. الديباج المذهب لابن فرحون، 250/2-252).

(2) رغم أنّ كلمةَ "تزويجِ" وردتْ في فتاوى المازري، ص170، كما في المخطوطِ، إلّا أنّ المناسبَ للسّياق -فيما يظهر لنا- هو كلمةُ "تَزَوُّجِ"؛ أيْ: عُرِضَ عليه أنْ يتزوَّجَ هو من قريبةٍ له معيَّنةٍ، لا أنْ يكونَ هو المُزَوِّجُ لهذه القريبةِ لغيرِه.

(3) في فتاوى المازري، ص170: "ثمّ بلغَهُ كلامٌ قبيحٌ مِنْ أبيهَا".

(4) كأنّ المنقولَ مِنْ فتاوى المازريِّ متصرَّفٌ فيه، وإلّا فإنّ نصَّ الفتوى عنده كما في ص170 كالآتي: "مَتَى تزوَّجَها طَلُقَتْ عليه، وإنْ عقدَ نكاحَها بعد أنْ أحلَّها الزّوجُ. كما يجبُ نظرٌ في قولِهِ: "متى"، هل أرادَ بذلك مرّةً واحدةً؟ فلَا تعودُ إليه، أو أرادَ كلَّما تزوَّجَها، فتُكَرَّرُ عليه اليمينُ".

ونَقَلَ البرزليُّ في فتاويه، 117/2، كلامَ المازريِّ بصيغةٍ أخرى أوضحَ، وهي: "متَى تزوَّجَها طَلُقَتْ عليه، وإنْ تزوَّجَها بعد زوجٍ نُظِرَ في قولِهِ: "متى"؛ فإنْ أرادَ كلَّما، تكرَّرَ عليه الحنثُ، وإنْ أرادَ مرَّةً واحدةً، فلَا يتكرَّرُ".

مسألةٌ [41]:

لو حلفَ بالطّلاقِ لَيَقْضِيَنَّهُ حقَّهُ إلى أجلِ كذا، فمضَى الأجلُ ولم يَقْضِهِ، فقال الحالفُ: "أردتُ واحدةً"، وقال الْمُحَلِّفُ: "أردتُ الثّلاثَ"، فاليمينُ على نيّةِ الْمُحَلِّفِ[1]؛ فيلزمُهُ الثّلاثُ عندَ ابنِ القاسمِ؛ وهو الرّاجحُ، وقال ابنُ وهبٍ[2]: واحدةٌ[3]. انتهى أصيل.

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 3/68.

(2) **ابنُ وهبٍ:** هو عبدُ اللهِ بْنُ وهبِ بْنِ مسلم، أخذَ عن مالكٍ واللّيثِ وعبدِ العزيزِ بنِ أبي حازم وغيرِهِم، أخذَ عنه أصبغُ بنُ الفرجِ وأحمدُ بنُ صالحٍ وابنُ بُكَيْرٍ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: الموطأُ الكبيرُ، والموطأُ الصغيرُ، وتفسيرُ الموطأِ، والمناسكُ، توفِّيَ سنةَ 197هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 150. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 3/228-242).

(3) **سببُ الِاختلافِ في هذهِ المسألةِ:** هو هل اليمينُ على نيّةِ الحالفِ أو على نيّةِ المحلوفِ لهُ؟ قال ابنُ رشدٍ: "وقدِ اخْتُلِفَ في هذا اختلافًا كثيرًا، فقيلَ: إنَّ اليمينَ على نيّةِ الحالفِ، وقيلَ: إنَّها على نيّةِ المحلوفِ لهُ، وقيلَ: إنْ كان مُسْتَحْلَفًا فاليمينُ على نيّةِ المحلوفِ لهُ، وإنْ كان متطوِّعًا فاليمينُ على نيّةِ الحالفِ، وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ وسَحنونٍ، وقيلَ بعكسِ هذه التّفرقةِ، وهو دليلُ ما في سماعِ عيسى، عنِ ابنِ القاسمِ، في رسمِ أَوْصَى، مِنْ هذا الكتابِ، ونصُّ روايةِ يحيى، عنِ ابنِ القاسمِ في الأيْمانِ بالطّلاقِ، وقيلَ: إنَّما يفترقُ أنْ يكونَ مستحلَفًا أو متطوِّعًا باليمينِ فيمَا يُقْضَى بِهِ عليهِ، وأمَّا فيمَا لا يُقْضَى بِهِ عليهِ فلَا يفترقُ ذلك، وتكونُ النيّةُ نيّةَ الحالفِ، وهو قَوْلُ ابنِ القاسمِ في أوّلِ سماعِ أصبغ بعدَ هذا، وقيلَ: إنَّ ذلكَ لا يفترقُ أيضًا، وتكونُ النيّةُ في الوجهيْنِ نيّةَ المحلوفِ لهُ، وهو قَوْلُ أصبغ في سماعِهِ المذكورِ، وهذا ما لم يقتطعْ بيمينِهِ حقًا لغيرِهِ، فإنِ اقتطعَ بها حقًا لغيرِهِ فلَا تنفعُهُ في ذلك نيّةٌ إنْ نواهَا بإجماعٍ، وهو آثمٌ، عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ، داخلٌ تحتَ الوعيدِ". (ينظر: البيان والتحصيل، 3/108-109)

توضيح معنى مصطلحي "سماعٍ ورسمٍ" المشارِ إليهما في كلامِ ابنِ رشدٍ: السَّماعُ مفردُ الْأَسْمِعَةِ؛ وهي بمنزلةِ الأبوابِ للكتابِ، والرَّسْمُ مفردُ الرُّسُومِ؛ وهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْفُصُولِ لِلْأَبْوَابِ. (ينظر: مواهب الجليل للحطاب، 1/42).

مسألةٌ [42]:

لو قال: "دُبُرُكِ عليَّ حرامٌ" لزمَهُ الطّلاقُ، إلّا أنْ يريدَ بقولِهِ ذلكَ ما يَقْصِدُهُ النّاسُ مِن وَطْءِ الدُّبُرِ، ولو قالت لهُ: "مالي عليكِ حرامٌ"، فقال لها: "وأنتِ أيضًا حرامٌ"، فهلْ يلزمُهُ [27/أ] الثّلاثُ؟ وجزمَ بعضُهُم بعدمِ اللّزومِ؛ لأنَّ المعنى أنَّ أَذِيَّتَكِ حرامٌ[1].

مسألةٌ [43]:

لو أمسكتْ فرجَهُ فقال لها: "فَرْجِي عليكِ حرامٌ"، ونوَى حُرْمَةَ مسِّهِ دونَ تحريمِهَا. قِيلَ: وَقَفَ فيها مالكٌ، وجزمَ غيرُهُ بتحريمِهَا[2]؛ نصَّ عليهِ الأَقْفَهْسِيُّ في شرحِ الرّسالةِ.

مسألةٌ [44]:

سُئِلَ السُّيُورِيُّ عَمَّنْ قال لهُ رجلٌ شِرِّيرٌ: "تكلَّمتَ في فلانٍ" فأنكرَ، فَحَلَّفَهُ بالطّلاقِ أَنَّهُ لم يفعلْ ذلكَ فحلفَ خوفًا، فأجابَ: إنْ كان يخافُ مِمَّنْ ذكرتَ خوفًا لا شكَّ فيهِ، وثبتَ أَنَّهُ يخافُ العقوبةَ الْبَيِّنَةَ في ذلكَ، فلَا يحنَثُ إذا دفعَ عن نفسِهِ تلكَ العقوبةَ[3]؛ كما في أصيلٍ.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، 156/5.

(2) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام، 408/1.

(3) ينظر: فتاوى البرزلي، 516/2.

مسألةٌ [45]:

لو قال: "أنتِ طالقٌ بعدَ شهرٍ"، وقلْنَا: "يُنَجَّزُ" فَنَجَزَ، ثُمّ تزوّجَهَا قبلَ مُضِيِّ الشّهرِ، وأتَى الأجلُ وهي في عصمتِهِ، فلَا تَطْلُقُ ثانيًا؛ كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [46]:

لو قال: "أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ إنْ دخلتُ الدّارَ"، فينوِي إنْ دخلَ أنَّهُ إنَّما أرادَ واحدةً[1].

مسألةٌ [47]:

لو حلفَ[2] [27/ب] "لا يكلّمُ زيدًا"، فخالعَ وكلّمَهُ، فلَا حِنْثَ، فلو ردَّهَا وكلّمَهُ، حَنِثَ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُكَرَّرُ[3].

مسألةٌ [48]:

لو حلفَ[4] "لَيَفْعَلَنَّ الشّيءَ الفلانيَّ غدًا" فأبانهَا ولم يفعلْ، فلَا شيءَ عليهِ ولو نكحَهَا بعدَ ذلك؛ كما في أصيلٍ.

---

(1) أيْ: فهيَ طلقةٌ واحدةٌ لا ثلاثًا. (ينظر: المدونة لمالك، 60/2). وقال ابنُ القاسمِ مُعلِّلًا: "وإنَّما أرادَ بالبقيّةِ أنْ يُسْمِعَهَا".

(2) أيْ: بالطّلاقِ.

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 50/4.

(4) أيْ: بالطّلاقِ.

مسألةٌ [49]:

لو قال: "عليَّ الطّلاقُ مِن فلانةٍ" ولم يكنْ تزوّجَهَا، لا شيءَ عليهِ[1].

مسألةٌ [50]:

لو حلفَ على زوجتِهِ "لا تخرجُ"، فأخرجَهَا وليُّهَا كَرْهًا، فلَا حِنْثَ ما لم يَأْمُرِ الزّوجُ الوليَّ بذلكَ؛ أيْ: بالإكراهِ، فيحنَثُ. والإكراهُ ينفعُ في فعلِ الحالفِ وفي فعلِ المحلوفِ عليهِ؛ فلو حلفَ على غيرِهِ "لا فَعَلَ كذا"، ففعلَ المحلوفُ عليهِ ذلكَ الفعلَ اختيارًا، حَنَثَ، وإنْ فعلَهُ مُكْرَهًا، لا حِنْثَ؛ كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [51]:

قال الْبُرْزُلِيُّ[2]: لو حلفَ "لا خرجتْ زوجتُهُ"، فخرجتْ قاصدةً حِنْثَهُ،

---

(1) ينظر: المدونة لمالك، 2/122.

قِيلَ: "لا شيءَ عليهِ"؛ لأنَّهُ لا يملكُ عصمتَهَا في هذهِ الحالِ، إلّا إذا علّقَ بأنْ نَوَى بعدَ نكاحِهَا، فتَطْلُقُ على المشهورِ. قال بَهْرَامُ: "شرطُ المحلِّ؛ وهي المرأةُ التي يقعُ عليها الطّلاقُ: أنْ تكونَ مملوكةَ العصمةِ للزّوجِ قبلَ الطّلاقِ، وسواءٌ كانتِ الْمِلكيّةُ حقيقيّةً؛ كما إذا كانت تحتَهُ قبلَ إنشاءِ الطّلاقِ، أو مجازًا؛ كما إذا طَلَّقَ امرأةً ليست في عصمتِهِ ونوَى بعدَ نكاحِهَا ... وهذا الذي ذكرَهُ هو المشهورُ، وقال بِهِ كثيرٌ مِن الصّحابةِ والتّابعينَ ومَنْ بعدَهُم، وعن مالكٍ مِنْ روايةِ ابنِ وهبٍ والمخزوميِّ: عدمُ لزومِهِ، واختارَهُ جماعةٌ مِنَ الأشياخِ". (ينظر: تحبير المختصر، 3/176)

(2) **الْبُرْزُلِيُّ:** هو أبو القاسمِ بْنُ أحمدَ بْنِ محمّدٍ البُرْزُلِيُّ القيروانيُّ، شيخُ الإسلامِ، أخذَ عنِ ابنِ عرفةَ وابنِ مرزوقٍ وأبي الحسنِ البطرونيِّ وغيرِهِم، وعنهُ أخذَ ابنُ ناجِي والثّعالبيُّ والرَّصَّاعُ وغيرُهُم، لهُ ديوانٌ مشهورٌ في الفقهِ والنوازلِ، توفِّيَ سنةَ 842هـ، وقيلَ 843هـ، وقيلَ 844هـ. (ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، 11/133. نيل الابتهاج للتنبكتي، ص368-370).

المشهورُ الْحِنْثُ، ونقلَ ابنُ رشدٍ عن أشهبَ[1]: لا حِنْثَ؛ معاملةً لها بنقيضِ قصدِهَا، ومالَ إليهِ بعضُ أصحابِنَا؛ لكثرتِهِ مِنَ النّسوةِ في هذا الوقتِ[2].

مسألةٌ [52]:

إذا كان له نساءٌ أربعٌ وقال: "نسائِي طوالقُ"، وقال: "أردتُ ثلاثةً"، صُدِّقَ في الفتوَى، وأمَّا إذا قال: "جميعُ نسائِي"، فلَا يُصَدَّقُ، إلّا أنْ يَدَّعِيَ الاستثناءَ؛ فيقولُ: "قدِ استثنيتُ [28/أ] فقلتُ: إلّا فلانةً"، أو: "نويتُ إلّا فلانةً"؛ على أنَّهُ ينفعُ بالنّيّةِ، لكنِ المشهورُ أنَّهُ لا يفيدُ إلا بحركةِ اللّسانِ، إلّا أنْ يعزلَ واحدةً منهُنَّ في أوّلِ الأمرِ؛ وهو الْمُحَاشَاةُ، وكذا إذا كانت لهُ زوجةٌ تُسمَّى حليمةَ، وأَمَةٌ كذلكَ، وقال: "حليمةُ طالقٌ"، وقال: "أردتُ جاريتِي"، صُدِّقَ في الفتْوى، أمَّا في القضاءِ، فإنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ، أو حَلِفٌ في وثيقةِ حقٍّ، فلَا يُصدَّقُ، ولا تنفعُهُ نيّتُهُ[3]؛ كما في أصيلٍ.

---

(1) **أشهبُ:** هو أبو عمرٍو مسكينٌ بْنُ عبدِ العزيزِ بنِ داودَ المعافريُّ الجعديُّ، الْمُلَقَّبُ بأشهبَ، أخذَ عن مالكٍ واللّيثِ والْفُضَيْلِ بنِ عياضٍ وغيرِهِم، وأخذَ عنهُ ابنُ مسكينٍ والصّدفيُّ وسَحنونٌ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: المدوّنةُ، واختلافٌ في الْقَسَامَةِ، وفضائلُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، توفِّيَ سنةَ 204هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص150. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 262/3، 265، 269).

(2) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/93-94.

(3) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، 524/1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 283/3. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 3/117-118.

مسألةٌ [53]:

أفتَى ابنُ أبي زيدٍ[1] فِيمَنْ حلفَ "أنَّهُ فلانُ بنُ فلانٍ" أنَّهُ لا حِنْثَ عليهِ، وأفتَى القَابِسِيُّ[2] أنه يحنَثُ؛ لأنَّهُ غَمُوسٌ، قلتُ: إنْ أرادَ أنَّهُ يُنْسَبُ إلى أبيهِ، فلَا يحنَثُ، وإنْ أرادَ ما في نفسِ الأمرِ، فيَجري على اليمينِ على غلبةِ الظنِّ، والأكثرُ على أنَّهُ غَمُوسٌ؛ كما في الفتاوى[3].

مسألةٌ [54]:

إذا حلفَ "على دراهمَ أنَّ زوجتَهُ أخذتْهَا"، فثبَتَ أنَّ غيرَهَا أخذَهَا، حَنِثَ، بخلافِ إذا وجدَهَا لم يأخذْهَا أحدٌ، وتقديرُهُ[4]: أنَّ ما أخذَهَا إلّا هي،

(1) **ابنُ أبي زيدٍ:** هو أبو محمّدٍ عبدُ اللهِ بنُ أبي زيدٍ القيروانيُّ، المعروفُ بمالكٍ الصّغيرِ، أخذَ عن ابنِ اللَّبَّادِ والقطّانِ والإبيانيِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ البرادعيُّ وأبو عبدِ اللهِ ابنُ الحذّاءِ وأبو عبدِ اللهِ الخواصُ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: النّوادرُ والزّياداتُ، ومختصرُ المدوّنةِ والرّسالةُ، توفِّيَ سنةَ 386هـ. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 6/215-218، 221. الديباج المذهب لابن فرحون، 1/427-430).

(2) **القَابِسِيُّ:** هو أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمّدٍ بنِ خلفٍ المعافريُّ، المعروف بابنِ القابسيِّ، أخذَ عنِ الإبيانيِّ والدّبّاغِ وابنِ زيدٍ المروزيِّ، أخذَ عنهُ أبو عمرانَ الفاسيُّ والبيريُّ وأبو بكرٍ عتيقٌ السّوسيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: المهذّبُ في الفقهِ، وأحكامُ الدّيانةِ، ومناسكُ الحجِّ، توفِّيَ سنةَ 403هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 161. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 7/92، 95-96، 99).

(3) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/515-516.

(4) في فتاوى البرزلي (2/561): "وتقديرُ الكلامِ: إنْ مرّتْ، فما أخذَها إلّا هي".

[التّونسيُّ][1]: هذا على المعنى، وعلى اللّفظِ يحنَثُ. اه فتاوى[2].

مسألةٌ [55]:

مَنْ حلفَ "أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يشتكيَ فلانًا"، كفاهُ أنْ يَشْكُوَهُ للوالِي أو نائبِهِ، ولا يكفيهِ في مذهبِ مالكٍ إلّا إنْ حصلَ للْمَشْكُوِّ ما يُعَدُّ زَجْرًا [28/ب] ورَدْعًا في العادةِ، ولو غرامةٌ يسيرةٌ. ولو حلفَ "لَيَشْتَكِيَنَّ غريمَهُ"، ولم يُوَقِّتْ، فلَا يحنَثُ بالتّأخيرِ، فلو شكاهُ فتغلَّبَ عليهِ بهروبٍ أو جاهٍ، فقدِ انْحَلَّتْ يمينُهُ، فإنْ ماتَ أحدُهُما قبلَ الشّكوَى، وقعَ الطّلاقُ. اه أصيل.

مسألةٌ [56]:

مَنْ حلفَ "لَيَضْرِبَنَّ عبدَهُ إلى أنْ يموتَ"، فإنْ جرَى العرفُ باستعمالِ هذا اللّفظِ في الضّربِ المؤلِمِ، أو نَوَى الحالفُ ذلك، عُمِلَ بهِ؛ لأنَّ الأوّلَ مِنَ العُرفِ القوليِّ، والثّاني عملٌ بالنّيّةِ. اه أصيل.

---

(1) في المخطوطِ: "التَّنُوسِيِّ" بدلَ "التُّونُسِيِّ"، وما أثبتْناهُ هو الصّوابُ؛ استنادًا إلى: فتاوى البرزلي (561/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (311/3).

التُّونُسِيُّ: هو أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ حسنٍ بنِ إسحاقَ التّونسيُّ، أخذَ عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنَ وأبي عمرانَ الفاسيِّ والأزديِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ عبدُ الحقِّ وابنُ سعدونَ وعبدُ العزيزِ التّونسيُّ وغيرُهُم، لهُ شرحٌ على كتابِ ابن الموّازِ وعلى كتابِ المدوّنةِ، توفِّيَ سنةَ 443هـ. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 58/8. الديباج المذهب لابن فرحون، 269/1).

(2) ينظر: فتاوى البرزلي، 561/2.

مسألةٌ [57]:

رجلٌ حلفَ على آخَرَ وهو على شجرةٍ عُرْيَانًا "أنَّهُ لا ينزلُ إلّا مستورًا، ولا يَرْفَعُ لهُ أحدٌ ثوبًا"، أجابَ بعضُهُم: أنَّهُ ينزلُ باللّيلِ ولا حِنْثَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا**﴾ **[سورةُ النّبإ: 10]**، وهذا على مذهبِ أهلِ العراقِ الذينَ يُراعونَ الألفاظَ، لا على مذهبِ مالكٍ الذي يراعِي المقاصدَ فيحنَثُ[1]. اه أصيلٍ.

مسألةٌ [58]:

لو حلفَ على رجلٍ "لَتَأْكُلَنَّ"، بَرَّ في ثلاثِ لُقَمٍ، وقيلَ: إنْ كان أوّلُ الطّعامِ لا يُبْرِيهِ[2]، وفي آخرِهِ يَبَرُّ[3]. اه أصيل.

---

(1) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/109.

(2) وقد تُضْبَطُ: يَبَرُّ بِهِ. والهاءُ على الضّبطيْنِ تعودُ على الثّلاثِ مِنَ اللُّقَمِ؛ بدليلِ ما جاء في المرجعِ الواردِ في الهامشِ الموالِي؛ إذ لم تأتِ فيه الثّلاثُ مضمَرةً، وإنّما أتتْ اسمًا ظاهرًا.

(3) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/167.

(ح) تنبيهٌ: مَنْ حُلِفَ عليهِ بالأكلِ؛ فإنْ كان في آخِرِ الأكلِ، فلَا يَبَرُّ الحالفُ إلا بأكلِ المحلوفِ عليهِ ثلاثَ لقمٍ فأكثرَ، وإنْ لم يكنِ الحلفُ عليهِ في آخِرِ أكلِهِ، فلَا يَبَرُّ الحالفُ إلا بِشِبَعِ مثلِهِ. اه دُسوقي. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2/142).

مسألةٌ [59]:

يُكْرَهُ اليمينُ على الطّعامِ؛ وإنَّما كان عليهِ السلامُ يقولُ: «**كُلْ» ثلاثًا**[1]. اهـ أصيل.

مسألةٌ [60]:

لوِ ادَّعتْ على الزّوجِ أنَّهُ طلَّقَهَا ثلاثًا، ولم يُصَدِّقْهَا، ولا بَيِّنَةَ، وحُكِمَ بكَوْنِهَا زوجةً، فإنْ طلَّقَها بعدَ ذلك طلاقًا بائنًا، وأرادَ أنْ [29/أ] يَعْقِدَ عليها، فإنْ أَكْذَبَتْ نفسَهَا في دَعْوَاهَا أوّلًا الثّلاثَ، كان لها تزويجُهُ والعقدُ عليهِ، وإنْ لم [تُكَذِّبْ][2] نفسَهَا، فليس لها ذلكَ[3]، كما في أصيلٍ.

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي، 463/2. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 463/2.

توضيحٌ: لم نجدِ الحديثَ المذكورَ إلّا فيهِمَا بعدَ البحثِ الكثيرِ في عددٍ كبيرٍ من مصادرِ السّنّةِ النبويّةِ؛ ولعلّه أدبٌ منقولٌ عن بعضِ الأفاضلِ، فظُنَّ أنّه حديثٌ مرفوعٌ.

هذا مع التسليم أنّ التّثليثَ -لا سيّما في الكلام- من الهدْيِ النّبويِّ؛ فقد رَوَى أَنَسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «**إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا**». (رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم: 95، 30/1).

فربّما أسقطَ بعضُ الفقهاءِ هذا الحديثَ وأمثالَه مِمَّا فيه سنّةُ التّثليثِ على الدّعوةِ للطّعامِ، فيُستساغُ إلى حدٍّ ما حينئذٍ نسبةُ ذلك للنّبيِّ ﷺ.

(2) في المخطوطِ: "يَكْذِبْ"؛ ويظهرُ أنّه خطأٌ، صوابُهُ ما أثبتْناهُ؛ لأنّه هو الموافقُ للسّياقِ.

(3) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، 287/4. **قال** -أي: ابنُ عرفةَ-: "ونقلَ عبدُ الحقِّ ... مَنِ ادَّعتْ أنَّ زوجَهَا طلَّقَها ثلاثًا فأكذَبَهَا، ثُمّ خالَعَها، ثُم أرادتْ مراجعتَهُ، وأكذبتْ نفسَهَا، أنَّهُ يُقْبَلُ رجوعُهُا، واختارَهُ، وعن بعضِهِم: لا يُقْبَلُ رجوعُهُا".

مسألةٌ [61]:

لو كان لرجلٍ امرأتانِ فرأَى طائرًا فقال: "إنْ كان هذا غرابًا، فزينبُ طالقٌ، وإنْ لم يكنْ غرابًا، فعمرةُ طالقٌ"، والْتَبَسَ عليهِ الأمرُ، وتعذَّرَ التَّحْقِيقُ طَلُقَتَا؛ لأَنَّهُ لا يمكنُهُ دعوَى التَّحْقِيقِ في الجانبيْنِ، فإنْ بانَ لهُ شيءٌ عُمِلَ عليهِ. اهـ فتاوى[1].

مسألةٌ [62]:

لا شيءَ على حالفيْنِ تناقضَا؛ كطائرٍ يقولُ هذا: "غرابٌ"، وهذا: "حَدَأَةٌ"، وتعذَّرَ التَّحَقُّقُ؛ لأنَّ كُلًّا مخاطَبٌ بيقينِهِ، ولا يلزمُهُ يقينُ غيرِهِ، وطُلِّقَ على غيرِ الجازمِ، كان كلًّا منهُمَا أو أحدَهُما؛ بأنْ طلَّقَ على الظنِّ أو الشّكِّ أو الوهمِ، ولا يُنظرُ لِتَبَيُّنِ الصّدقِ[2].

مسألةٌ [63]:

لو حلفَ في مشاجرتِهِ مع أخيهِ "لا حضرهُ في حزنٍ ولا فرحٍ"، فهلْ يحنَثُ إذا حضرَ الحالفُ جنازةَ المحلوفِ عليهِ؟ فالجوابُ: أَنَّهُ إنْ كانَ قصدُهُ إِيلَامَ أخيهِ، فإنَّهُ يحضرُ الجنازةَ؛ لأَنَّهُ لَا إيلامَ بعدمِ الاجتماعِ بعدَ الموتِ، وأمَّا إنْ كان قصدُهُ المعاداةَ والقطيعةَ، وأنَّهُ لا يحضرُ ما يُنْسَبُ إليهِ، كان حضورُ

---

(1) ينظر النقل في: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/59.

(2) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/433-434.

الجنازةِ مِمَّا يُنْسَبُ إليهِ، والأحسنُ [29/ب] في ذلكَ كُلِّهِ عدمُ الحضورِ[1].

مسألةٌ [64]:

إذا حلفَ "لَيُكَلِّمَهُ"، فلَا يَبَرُّ بالكتابِ والرَّسولِ[2]، بخلافِ لَيُعْلِمَنَّهُ، أو لَيُخْبِرَنَّهُ، فيَبَرُّ بهِمَا[3]؛ كما في أصيلٍ.

مسألةٌ [65]:

مَنْ حلفَ "لَيَصُومَنَّ غدًا"، فأصبحَ صائمًا، ثُمّ أفطرَ ناسيًا، لا شيءَ عليهِ، ابنُ دَحُّونٍ[4]: هذهِ خارجةٌ عنِ القاعدةِ، والأصلُ الْحِنْثُ، ابنُ رشدٍ: ليستْ بخارجةٍ؛ لأنَّ الأكلَ في التَّطَوُّعِ نسيانًا لَا يُفِيدُهُ، فكأنَّهُ لم يأكلْ؛ إذْ هذا الأكلُ

---

(1) ينظر: فتاوى البرزلي، 2/122-123.

تعقيبٌ: في الِاستحسانِ الذي ذُكِرَ نظرٌ؛ إذِ الأحسنُ العكسُ؛ وهو الْحِنْثُ والتّكفيرُ، في حياةِ أخيه وبعد موتهِ، بل حِنْثُه واجبٌ؛ لأنَّهُ حَلَفَ على تَرْكِ واجبٍ؛ وهو صلةُ الرحمِ*؛ وقدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»****.

* ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي، 1/414.

** رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم: 1650، 3/1272.

(2) بأنْ يكتبَ إليهِ كتابًا أو يرسلَ إليهِ رسولًا. (ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 3/302).

(3) ينظر: التوضيح لخليل، 3/355.

(4) **ابنُ دَحُّونٍ:** هو أبو محمّدٍ عبدُ اللهِ بنُ يحيَى بنِ دَحُّونٍ القرطبيُّ، أخذَ عنِ ابنِ الْمَكَّوِي وأبي بكرٍ بنِ زربٍ وأبي عمرَ الإشبيليِّ وغيرِهِم، أخذَ عنهُ ابن رزقٍ ومحمّدُ بنُ فرجٍ وأحمدُ بنُ القطانِ وغيرُهُم، توفِّيَ سنةَ 431هـ. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 7/296-297. شجرة النور الزكية لمخلوف، 1/169).

لا يُفَطِّرُهُ، فَيُعَدُّ صامَ اليومَ[1]. اه أصيل.

مسألةٌ [66]:

لو قال رجلٌ: "يَلْزَمُنِي اليمينُ مِنْ بيتِي"، ولا نيّةَ لهُ، فماذا يلزمُهُ؟ الجوابُ: يلزمُهُ طلقةٌ واحدةٌ حيثُ جرَى عرفٌ في بلدِ الحالفِ الذي لا نيّةَ لهُ بأنَّ البيتَ كنايةٌ عنِ الزّوجةِ، وأنَّ اليمينَ طلاقٌ، فإنْ كانتْ لهُ نيّةٌ، وجبَ المصيرُ إليها؛ قالَهُ بعضُ الفضلاءِ.

مسألةٌ [67]:

حكَى شهابُ الدّينِ ابنُ أبي حَجْلَةَ[2] في الْمُسْتَطْرَفِ[3]: نظرَ رجلٌ

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، 4/242. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 3/123.

(2) **ابنُ أبي حَجْلَةَ:** هو أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ يحيَى بنِ أبي بكرٍ، شهابُ الدّينِ التّلمسانيُّ المصريُّ، الشّهيرُ بابنِ أبي حَجْلَةَ، الأديبُ الشّاعرُ، مِنْ كتبِهِ: ديوانُ الصّبابةِ، والسّجعُ الجليلُ فيما جرَى مِنَ النّيلِ، ومنطقُ الطّيرِ، توفِّيَ سنةَ 776هـ. (ينظر: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي، 2/259-260. شذرات الذهب لابن العماد، 4/415-416).

(3) وَهِمَ المؤلِّفُ تبعًا لمحمّدٍ الأميرِ في المجموعِ؛ فكتابُ المستطرفِ لأبي الفتْحِ محمّدٍ بنِ أحمدَ بنِ منصورٍ الْأَبْشِيهِيِّ، وليس لابنِ أبي حجلةَ. (ينظر: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي، 2/259-260. الضوء اللامع للسخاوي، 7/109).

الْأَبْشِيهِيُّ: هو أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَنْصُورٍ، شهابُ الدّينِ الأبشيهيُّ الْمَحَلِّيُّ، مِنْ كتبِهِ: المستطرفُ مِنْ كلِّ فنٍّ مستظرفٍ، وأطوافُ الأزهارِ على صُدُورِ الْأَنْهَارِ، وكتابٌ في صناعةِ الإنشاءِ. توفِّيَ سنةَ 854هـ. (ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، 7/109. ديوان الإسلام للغزي، 1/82).

لِامرأتِهِ على دُرْجَةٍ فقال: "أنتِ طالقٌ إنْ صَعِدْتِ، وأنتِ طالقٌ إنْ نزلْتِ، وأنتِ طالقٌ إنْ وقفْتِ"، فألقتْ نفسَهَا(1). قلتُ: إنْ لم يكنْ قَصْدُهُ تَوَقُّفَ بِرِّهُ على أنَّ السّقوطَ ليس نزولًا عُرْفًا؛ وهو [30/أ] الظّاهرُ كما في المجموعِ(2).

وقد تمَّتْ هذهِ المسائلُ الشَّتَّى؛ وهي نحوُ سبعةً وستينَ مسألةً، والحمدُ للهِ على الكمالِ، والصّلاةُ والسّلامُ على الصّادقِ في المقالِ، محمّدٍ وصحبِهِ السَّاداتِ والتّابعينَ ما دامتِ الأرضُ والسّماواتُ.

وكان الفراغُ منها غايةَ رجبٍ سنةَ سبعةٍ وثمانينَ بعدَ الألفِ والمائتيْنِ مِنَ الهجرةِ النّبويةِ على صاحبِهَا أفضلُ الصّلاةِ وأزكى التّحيّةِ، آمينَ، على يَدِ كاتبِهَا الفقيرُ لربِّهِ عبدِ المنعمِ محمّدٍ السُّيُوطِيِّ الجُرْجَاوِيِّ(3)، سامحَهُ اللهُ وعفَا عنهُ، ووَفَّقَهُ وأحبابَهُ لجميعِ الخيراتِ بحقِّ رسولِ اللهِ(4) صاحبِ الشّفاعاتِ؛ محمّدٍ عليهِ أفضلُ الصّلاةُ والسّلامُ.

---

(1) ينظر: المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي، ص27.

(2) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير، 2/427.

(3) **عبدُ المنعمِ السيوطيُّ:** هو عبدُ المنعمِ بْنُ محمّدٍ بْنِ عليٍّ السّيوطيُّ الجُرْجَاوِيُّ، أخو الشّيخِ عبدِ اللهِ السّيوطيِّ صاحبِ كتابِ أحكامِ الطّلاقِ على مذهبِ الإمامِ مالكٍ، لهُ قصيدةٌ في التّوحيدِ وغيرُ ذلك، توفِّيَ سنةَ 1326هـ. (ينظر: خلاصة تعطير النواحي والأرجاء للمراغي، اللوحة 162 من مخطوط دار الكتب المصرية).

(4) الدّعاءُ أو التّوسلُ بحقِّ الرّسولِ ﷺ أو بجاهِهِ ممَّا اختلفَ فيهِ العلماءُ. (يراجع تفصيل المسألة في كتاب: التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين -دراسة مقارنة- لعبد الفتاح بن ناصر قديش اليافعي).

وكان الفراغُ مِن نِسَاخَتِهِ منتصفَ شهرِ ربيعٍ الأوّلِ سنةَ تسعةٍ وتسعينَ مِنَ الهجرِة النّبويّةِ على صاحبِهَا أفضلُ الصّلاةِ والسّلامِ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ العليِّ العظيمِ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ وأتوبُ إليهِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنَا محمّدٍ النّبيِّ الأمينِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ. [30/ب]



ملحقٌ بالفتْوَى التي جاءتْ في أوّلِ المخطوطِ مع حاشيةٍ

1- الفتْوى:

قولُهُ: وفي فتاوَى العلّامةِ السّمْلَاوِيِّ الشّافعيِّ[1] ما نصُّهُ:

مسألةٌ: قال لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا على سائرِ مذاهبِ المسلمينَ"؛ فإنْ أرادَ قَطْعَ العلائقِ وحَسْمَ الأبوابِ وتأويلاتِ المذاهبِ في عدمِ رَفْعِ الطّلاقِ عنها وقعَ ثلاثًا، وإنْ أرادَ إيقاعَ طلاقٍ مُتَّفَقٍ عليهِ بينَ المذاهبِ فلَا يقعُ عليهِ شيءٌ، وإنْ أطلقَ وقعَ الثّلاثُ، رمليٌّ[2] وابنُ حجرٍ[3] اهـ.

---

(1) **السّمْلَاوِيُّ:** هو عبدُ المعطِي بنُ سالمِ بنِ عمرَ الشِّبْلِيُّ السّمْلَاوِيُّ، أزهريٌّ شافعيٌّ، مِنْ كتبِهِ: ترغيبُ المشتاقِ في أحكامِ الطّلاقِ، وإتحافُ الكيِّسِ بنوادرِ مصطلحِ الحديثِ، وفرجُ المحصّلينَ بمسائلِ عقدِ النّكاحِ وحلِّ اليمينِ، توفِّيَ سنةَ 1127هـ. (ينظر: الأعلام للزركلي، 155/4. معجم المؤلفين لكحالة، 177/6).

(2) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، 455/6.

الرَّمْلِيُّ: هو مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمْزَةَ، الملقَّبُ بشمسِ الدّينِ الرّمليِّ، أخذَ عن زَكَرِيَّا الأنصاريِّ وبرهَانِ الدّينِ بنِ أَبِي شرِيفٍ ويحيى الدَّمِيرِيِّ وغيرِهِم، وأخذَ عنهُ النُّورُ الزّياديُّ وسَالِمُ الشّبشيريُّ ونَاصِرُ الدّينِ الطّبلاويُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: غَايَةُ المرامِ، ونهايةُ المحتاجِ، وشرحُ الْبَهْجَةِ الورديّةِ، توفِّيَ سنةَ 1004هـ. (ينظر: خلاصة الأثر للحموي، 342/3-347. الأعلام للزركلي، 7/6).

(3) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، 48/8.

ابنُ حجرٍ: هو أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمّدٍ بنِ حجرٍ الهيتميُّ، شهابُ الدّين، شافعيُّ المذهبِ، أخذَ عن زَكَرِيَّا الأنصاريِّ وَالدّلجيِّ والسّنباطيِّ وغيرِهِم، مِنْ كتبِهِ: الإيعابُ، والصّواعقُ المحرقةُ في الرّدِّ على أهلِ البدعِ والزّندقةِ، وإتحافُ أهلِ الإسلامِ بخصوصيّاتِ الصّيامِ، توفِّيَ سنةَ 973هـ، وقيل 974هـ.(ينظر: النور السافر للعيدروس، ص258-263. البدر الطالع للشوكاني، 109/1).

وقال أيضًا العلّامةُ المذكورُ في محلٍّ آخَرَ ما نصُّهُ: وقد سُئِلَ شيخُنَا الْبِرْمَاوِيُّ[1] في رجلٍ قال لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ على سائرِ مذاهبِ المسلمينَ، كُلَّمَا يُحَلِّلُكِ مذهبٌ، يُحَرِّمُكِ مذهبٌ"، أو "كُلَّمَا يُحَلِّلُكِ شيخٌ، يُحَرِّمُكِ شيخٌ"، فهل يقعُ [عليهِ][2] الثّلاثُ أم واحدةٌ؟ فأجابَ: الحمدُ للهِ وحدَهُ، نعمْ؛ يقعُ على الرّجلِ المذكورِ طلقةٌ؛ كما قالَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ[3]، واعتمدَهُ الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ[4] في فتاويهِ، ولا عبرةَ بقولِهِ بعدَ ذلكَ: "كُلَّمَا يُحَلِّلُكِ مذهبٌ، يُحَرِّمُكِ مذهبٌ"، كما قال الشّهابُ الرمليُّ لَـمَّا سُئِلَ عَمَّنْ قال لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ؛ كُلَّمَا حَلَلْتِ

(1) **الْبِرْمَاوِيُّ:** هو إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنِ شهابِ الدينِ البرماويِّ، شيخُ الأزهرِ، شافعيُّ المذهبِ، أخذَ عن المزاحيِّ والبابليِّ والشَّبراملسيِّ وغيرِهم، أخذَ عنه العجلونيُّ والمرحوميُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: حاشيةٌ على شرحِ الرَحبيّةِ، وحاشيةٌ على شرحِ القرافيِّ للغراميّةِ، وحاشيةٌ على شرحِ فتحِ الوهّابِ لزكريّا الأنصاريِّ، توفِّيَ سنةَ 1106هـ. (ينظر: عجائب الآثار للجبرتي، 119/1. الأعلام للزركلي، 67/1-68).

(2) كُتِبَتْ خطأً في المخطوطِ "عيل"، وصحّحْناها من ترغيبِ المشتاقِ للسّملاوي، ص84.

(3) **ابنُ الصَّبَّاغ:** هو أبو نصرٍ عبدُ السّيِّدِ بنُ محمدٍ، المعروفُ بابنِ الصّباغ، شافعيُّ المذهبِ، خذَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ وَأَبِي عَلِيٍّ بنِ شَاذَانَ وغيرِهما، أخذَ عَنْهُ وَلَدُهُ عَلِيٌّ وَأَبُو نَصْرٍ الغازيِّ وَإِسْمَاعِيْلُ التَّيْمِيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: الشّاملُ في الفقهِ، وتذكرةُ العالمِ والطّريقُ السّالمُ، والْعُدَّةُ في أصول الفقهِ، توفِّيَ سنةَ 477هـ. (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، 217/3-218. سير أعلام النبلاء للذهبي، 464/18).

(4) **الشّهابُ الرّمليُّ:** هو شهابُ الدّينِ أحمدُ بنُ حمزةَ الرّمليُّ، شافعيُّ المذهبِ، أخذَ عن القاضِي زكريّا الأنصاريِّ وغيرِهِ، أخذَ عنهُ ولدُهُ محمّدٌ والخطيبُ الشّربينيُّ والشّهابُ الغزّيُّ وغيرُهُم، مِنْ كتبِهِ: شرحٌ على صفوةِ الزّبدِ، والفتاوى، توفِّيَ سنةَ 957هـ. (ينظر: الكواكب السائرة للغزي، 120/2-121. شذرات الذهب لابن العماد، 454/10).

حَرُمْتِ"؛ بأَنَّهُ يقعُ عليهِ طلقةٌ رجعيّةٌ إنْ كانتْ مدخولًا بها[1]، فهنا كذلكَ، واللهُ أعلمُ. اه بالحرفِ. وعليهِ، بتحقيقِ هذهِ المسائلِ، فاللهُ مطَّلِعٌ عليكَ وسائلُ[2].

وسُئِلَ الرَّمْلِيُّ فِيمَنْ قال لزوجتِهِ: "أنتِ طالقٌ على سائرِ مذاهبِ المسلمينَ"، ثُمّ سألَهُ رجلٌ في رجعتِهَا، فقال: "إنَّها طُلِّقَتْ ثلاثًا"؛ اعتقادًا منهُ أنَّ قولَهُ المذكورَ وقعَ بِهِ الطّلاقُ [الثّلاثُ][3]، فهل يقعُ عليهِ الثّلاثُ أو طلقةٌ واحدةٌ؟ فأجابَ: بأَنَّهُ يقعُ عليهِ طلقةٌ واحدةٌ إذا كان مِمَّنْ يَخفَى عليهِ ذلكَ، وقصدَ بلفظِهِ الثّاني الإخبارَ عنهُ[4].

2- الحاشيةُ:

"[...][5] فعلتُ كذا فعَبْدِي حُرٌّ"، أو "زوْجتِي طالقةٌ"، ثُم حَنِثَ، فيُخَيَّرُ بأنْ يُوجِبَ على نفسِهِ أيَّ الْحِنْثَيْنِ؛ إنْ شاءَ أعتقَ العبدَ، أو طلَّقَ الزّوجةَ[6]. اه أصيل.



---

(1) ينظر: فتاوى الرملي، 3/245.

(2) ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق للسملاوي، ص84-85.

(3) هذه الكلمة يتطلّبُها السّياقُ، وهي مُثْبَتَةٌ في المرجعِ المنقولِ منه؛ كما في الهامشِ الموالِي.

(4) ينظر: فتاوى الرملي، 3/244.

(5) كلامٌ مطموسٌ في المخطوطِ، لعلَّ تقديرَهُ: إِنْ، مسبوقةٌ بـ: مَنْ قالَ؛ بحيث تصبحُ العبارةُ كالآتي: مَنْ قال: "إِنْ فعلتُ كذا فعَبْدِي حُرٌّ"، أو "زوْجتِي طالقةٌ".

(6) جاء ما يقربُ هذا المثالَ في: الشرح الصغير للدردير، 2/193.

خاتمةُ التّحقيقِ:

بتوفيقٍ مِنَ اللهِ تعالى نصلُ إلى نهايةِ الدّراسةِ والتّحقيقِ لهذا السِّفْرِ المباركِ الذي مَضَى على انتقالِ صاحبِهِ إلى الدّارِ الآخرةِ ما يزيدُ عن القرنِ وخُمُسِ القرنِ؛ حيثُ أَذِنَ اللهُ تعالى له الخروجُ إلى النّورِ الآنَ، وسعدْنا بالعملِ عليه، والتّسبُّبِ في إخراجِهِ، والاستفادةِ مِمَّا فيه أساسًا مِنْ مادّةٍ فقهيّةٍ، ومِنْ مصادرِهِ التي اسْتُقِيَ أكثرُهَا منها بالتّبَعِ.

ونريدُ أنْ نُثْبِتَ في ذَيْلِ عملِنا أنّنَا مررْنَا خلالَهُ بمطبّاتٍ أرّقتْنا، وعقباتٍ أتعبتْنا، وهذه الحقيقةُ يعرفُها كلُّ مَنْ مارسَ التّحقيقَ وتعاملَ مع التّراثِ، لكنِ استطعْنا بعَوْنِ اللهِ تعالى، وبشيءٍ من المغالَبَةِ والمصابَرَةِ، وببعضِ إعاناتِ وتوجيهاتِ مَنْ ذكرْناهم مِنْ أهلِ العلمِ والفضلِ في مقدّمتِنَا، أنْ نتجاوزَ أكثرَها؛ إذْ وجدْنا لها حلولًا نتصوّرُ أنّها مناسبةٌ، واستطعْنا أنْ نصلَ فيها إلى ما نعتقدُ أنّهُ الصّوابُ، أو ما قريبٌ منه.

كما نودُّ في فضاءِ الختامِ أنْ نُوَسِّعَ مِنْ آفاقِ عملِنَا، ونفتحَ شهيّتَنا أو شهيّةَ غيرِنا مِنَ الباحثِينَ؛ وذلك من خلالِ إثارةِ عددٍ مِنَ الإشكالاتِ العلميّةِ ذاتِ الصّلةِ بموضوعِ الكتابِ، أو بشخصيّةِ مصنِّفِهِ، مِمَّا نرى أنّها جديرةٌ بالعنايةِ والكتابةِ العلميّةِ الرّصينةِ، لا سيّما ما لم نجدْ له حَلًّا، أو جوابًا شافيًا مقنعًا.

هذه الإثارةُ نوردُها ضمنَ التّوصياتِ الآتيةِ:

1- التّرجمةُ للشّيخِ عبدِ اللهِ بنِ محمّدٍ السّيوطيِّ -رحمَهُ اللهُ- ترجمةً مُوَسَّعَةً تليقُ بمكانتِهِ العلميّةِ، وتناسبُ مع اعتزازِ المصريّينَ بأعلامِهم، إنْ أرادَ أنْ

يقومَ بهذا العملِ مصريٌّ، أو تتلاءمُ مع إكرامِ المالكيّين لعلمائِهم، إنْ تطوَّعَ بجمْعِ عناصرِها وتحريرِها مالكيٌّ في أيِّ بقعةٍ كانت مِنَ المعمورةِ.

2- تتبُّعُ وتحقيقُ ونَشْرُ سائرِ أعمالِهِ ومؤلَّفاتِهِ التي لا يزالُ جميعُها مخطوطًا؛ إذْ إنّنَا نزعمُ بأنَّ عملَنَا هذا هو أوّلُ الغيثِ بالنّسبةِ إليها فيما نعلمُ، خاصّةً وأنّ كتاباتِهِ يمكنُ أنْ تستهْوِيَ أصحابَ تخصّصاتٍ عديدةٍ؛ شرعيّةٍ ولغويّةٍ وأدبيّةٍ؛ ذلك أنّها تراوحتْ في أكثرِهَا بين ما هو عَقَدِيٌّ أو تَزْكَوِيٌّ أو فقهيٌّ أو نحويٌّ أو شعريٌّ.

3- البحثُ والتنقيبُ عن الكتابِ الذي سُمِّيَ مرّةً في مصنَّفِنَا "شرحُ سيدِي أصيلٍ على سيدي خليلٍ"، واخْتُصِرَ في سائرِ المواضعِ في كلمةِ "أصيلٍ"؛ فالمطلوبُ معرفةُ هُوِيَّةُ الْمُصَنِّفِ، والتّرجمةُ له بما يستحقُّهُ، والعثورُ على مادّةِ الْمُصَنَّفِ، وإخراجُها إلى النّورِ. نشيرُ بهذا؛ لأنّنَا عرفْنَا أهمّيّتَهَا من خلالِ اعتمادِ السّيوطيِّ عليها في مسائلَ ليستْ بالقليلةِ، وقدّمَهَا عن غيرِهَا من شروحِ خليلٍ الكثيرةِ، بلْ إنّ فيها اجتهاداتٍ نقلَها عنه، لم نجدْهَا حسبَ بحثِنَا واجتهادِنَا في غيرِهَا.

4- صرفُ العنايةِ تفتيشًا في كُتُبِ التّراجمِ والتّاريخِ والفقهِ، ثمّ تحريرًا لتراجمَ كافيةٍ مُعَرِّفةٍ بعددٍ مِنْ علماءِ المذهبِ المالكيِّ مِمَّنْ لهم بصماتٌ ذاتُ بالٍ في إثرائِهِ وخدمةِ فروعِهِ. نقصدُ بذلك الذينَ ساقَ الشّرّاحُ والْمُحَشُّونَ آراءَهم، ولكنْ ذهلَ عنهُمُ المترجِمُونَ وكُتَّابُ سِيَرِ الأعلامِ والْمُعْتَنُونَ بالطّبقاتِ؛ نُسَمِّي منهم في مقامِنا هذا اثنيْن مِمَّنْ وردَ ذكرُهم في مصنَّفِنَا؛ هما:

أبو عليٍّ الْقَرَوِيُّ وابنُ وهبانَ.

5- ضرورةُ أنْ يكونَ العقلُ حاضرًا عندَ قراءةِ المطبوعِ، أو تحقيقِ غيرِ المطبوعِ؛ فالأخطاءُ المطبعيّةُ محتمَلَةٌ، والتَّصْحِيفُ مُتَوَقَّعٌ، ولا يَغُرَّنَّ المحقِّقَ النَّقْلُ السّابقُ في الكتبِ؛ فقد يُحْسِنُ بعضُ الكاتِبين الظنَّ في غيرِهِ، فينقلُ عنه ولا يَتَثَبَّتُ، وقد يُقَصِّرُ البعضُ الآخَرُ منهم فيما ينبغِي أنْ يقومَ به مِنْ الدّقّةِ والتّحرّي، خاصّةً في نسبةِ الأقوالِ إلى أصحابِها. وهذا ما وقفْنَا عليهِ في عملِنَا في أكثرِ مِنْ موضعٍ؛ كالخطأِ الحاصلِ في اسمِ الْقَرَوِيِّ لَمَّا كُتِبَ الْقَوْرِيُّ[1].

6- يمكنُ للمطَّلِعِ على أحكامِ الطّلاقِ مِنْ خلالِ هذه الرسالةِ أنْ يصنِّفَ المذهبَ المالكيَّ ضمنَ الموسِّعين لدائرةِ الطّلاقِ؛ إذ لو التزمْنا بها في سائرِ حالاتِ وقوعِهِ وصيغِهِ لَأَوْقَعْنَاهُ فعلًا على أصحابِهِ، الأمرُ الذي يؤدّي إلى تشتيتِ الكثيرِ مِنَ الأسرِ التي هي الآن في أمسِّ الحاجةِ أكثرَ مِنْ أيِّ وقتٍ مضَى إلى مَنْ يُلَمْلِمُ شتاتَها، ويَسُدُّ سائرَ السُّبُلِ المؤدّيةِ إلى تفتيتِ شملِها، ولا يكونُ ذلك في تقديرِنا إلّا بأمورٍ على رأسِهَا تضييقُ مساحةِ الطّلاقِ؛ بعدمِ الْحُكْمِ به إلّا في ظروفٍ وشروطٍ صارمةٍ تناسِبُ رقّةَ الدّينِ، وضعفَ الفقهِ، وسوءَ التّقديرِ، عند عددٍ مُعْتَبَرٍ مِنَ مسلمِي زمانِنَا.

7- وعطفًا على ما سَبَقَ، واحترامًا للمرجعيّةِ في سائرِ بلادِ المسلمينَ، نشيرُ

(1) الخطأُ نفسُهُ وقعَ في طبعةِ المعيارِ الْمُعْرِبِ للونشريسي (330/1)، مع تنبيهِ المحقِّقين في الهامشِ إلى أنّهُ وُجِدَ في النُّسَخِ الأخرى (القروي).

بأنْ يُلْتَزَمَ بما هو مقرَّرٌ في المذهبِ السّائدِ في البلدِ المعيَّنِ مِنْ أحكامِ الطّلاقِ حالَ التّدريسِ والتّعليمِ، وكذا الوعظِ والإرشادِ؛ بحيثُ يعرضُها الأستاذُ أو الإمامُ كما هِيَ، لكنْ في الفتْوى والقضاءِ لا نتحرجَّ في الواقعةِ المعيَّنةِ مِنَ الخروجِ عنها، وعدمِ الالتزامِ بِها؛ مراعاةً للمصلحةِ، واعتبارًا للمآلِ.

وهذا ما أوصىَ به عددٌ مِنَ المصلِحينَ المعاصِرينَ؛ ومنهم علّامةُ الجزائرِ محمَّدٌ البشيرُ الإبراهيميُّ؛ فإنَّهُ قالَ كلامًا نَرَى أنّهُ مِنْ أنفسِ وأعدلِ وأَقْصَدِ ما ينبغي أنْ يُقَالَ في مسألةِ الطّلاقِ في وقتِنَا، أحببْنَا أنْ نجعلَهُ مسكَ الختامِ، وآخِرَ عهدِنَا بالقارِئِ الكريمِ الباحثِ عن الأصلحِ والأصوبِ.

قال رحمه الله تعالى: "أنا لم أسمعْ مدّةَ دراستي للفقهِ في بعضِ تلك الكتبِ إلّا كلمتيْن تثيرانِ في النّفسِ شيئًا من الإحساسِ الحيِّ، وتنبِّهانِ على خيالٍ مِنَ الحكمةِ، وتبثّانِ في المشاعرِ بصيصًا مِنَ النّورِ؛ إحداهما في بابِ النّكاحِ؛ وهي قولُهم: "النّكاحُ مبنيٌّ على المُكَارَمَةِ"، والثانيةُ في بابِ الطّلاقِ؛ وهي تناقلُهم لأثرِ **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»**.

ولو أنّ فقهاءَنا أخذُوا الفقهَ مِنَ القرآنِ، ومِنَ السّنّةِ القوليّةِ والفعليّةِ، ومِنْ عملِ السّلفِ، أو مِنْ كتبِ العلماءِ المستقلِّين المستدلِّين التي تَقْرِنُ المسائلَ بأدلّتِهَا، وتبيِّنُ حكمةَ الشّارعِ منها، لَكَانَ فقهُهم أكملَ، وآثارُه الحسنةُ في نفوسِهم أظهرَ، ولكانتْ سلطتُهم على المستفتِين مِنَ العامّةِ أمتنَ وأنفذَ، ويدُهم في تربيتِهم وترويضِهم على الاستقامةِ في الدّينِ أعْلى ...

وما جاءَ هذا التّخلْخلُ إلّا مِنْ سوءِ فهمٍ مِنَ الرّجلِ، انْبَنَى عليه سوءُ

تصرّفٍ منه في الحقِّ الذي خوّلَه الشّارعُ، وهو أنّهُ يملكُ العصمةَ، وما جاءَ سوءُ الفهمِ إلّا مِنْ سوءِ التّفهيمِ مِنَ الفقيهِ؛ فالفقيهُ لا يعرفُ إلّا أنّ العصمةَ بِيَدِ الزّوجِ؛ لأنّهُ لا يجدُ في كتبِ الفقهِ إلّا هذَا، وهو حقٌّ في أصلِ الشّريعةِ، ولكنِ الإسلامُ لا يُعطي هذه الحقوقَ، أو هذه الامتيازاتِ إلّا للمسلمِ الصّحيحِ الإسلامِ، القويِّ الإيمانِ؛ فهو يَكِلُ إليه عهدًا، ويستحفظُهُ على أمانةٍ، اعتمادًا على رشدِه، وثقةً بإيمانِه. أمّا إعطاءُ هذه الامتيازاتِ إلى الجاهلين المتحلِّلين مِنْ قيودِ الإسلامِ، فهو لا يقلُّ شناعةً، وسوءَ أثرٍ عن إعطاءِ السّلاحِ للمجانين ...

يخرجُ الرّجلُ إلى السّوقِ، أو يجلسُ في المقهَى، ويختلفُ مع آخَرَ في شأنٍ جليلٍ أو حقيرٍ، فيحلفُ أحدُهما أو كلَاهما بالطّلاقِ حانثًا، فتكونُ النّتيجةُ خرابَ بيتٍ، وتمزيقَ أسرةٍ، وتشريدَ بَنِينٍ.

ويتناقشُ آخَرُ مع صهرِهِ في زيارةٍ أو استزارةٍ، فيحلفُ أحدُهما أو كلَاهما بالطّلاقِ، وتكونُ النّتيجةُ تقطيعَ أرحامٍ، وتكوينَ فتنةٍ.

ويتنازعُ اثنانِ الحديثَ في السّياسةِ، أو التّفضيلِ بين شخصيْن، أو في الغيمِ والصّحْوِ، فتَجري ألفاظُ الطّلاقِ متناثرةً متعدِّدَةً، كأنّها لازمةُ الحديثِ، وكأنَّ الكثيرَ منهم لم يتزوّجْ إلّا ليجعلَ الزّوجةَ أداةَ يمينٍ، أو ليصدِّقَهُ النّاسُ حينَ يحلفُ؛ لِعِلْمِهِمُ أنّهُ متزوّجٌ.

وكثيرًا ما تُطَلَّقُ الزّوجةُ بهذه الأيْمانِ والالتزاماتِ العابثةِ، وهي لا تعلمُ مِنْ ذلك شيئًا، ولم تتسبّبْ فيه. وكثيرًا ما تكونُ آمنةً في بيتِها، سعيدةً

بزَوْجِيَّتِهَا، فتُفَاجَأُ بالطّلاقِ مِنْ زوجٍ أحمقَ مأفونٍ؛ لخلافٍ شَجَرَ بيْنَهُ وبين جارٍ أو بائعٍ أو مشترٍ على أتْفَهِ الأسبابِ.

أيُّها المسلمون: إنّ عقدةَ الزّواجِ عقدةٌ مؤكَّدةٌ، يحافِظُ عليها الأحرارُ، ويتلاعبُ بها الفجّارُ، وإنّ العصمةَ امتيازٌ لرجالِكم، ما لم تطغوْا فيه وتظلِموا؛ فإذا طغيْتُم فيه وجُرْتُمْ عن القصدِ، كما هي حالتُكم اليومَ، انتزعَهُ منكم القضاءُ الإسلاميُّ العادلُ لو كان. فإذا لم يكنْ عاقبَكم اللهُ بعذابِ الخزيِ ...

إنهُ لا أشقَى مِنِ ابنِ المطلَّقةِ، وإنّ أباه يُشقيه أوّلًا، ويَشْقَى به أخيرًا؛ فإذا رُبِّيَ في حضنِ أمِّهِ المطلَّقةِ شَقِيَ ببُعْدِهِ عن أبيهِ، وشَقِيَ أبُوهُ بما تغرسُهُ أمُّهُ في نفسِهِ مِنْ بغضٍ له، وحقدٍ عليه.

إنّ الأمّةَ لا تنعمُ بأطفالِها صغارًا، ولا تنتفعُ بهم كبارًا، إلّا إذا نشأُوا متقلِّبين في أحضانِ الآباءِ والأمّهاتِ، متلقِّين لدروسِ العطفِ والحنانِ من قلبيْن متعاطفيْن، لا مِنْ قلبٍ واحدٍ.

لَيْتَ شِعْرِي أَيَدْرِي المتساهِلون في الطّلاقِ ماذا جَنَوْا على أنفسِهم، وعلى أبنائِهم، وعلى أمّتِهم؟"[1].



(1) هذه مقتطفاتٌ مِنْ مقالةٍ بعنوان "مِنْ مشاكلِنا الاجتماعيّةِ (2) - الطلاق"، نُشِرَتْ في العدد 7 من جريدة "البصائر"، 19 سبتمبر سنةَ 1947م. ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 3/297-300.

الفهارس العامة

وفيها:

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ

الآية	رقمها	الصفحة
من سورة البقرة:		
• ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	229	87
• ﴿ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾	60	84
من سورة الشعراء:		
• ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾	88، 89	8
من سورة النبأ:		
• ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾	10	123-30



ثانيا: فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ



ثالثا: فهرسُ الأعلامِ المترجَمِ لهُم

– مرتَّبين ألفبائيًّا بحسبِ اسمِ الشّهرةِ –

رابعا: فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

- **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

1- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، محمد بن بشير الإبراهيمي (المتوفى: 1385هـ)، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.

2- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي (المتوفى: 732هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

4- أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

5- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

6- أضواء الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد (تعطير النواحي والأرجاء بذكر من اشتهر من علماء وأعيان مدينة الصعيد جرجا)، محمد بن محمد المراغي الجرجاوي (المتوفى: 1361هـ)، تحقيق: أحمد حسين النمكي، مكتبة الرباح، جرجا مصر.

7- الأعلام، خير الدين الزركلي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

8- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، كمال الدين

عبد الرحمن بن محمد الأنباري (المتوفى: 577هـ)، المكتبة العصرية، صيد بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

9- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسى (المتوفى: 914هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1400هـ-1980م.

10- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

11- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

12- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني (المتوفى: 1425هـ)، دار القلم، دمشق سوريا-الدار الشامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

13- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

14- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد ابن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.

15- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق الغرناطي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

16- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي،

الطبعة الأولى، 2003م.

17- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، محمد بن عبد الله الزركشي (كان حيا بعد 882ه)، تحقيق: محمد ماضود، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية، 1966م.

18- التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي (المتوفى: 478 ه)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432ه-2011م.

19- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (المتوفى: 805ه)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434ه-2013م.

20- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو 540ه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1414ه-1994م.

21- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902ه)، الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1414ه-1993م.

22- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974ه)، ومعه حاشية عبد الحميد المكي الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357ه-1983م.

23- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544ه)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، الطبعة الأولى، صدر على أجزاء من 1965م إلى 1983م.

24- ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، عبد المعطي بن سالم الشبلي السملاوي (المتوفى: 1127ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت لبنان، 1986م.

25- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

26- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

27- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين (دراسة مقارنة)، عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، مركز الخيرات للدراسات والنشر، صنعاء اليمن، الطبعة الثانية، 1437هـ-2016م.

28- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحيى القرافي (المتوفى: 1008هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

29- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: 767هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

30- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

31- جامع الأمهات، جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب (المتوفى: 646هـ)، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا-بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م.

32- جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات، 1425ه-2004م.

33- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (المتوفى:

451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة السعودية، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.

34- جزء ثاني من شرح المختصر لابن وهبان، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: 3047، 95070 فقه مالك مغاربة.

35- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي (المتوفى: 1335هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

36- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت 942هـ)، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.

37- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان ابن محمد البجيرمِي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ-1995م.

38- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.

39- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، عبد الله بن حجازي الخلوتي الأزهري (المتوفى: 1227هـ)، المطبعة الأميرية (بولاق)، مصر، الطبعة الثالثة، 1298م.

40- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت لبنان، 1414هـ-1994م.

41- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي

(المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، القاهرة مصر.

42- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البغدادي الماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

43- خزانة التراث؛ فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل.

44- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي (المتوفى: 1111هـ)، المكتبة الوهبية، مصر.

45- خلاصة تعطير النواحي والأرجاء بذكر تراجم من اشتهر من علماء وبعض أعيان مدينة جرجا، محمد بن محمد المراغي الجرجاوي (المتوفى: 1361هـ)، مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم: 2748 تاريخ/28127.

46- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة (المتوفى: 1072هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة مصر، 1429هـ-2008م.

47- درة الغواص في محاضرة الخواص، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة مصر-المكتبة العتيقة، تونس.

48- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

49- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة مصر.

50- ديوان الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى:

1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

51- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي المرادي الحسيني (المتوفى: 1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.

52- السنن، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

53- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

54- السنن، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.

55- السنن، علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

56- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م.

57- الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

58- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد العَكري (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق سوريا-بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

59- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

60- شرح المقاصد السنية في علم العربية، عبد الله بن محمد السيوطي (المتوفى: 1320)، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة (قسم المخطوطات)، الرياض السعودية، رقم: 781.

61- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (أصل الكتاب أطروحة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف حمد بن حماد الحماد)، دار عبد الله الشنقيطي.

62- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

63- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الرصّاع (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1350ه.

64- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: 1101هـ)، ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية، 1317ه.

65- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر

المعاصر، بيروت لبنان-دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، 1420 هـ-1999م.

66- شيوخ الأزهر، أشرف فوزي صالح، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

67- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م.

68- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

69- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان-دمشق سوريا، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.

70- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، مصر، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

71- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد بن محمد الأمير (المتوفى: 1232ه)، ومعه حاشية حجازي العدوي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك، نواكشوط موريتانيا، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

72- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار الجيل، بيروت لبنان.

73- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبه: محمد ابن مكرم بن منظور (المتوفى: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1970م.

74- عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي)، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (المتوفى: 1237هـ)، دار الجيل بيروت لبنان.

75- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

76- غريب الحديث، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

77- الغريب المصنف، القاسم بن سلاّم الهروي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة السعودية، السنة 26 و27، الأعداد: من 101 إلى 104، من سنة 1414هـ إلى 1417هـ.

78- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو القاسم بن أحمد البرزلي (المتوفى: 841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.

79- فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الرملي شهاب الدين (المتوفى: 957هـ)، المكتبة الإسلامية.

80- فتاوى المازري، محمد بن علي المازري (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر-مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، 1994م.

81- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

82- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر الجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان.

83- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.

84- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (الفقه وأصوله)، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، جمعية عمّال المطابع التعاونية، عمّان الأردن، صدر على أجزاء من 1999م إلى 2004م.

85- فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار (الجزء الثاني)، دار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1345هـ-1926م.

86- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

87- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.

88- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.

89- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني (المتوفى: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1994م.

90- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي

(المتوفى: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

91- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

92- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2003م-1424هـ.

93- مباحث الحكم الشرعي، بوبكر لشهب، مطبعة مزوار، الوادي الجزائر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

94- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1414هـ-1993م.

95- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

96- المختار المصون من أعلام القرون (مختارات تسعة عشر كتابا من القرن الثامن حتى القرن الثالث عشر)، محمد بن حسن بن عقيل بن موسى، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة السعودية.

97- المختصر، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: 767هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

98- المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي الإمارات، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.

99- المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،

1417هـ-1996م.

100- المدخل إلى مختصر خليل بن إسحاق المالكي (سلوة المشتاق في الكلام عن خليل بن إسحاق)، بشير بن أبي بكر ضيف، دار بن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

101- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

102- مدونة الفقه المالكي وأدلته، عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

103- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة السعودية، الطبعة الخامسة، 2001م.

104- مسائل أبي الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت لبنان-دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

105- المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي (المتوفى: 852هـ)، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ.

106- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

107- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

108- معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1995م.

109- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى-دار

إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

110- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.

111- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز)، مكة المكرمة السعودية.

112- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: 914هـ)، حققه جماعة بإشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب-دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1401هـ-1981م.

113- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، 1399هـ-1979م.

114- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

115- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

116- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

117- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي (المتوفى:

874هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1984م.

118- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (المتوفى: 1435هـ)، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

119- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد الحطاب (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م.

120- موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري في العالم العربي والإسلامي من 1301 إلى 1417هـ، إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

121- موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

122- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي تحت إشراف: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1420هـ.

123- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان الأردن-مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.

124- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

125- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر (قطعة منه)، أحمد بن محمد الخضراوي المكي (المتوفى: 1327هـ)، تحقيق: محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق سوريا،

1966م.
126- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (المتوفى: 1235هـ)، مطبعة فضالة، المغرب.
127- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: 1004هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.
128- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
129- النوازل الهلالية المعروفة بنوازل ابن هلال، إبراهيم بن هلال السجلماسي (المتوفى: 903هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
130- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروس (المتوفى: 1038هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.
131- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م.
132- الورقات، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى: 478)، دار الصميعي، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
133- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1971-1994م.
134- موقع الشروق أون لاين: www.echoroukonline.com

خامسا: فهرسُ الموضوعاتِ

